وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

عنوان المذكرة

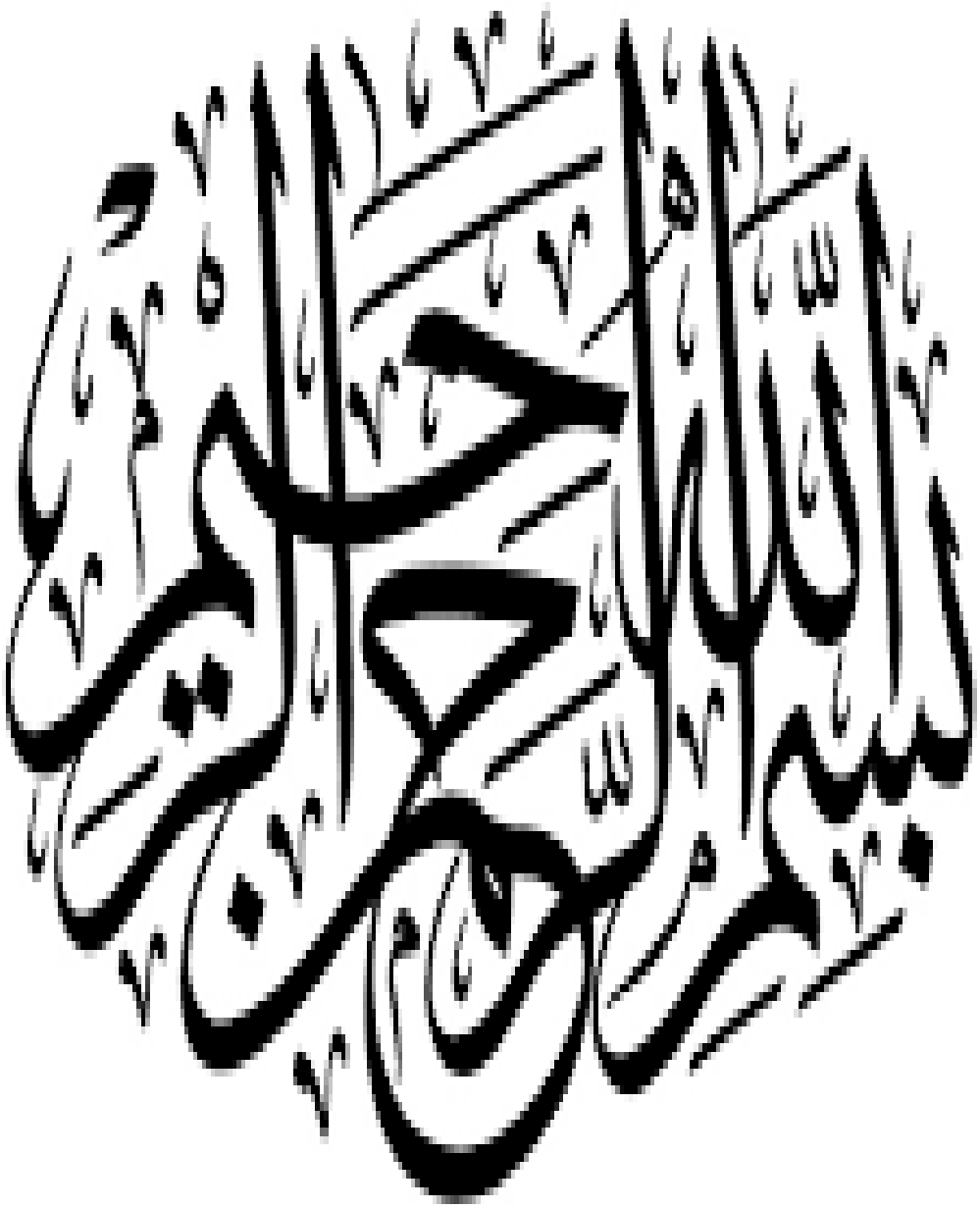
دور التدقيق الخارجي في الحد من مخاطر إفلاس الشركات الاقتصادية
دراسة ميدانية بمؤسسة سونلغاز بالمدية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، قسم: علوم التسيير
تخصص: إدارة مالية

من إعداد الطالبتين :
- وداد رحماني
- رزيقة صحراوي

تحت إشراف الأستاذ:
عبد الرزاق سلام

السنة الجامعية : 2020/2019



الإهداء

أهدي ثمرات جهدي

إلى عضدتي في الحياة وسندي في الوجود

إلى والدي مهما قلت عنه لا أستطيع الإيفاء بحقه

إلى والدي الحبيب

إلى الصدر الذي وجدت فيه الدفء والحب والحنان

إلى التي تسافر في أعماقي كعصفورة أبدية فتترك في ذاتي

أنشودة الحياة و سنفونية البقاء

إلى والدتي الحنونة

وقد أنزل هنا منزل الشاعر عندما يقول

" ولأن حبكما فوق مستوى الكلام * * * قررت الصمت والسلام "

إلى القلوب التي أحاطتني بالجد والرعاية، ورافقتني في

دروب الحياة إلى أعز الناس ، إخواني وأخواتي

إلى من سرت معهم على درب الحياة ، إلى إخوة لم

تنجبهم أمي ، إليكم أيها الأصدقاء

إلى رفقاء المشوار ، زملائي زميلاتي .

باسم الله الرحمان الرحيم «وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنت تعملون" صدق الله العظيم سورة التوبة (105).

الاهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بكرك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك جل جلالك.
الى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الامة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أهدي ثمرة جهدي

.....الى أمي وأبي أطال الله في عمرهما

.....إلى إخوتي الاعزاء

.....إلى خطيبي حسين

.....إلى أساتذتي الأعزاء

.....إلى كل من أعانني

حفظكم الله ورعاكم





شكر وتقدير

الحمد لله، الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات

والصلاة والسلام على خير البرية سيدنا محمد عدد ما كان

وما يكون وما هو كائن إلى يوم الدين.

نتقدم بجزيل الشكر للمولى عز وجل على توفيقه لنا

بإنحاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذة جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية ونخص بالذكرالأستاذ المشرف عبد الرزاق سلام لقبوله لإشرافه على عملنا

وعلى نصائحه القيمة وتوجيهاته وسعة صدره والاستاذ شبوطي حكيم لمساعدته

ونصائحه وتوجيهاته.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى عمال شركة سونلغاز على حسن استقبالهم لنا

ونخص بالذكرالسيدين ساسان مسعود وأمحمد بطاش.

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر لكل من ساهم في هذا العمل من قريب ولا

من بعيد دون أن ننسى وكل من لهم لمسات في مذكرتنا ودعمهم

لنا لخروج هذا الجهد إلى النور.

الفهرس

الإهداء	
الشكر والتقدير	
فهرس المحتويات	
فهرس الجداول والأشكال	
الملخص	
مقدمة عامة	أ
الفصل الأول: مفاهيم أساسية للتدقيق الخارجي	
مقدمة الفصل الأول	1
المبحث الاول: ماهية التدقيق	2
المطلب الأول: مفهوم التدقيق (التعريف، الاهمية والاهداف)	2
المطلب الثاني: فروع وأنواع التدقيق	6
المبحث الثاني: التدقيق الخارجي	14
المطلب الأول: ماهية التدقيق الخارحي (مفهوم، نشأة، أهمية، أهداف ووظائف التدقيق الخارجي).	14
المطلب الثاني: مراحل ومعايير التدقيق الخارجي.	21
خلاصة الفصل الأول	37
الفصل الثاني: المخاطرة والإفلاس	
مقدمة الفصل الثاني	38
المبحث الأول: المخاطرة	39
المطلب الأول: عموميات حول المخاطر (تعريف ونشأة المخاطر، تعريف وتطور نشأة إدارة المخاطر).	39
المطلب الثاني: أدوات واستراتيجيات إدارة المخاطر وخطوات عملية إدارة المخاطر	42
المبحث الثاني: الإفلاس	52
المطلب الأول: تعريف وخصائص الإفلاس	52
المطلب الثاني: شروط وآثار الإفلاس	55

خلاصة الفصل الثاني	66
الفصل الثالث: دراسة ميدانية بمؤسسة سونلغاز بالمدية	
مقدمة الفصل الثالث	67
المبحث الأول: تقديم المؤسسة	68
المطلب الأول: تطور وتعريف المؤسسة ومهامها	68
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمؤسسة	73
المبحث الثاني: عملية التدقيق في المؤسسة	77
المطلب الأول: تدقيق التثبيتات	77
المطلب الثاني: تدقيق الخزية	79
خلاصة الفصل الثالث	81
الخاتمة العامة	82
قائمة المراجع	

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
جدول رقم 01	أوجه الاختلاف بين التطبيق الداخلي و الخارجي	10
جدول رقم 02	الحصول على معرفة عامة حول المؤسسة.	21
جدول رقم 03	دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية.	24
جدول رقم 04	وصف المخاطر.	47
جدول رقم 05	ملخص لأهم الطرق وقياس المخاطر.	49

فهرس الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
شكل رقم 01	أنواع تقارير المراجعة الخارجية	29
شكل رقم 02	خطوات عملية إدارة المخاطر	45
شكل رقم 03	خطوات عملية تدقيق الخارجي	51
شكل رقم 04	الهيكل التنظيمي لمؤسسة سونلغاز	74
شكل رقم 05	الهيكل التنظيمي لقسم المالية و المحاسبة	75

الملخص:

يعتبر التدقيق وسيلة من وسائل الرقابة التي يمارسها ملاك المؤسسات الاقتصادية والشركات على المسيرين المشرفين على تسيير هذه الشركات، وذلك بغرض حماية أموالهم من السرقة والإختلاس والتلاعب وسوء الإدارة التي يمكن أن يقع فيها هؤلاء المسيرون.

كلما كانت الأخطاء والاختلاسات والتجاوزات في التسيير كبيرة كلما كانت مخاطر إفلاس هذه المؤسسات كبيرة، وعليه وجب على الملاك تعيين مدققين أكفاء ونزهاء لحماية ممتلكاتهم من الضياع ومؤسساتهم من الإفلاس، لهذا الغرض قمنا باختيار هذا الموضوع لدراسته وتحليله بعلمية وموضوعية لايجاد علاقة قوية بين التدقيق والحد من مخاطر الإفلاس.

مقـدمة عـــــامـة

مقدمة عـــــامة:

تتمثل مهمة التدقيق في العمل الإنتقادي لما قام به المحاسب، إذ يبدأ عمل المدقق عندما ينتهي عمل المحاسب، حيث يقوم المدقق بإتباع عدة إجراءات تتمثل في مجموعة من الخطوات التي يحددها المدقق مسبقا في صورة برنامج تدقيق، وتخضع مهنة التدقيق إلى الإلتزام بتطبيق معايير دولية مقبولة عموما ومتعارف عليها.

هذه المعايير تصدرها هيئات ومنظمات مهنية مختصة ومعترف بها دوليا لضمان تحقيق الهدف الرئيسي لعملية التدقيق والمتمثل في إبداء الرأي حول القوائم المالية.

إن وجود معايير مهنية خاصة بمهنة التدقيق الخارجي وإستخدامها من طرف مدقق الحسابات أثناء كل مرحلة من مراحلها، وإنطلاقا من رأي المدقق الخارجي حول القوائم المالية، نتكلم على مصطلح جديد في مجال تدقيق الحسابات والذي يتمثل في مخاطر التدقيق، ويقصد به إحتمال إبداء المدقق لرأي سلبي في القوائم المالية، وذلك بسبب إكتشافه للأخطاء الموجودة في تلك القوائم، أو إبداء المدقق لرأي إيجابي في تلك القوائم.

إشكالية البحث: مما سبق يمكن صياغة إشكالية البحث على النحو التالي:

ما هو دور التدقيق الخارجي في الحد من مخاطر إفلاس المؤسسات الاقتصادية؟

وللإيجابة على هذه الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

1 - ماهو مفهوم التدقيق الخارجي؟

2 - ماهي أهمية تطبيق معايير التدقيق الجزائرية في التدقيق الخارجي؟

3 - كيف يساهم المدقق الخارجي في تقليل من إدارة المخاطر ؟

فرضيات البحث: وللإجابة على الأسئلة الفرعية قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

1 - التدقيق الخارجي يعتبر مهنة يقوم بها خبراء مختصين ومستقلين من خارج المؤسسة محل التدقيق.

2 - معايير التدقيق الجزائرية تعتبر آلية فعالة لتدعيم عمل المدقق الخارجي.

3 - يساهم المدقق الخارجي من خلال المصادقة على القوائم المالية في الحد من مخاطر الإفلاس.

أهداف البحث: نهدف من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على مهنة التدقيق الخارجي ومدى تطبيقها بالمؤسسة الاقتصادية بالجزائر.

- مدى إعتماد المدقق الخارجي على المعايير الحديثة لمهنة التدقيق و أثر ذلك على تقديم معلومات صادقة لأصحاب المؤسسة.

- إثراء المكتبة بدراسة أكاديمية متخصصة تتناول جزئية بقيمة من مواضيع القانون التجاري.

أهمية البحث: تكمن أهمية بحثنا في العناصر التالية:

- تسليط الضوء على مهنة المدقق من خلال استفادة الأطراف المختلفة (المساهمين، البنوك، العمال.الخ).

- الكشف على حالات الإسراف أو التلاعب والغش ويضمن الشفافية في عملية التسيير.

- إن المخاطر المالية مؤثرة ويمتد أثرها إلى كافة أنحاء العالم وهذا يعني ضرورة مواجهتها من خلال سبل التغطية.

- تقييم الأساليب البديلة للتعامل مع الخطر.

- تطبيق الأساليب المناسبة لمعالجة الخطر .

- إن الإفلاس مشكلة إقتصادية حقيقية قد تؤدي إلى زعزعة إستقرار الحياة التجارية لأي مؤسسة إذ لم توجد الآليات الفعالة لكبح جماح هذه المعضلة.

أسباب اختيار الموضوع: يعود إختيار الموضوع للأسباب التالية:

أسباب ذاتية:

- رغبة الطالب في الاطلاع على كل ما هو جديد في هذا الموضوع.

- أهمية الموضوع في الميدان العملي.

- تزايد أهمية وضرورة إجراء التدقيق في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بسبب تزايد أهمية المعلومات المحاسبية خاصة بعد التحولات الاقتصادية التي شهدها المحيط الذي تنشط فيه.

- إمكانية الحصول على المراجع والمصادر المتعلقة بإجراء هذا البحث.

- فتح المجال أمامنا كباحثين للبحث في المستقبل في ميدان التدقيق الخارجي.

أسباب موضوعية:

- التطورات التي شهدتها الجزائر في مجال التدقيق.

- أهمية التدقيق في الجزائر وما تنتجه من مخرجات لفائدة مستخدمي القوائم المالية.

منهج البحث:تم الإعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي إعتمدنا فيه على أدوات الوصف والتحليل من خلال التطرق في الجانب النظري للتدقيق الخارجي وإدارة المخاطر والإفلاس وفي الجانب التطبيقي على دراسة حالة ميدانية.

خطة وهيكل البحث: تم تقسيم البحث إلى فصلين نظريين وفصل تطبيقي بالإضافة إلى مقدمة عامة وخاتمة عامة، كما نشير هنا أن الفصل التطبيقي والدراسة الميدانية لم تستوفي كل شروطها وذلك بسبب الظروف الصحية التي يمر بها العالم بسبب جائحة كورونا.

تطرقنا في الفصل الأول الذي جاء تحت عنوان مفاهيم أساسية حول التدقيق الخارجي وقسم إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول: ماهية التدقيق، بينما تناولنا في المبحث الثاني: التدقيق الخارجي، أما في الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان المخاطرة والإفلاس، قسم إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول: المخاطرة، بينما في المبحث الثاني: الإفلاس. أما الفصل الثالث جاء تحت عنوان: دراسة حالة ميدانية لمؤسسة سونلغاز بالمدية، وقسم إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول: تقديم المؤسسة، بينما في المبحث الثاني: عملية التدقيق في المؤسسة.

صعوبات البحث: هناك صعوبات واجهتها أثناء القيام بهذه الدراسة وأهمها:

- ندرة وقلة المراجع والكتب والدراسات التي تعالج هذا الموضوع.

- الاتصال بالأنترنيت لإتمام الموضوع بسبب جائحة كورونا لعدم التواصل بالمكتبة.

- بسبب جائحة كورونا الذي أحدث تعطيل في إجراء الدراسة التطبيقية وذلك لعدم التواصل بالمؤسسة محل الدراسة.

الفصل الأول:

مفاهيم أساسية حول التدقيق الخارجي

مقدمة الفصل الأول:

إذا كان هناك تعارضا بين الملاك والدائنين والمجموعات الأخرى التي تستخدم القوائم المالية من ناحية، وإدارة المؤسسة التي تتولى إعداد المعلومات من ناحية أخرى فإن هذه القوائم المالية ستكون متحيزة، علاوة على ذلك كل المعلومات التي تتضمنها القوائم المالية لها أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة لمتخذي القرارات، وطالما أن مستخدمي المعلومات المالية تنقصهم الخبرة أو يوجد ما يمنعهم من التحقق بشكل مباشر من المعلومات التي يستخدمونها ، هذه العوامل مجتمعة تبين مدى الحاجة أي التدقيق المستقل أو التدقيق الخارجي.

فالحصول على معلومات مالية صحيحة وصادقة، يقوم بتأكيدها مدقق خارجي باعتباره الشخص المتخصص والمؤهل علميا وعمليا لفحص القوائم المالية الختامية للمؤسسة.

إن تحقيق هذا الهدف لن يكون إلا من خلال إتباع منهجية تدقيق معينة والتنفيذ الصارم بالمعايير المهنية للتدقيق الخارجي ، والتي تشكل المرجعية النظرية لمزاولة هذه المهمة .

ومن أجل توضيح أكثر حول التدقيق الخارجي نتطرق إلى العناصر التالية:

المبحث الأول: ماهية التدقيق وهنا نتحدث عن التدقيق بصفة عامة.

المبحث الثاني: ماهية التدقيق الخارجي.

المبحث الأول: ماهية التدقيق

إن التدقيق وظيفة مهمة وحساسة في المؤسسة وهذه الوظيفة لم تكن وليدة العصر الحديث بل ظهرت منذ القدم وحتى نتعرف على التدقيق يجب أن نتطرق إلى التطور التاريخي لها، بحيث نصل إلى تعريف أهدافها ومن ثم نتطرق إلى انواع التدقيق.

وللإشارة إلى هذه المحاور، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين يتضمن المطلب الاول مفهوم التدقيق (التعريف، الأهمية و الأهداف) و المطلب الثاني يتضمن فروع وأنواع التدقيق.

المطلب الأول: مفهوم التدقيق

الفرع الأول : لمحة تاريخية عن التدقيق: تستمد مهنة التدقيق نشأتها من حاجة الإنسان إلى التحقق من صحة البيانات المحاسبية التي تعتمد عليها في اتخاذ قراراته والتأكد من مطابقة تلك البيانات للواقع، ولقد ظهرت هذه الحاجة أولا لدى الحكومات، حيث تدل الوثائق التاريخية على أن أحكام قدماء المصريين واليونان كانوا تستخدمون المدققين للتأكد من صحة الحسابات العامة، وكان المدقق وقتها يستمع إلى القيود المثبتة بالدفاتر والسجلات للوقوف على مدى صحتها، وهكذا نجد كلمة " مراجعة "، تدقيق Auditing مشتقة من الكلمة اللاتينية Audire ومعناها يستمع .

ثم اتسع نطاق التدقيق فشمل وحدات القطاع الخاص الاقتصادية من مشاريع ومنشآت مختلفة، خصوصا بعد التطور الذي حدث في علم المحاسبة باتباع نظام القيد المزدوج، كما سنة 1494 م. في موسوعة" لوقاباشبليو " تحت عنوان Summa de Arthmitica Geametra Proportion et proportion Action

فقد أدت سهولة استعمال النظام إلى انتشار تطبيقه، وذلك الانتشار الذي ساعد على تطور المحاسبة والتدقيق، فقد نشأت حاجة أصحاب المؤسسات إلى التأكد من الدقة الحسابية للسجلات ومطابقة ذلك لواقع حال المشروع وقد زادت تلك الحاجة نتيجة اتساع حجم المؤسسات وظهور شركات الأموال وما تضمنه ذلك من فصل بين ملكية المؤسسة وإدارتها مما دعا المساهمين إلى تعيين مدققي حسابات لوكلاء عنهم بأجر للقيام بمراقبة أعمال الإدارة.

ولقد ظهرت أول منظمة مهنية في ميدان التدقيق في فينيسيا بإيطاليا عام 1011 م حيث تأسست كلية Roxonati، وكانت تتطلب ست سنوات تجريبية إلى جانب النجاح في الامتحان الخاص ليصبح الشخص خبير محاسبة. وأثبتت عضوية هذه الكلية في عام 1669 م شرطا من شروط مزاولة مهنة التدقيق.

ثم اتجهت الدولة الأخرى الى تنظيم هذه المهنة، فجأة قانون الشركات، عام 1862 م ينص على وجوب التدقيق بقصد حماية المستثمرين من التلاعب بأموالها، ولقد دفع هذا القانون بمهمة المراجعة خطوات هامة إلى الأمام حيث ساعد على الاهتمام بها وانتشارها بسبب الحاجة إلى نشأت من جراءه، وتفاوت الدول على تبنى هذه المهنة فكانت بريطانيا سنة (1854)، فرنسا سنة (1881 م ، والولايات المتحدة الأمريكية سنة (1896م) ففي فترة ما بين 1930 - 1940 م أي بعد الأزمة الاقتصادية العالمية 1929 م تضاعفت وسائل التدقيق، فقد أقامت بورصة نيويورك لجنة خاصة بالسوق المالية والتي ألزمت كل مؤسسة عضو في البورصة أن تتأكد وتتحقق من حساباتها بأنها عند خبراء خارجيين وذلك بهدف حماية مصالح المساهمين والأطراف الأخرى.

وفي عام 1939 م، ظهرت فضيحة "MC Kessou and Robins" نتيجة توزيع مزور وخاطئ للميزانية الخالية، مما أدى إلى نشر وثيقة خاصة تعرض بالتفصيل إجراءات التدقيق، بالتالي فقد ساهمت الأزمات والفضائح المالية في تسريح مفهوم وضرورة التدقيق في المؤسسات الاقتصادية، كما أن تضرر السياسة المالية للدول وأخذها بأسلوب فرض الضرائب على الدخل قد أظهر نوعا جديدا من الرقابة ألا وهي الرقابة الضريبية ومن أدواتها التدقيق الضريبي.

وعلى إثر ذلك، توسع مفهوم التدقيق كما تحددت تدربجيا المبادئ والتقنيات التي ساهمت بقسط كبير في تحسين ورفع درجة التحقق والتأكد من نوعية المعلومات في المؤسسات [1].

الفرع الثاني : تعريف التدقيق: سنتطرق لعدة تعاريف لبعض الاقتصاديين نتناول التدقيق من زاوايا مختلفة.

- لقد تم نشر تعريف التدقيق سنة 1977 م من طرف الاتحاد الأوروبي لخبراء الاقتصاد والمحاسبة. إن هدف التدقيق من الناحية المالية هو التعبير عن رأي إذا ما كانت هذه النتائج المالية لأخر السنة تعطى صورة صادقة وحقيقية عن أعمال المؤسسة مع التأكد من تطبيق الإجراءات والقوانين المعتمدة في المؤسسة.
- وجاء تعريف آخر عن المراجعة على لسان جمعية المحاسبة الأمريكية:"هي عملية منتظمة للحصول على القرائن المرتبطة بالعناصر الدالة على الإجراءات الاقتصادية وتقديمها بطريقة موضوعية لغرض التأكد من درجة مسايرة هذه العناصر للمعايير الموضوعية ثم توصيل نتائج ذلك إلى الأطراف المعنية".

[1] أحمد قايد نور الدين،التدقيق المحاسبي وفق للمعايير الدولية،دار لجنان للنشر و التوزيع، عمان،الطبعة الاولى، 2015،ص7-8-9.

- أما تعريف خالد آمين عبد الله:"هي عملية منتظمة وموضوعية للحصول على أدلة إثبات وتقويمها فيما يتعلق بحقائق حول وقائع وأحداث اقتصادية وذلك للتحقيق من درجة التطابق بين تلك الحقائق والمعايير المحددة وايصال النتائج إلى مستخدمي المعلومات المهتمين بذلك التحقق".
- وعرف " Banmoutt et Germand" التدقيق على أنها:« اختيار نفي صارم وبناء بأسلوب فني من طرف مهني، مؤهل ونستقل بغية إعطاء رأي محلل على نوعية ومصداقية المعلومات المالية المقدمة من طرف المؤسسة، على مدى احترام القوانين والمبادئ المحاسبية المعمول بها في التعبير عن الصورة الصادقة للموجودات والوضعية التالية ونتائج المؤسسة ».
- من التعاريف السابقة يمكن القول بان التدقيق هي عبارة عن:« تحقيق وبحث بهدف تقييم الإجراءات المحاسبية والإدارية وغيرها السارية داخل المؤسسة وذلك لتقديم ضمانات لكل من يهمه الأمر من مسيرين، شركاء، نقابة وبنوك ... الخ حول صحة ومصداقية المعلومات الموضوعية تحت تصرفهم والتي تمثل واقع المؤسسة » [2].

عملية التدقيق تشمل الفحص، التحقيق و التقرير:

أ ـ **الفحص:** التأكد من صحة قياس العمليات وسلامتها التي تسجيلها وتحليلها وتبويبها فحص القياس الحسابي للعمليات المالية الخاصة بالنشاط المحدد للمشروع.

ب ـ **التحقيق:** ويقصد به إمكانية الحكم على صلاحية القوائم المالية النهائية كتعبير سليم لأعمال المشروع عن فترة مالية وكدلالة على وضعه المالي في نهاية تلك الفترة.

وهكذا فإن الفحص و التحقيق وظيفتان مرتبطتان يقصد بهما تمكين المدقق من إبداء رأيه الفني المحايد فيما إذا كانت عمليات القياس للمعاملات المالية قد أفضت إلى إثبات صورة عادلة لنتيجة أعمال المشروع ومركزه المالي .

ج ـ التقرير: يقصد به بلورة نتائج الفحص والتحقيق وإثباتهما في تقرير يقدم إلى من يهمه الأمر داخل المؤسسة وخارجها، وهو ختام عملية التدقيق. حيث يبين فيه المدقق رأيه الفني المحايد في القوائم المالية ككل من حيث تصوريها لمركز المؤسسة المالي وبيان عملياته بصورة سليمة وعادلة وتعني عبارة التعبير ب "عدالة" توافق البيانات الواردة في القوائم المالية من واقع المؤسسة، وهذا يتطلب من هذه البيانات أن تكون سليمة محاسبيا ووافية أي لم يحذف شيء منها وأن المدقق يشهد بذلك كله.

[2] أحمد قايد نور الدين، مرجع سبق ذكره،ص9-10-11.

الفرع الثالث : أهداف التدقيق: إن الأهداف المرجوة من عملية التدقيق، تختلف تبعا للتغيرات التي مرت بها بيئة الأدلة الداخلية والخارجية للمنشأة، إذا كانت عمليات التدقيق سابقا وسيلة لاكتشاف ما قد تحتويه الدفاتر والسجلات من أخطاء وغش وتلاعب وتزوير، إضافة إلى التأكد من الدقة الحسابية للدفاتر والسجلات دون إبداء رأي فني محايد، إلا أنه أصبح من أهم واجبات المدقق في العصر الحالي القيام بمراجعة انتقادية منتظمة للدفاتر والسجلات، وإظهار رأي فني محايد يكون جزءا من التقرير الذي تقدمه الجهة المعنية بإجراء التدقيق للجهة التي قامت بتوكيلها بمهمة التدقيق، ويمكن تلخيص الأهداف العامة لعملية التدقيق فيما يلي[3]:

أ - إبداء الرأي الفني المحايد حول تمثيل القوائم المالية لنتائج أعمال المشروع ومدى توافقها مع القواعد والأعراف المحاسبية المتعارف عليها.

ب - بيان مدى مصداقية المعلومات التي تحتويها هذه القوائم لكافة الأطراف المعنية، عن طريق التأكد من دقة وصحة البيانات المحاسبية المثبتة بدفاتر وسجلات المشروع.

ج - إكتشاف ما قد يوجد في الدفاتر والسجلات من أخطاء معتمدة أو غير معتمدة.

د - تقليل فرص ارتكاب الخطأ والغش لشعور منفذ العمليات بأن ما يقوم به يخضع للرقابة و التدقيق.

ه - المساعدة في إعداد الخطط ومراقبة تنفيذها، وتقييم نتائج أعمال المشروع في ضوء الخطط الموضوعية.

و - المساعدة في القضاء على مظاهر الإسراف في استخدام الموارد الإنتاجية في المشروع عن طريق التحليل المالي.

ز - خدمة كافة الأطراف التي تستخدم القوائم المالية وتعتمد عليها في اتخاذ القرارات ورسم السياسات، سواء تمثلت هذه الأطراف في الإدارة أو المستثمرين والمحللين الماليين والاقتصاديين أو الجهات الحكومية.

ح - المساعدة على التوفيق ما بين هدف تحقيق أقصى ربح ممكن للمشروع وهدف تحقيق الرفاهية للمجتمع الذي يعمل به.

يتضح مما تم استعراضه، أن الأدبيات النظرية التي تناولت منهجيات التدقيق التقليدية المتبعة، لم تعطي اهتماما كبيرا للتغيرات غير المحاسبية التي تحدث داخل المنشاة وعملياتها التشغيلية قيد التدقيق والتي يمكن أن تؤثر بشكل كبير على الأرقام الواردة في دفاترها

[3] -أحمد قايد نورالدين، مرجع سبق ذكره، ص 12. ص13.

المحاسبية وقوائمها المالية، إلى جانب أنها لم تهتم أيضا لطبيعة التغيرات التي تحدث في البيئة الخارجية التي تحيط بالمنشأة قيد التدقيق، ويمكن أن تؤثر بشكل ملموس على أدائها وسير عملها وبالتالي دفاتر المحاسبية وقوائمها المالية، والذي يمكن كذلك أن يؤثر على مستقبل عمل المنشأة ككل، كما حدث مع العديد من المنشآت التي عملت في مجال تقنية المعلومات مثل (WoldWoldcom.) [4].

المطلب الثاني: فروع وانواع التدقيق

الفرع الأول: فروع التدقيق: إن ايجاد فروض التدقيق عملية ضرورية لحل مشاكل التدقيق والتوصل إلى نتائج تساعدنا على ايجاد نظرية شاملة لها، ومن الملاحظ أن فروض التدقيق لم تلق الإهتمام الكافي كما هو الحال في مجال فروض المحاسبة، فإن وضع مجموعة من الفروض التي تأخذ في الإعتبار طبيعة التدقيق ونوعية المشاكل التي تتعامل معها، هو بمثابة إيجاد مجموعة من الفروض التجريبية التي يحب أن تخضع للدراسة الانتقادية حتى يمكن أن تلقي القبول العام من المهنة، تتمثل الفروض التجريبية للتدقيق فيما يلي:

1 ـ **قابلية البيانات المالية للفحص:** إن لم تكن البيانات والقوائم المالية قابلة للفحص فلا مبرر لوجود هذه المهنة ويتبع هذا الفرض من المعايير المستخدمة لتقييم البيانات المحاسبية، والخطوط العريضة التي تسترشد بها لإيجاد نظام للاتصال بين مدى المعلومات ومستخدميها وتتمثل هذه المعايير في:

أ ـ الملائمة: ضرورة ملائمة المعلومات المحاسبية وارتباطها بالأحداث التي تعبر عنها.

ب ـ القابلة للفحص: أي إذا قام شخصان أو أكثر بفحص المعلومات نفسها فإنهما لابد أن يصلا إلى المقاييس أو النتائج نفسها.

ج ـ البعد عن التحيز: بتسجيل الحقائق بطريقة عادلة وموضوعية.

د ـ القابلية للقياس الكمي: القياس الكمي يضيف منفعة نتيجة تحويل المعلومات إلى معلومات أكثر فائدة من خلال عمليات حسابية وهي خاصية يجب أن تتحلى بها المعلومات المحاسبية [5].

2 ـ **عدم وجود تعارض حتمي بين مصلحة المراقب ومصلحة إدارة المشروع**:

من الواضح أنه توجد علاقة تبادل للمنفعة بين إدارة المشروع ومدقق الحسابات، فالإدارة تعتمد في اتخاذ معظم قراراتها على المعلومات المالية التي ترتبط برأي مدقق

[4] إيهاب نظمي ابراهيم، التدقيق القائم على مخاطر الأعمال، مكتبة المجمع العربي للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى،2007،ص18-20.
[5] أحمد قايد نور الدين، مرجع سبق ذكره،ص12.

الحسابات، ولذلك تستفيد من المعلومات التي تم مراجعتها بدرجة كبيرة، ويجعل من استخدام التدقيق أمرا مستحبا وأن تكون عملية التدقيق اقتصادية و عملية.

3 - خلو القوائم المالية وأية معلومات أخرى تقدم للفحص من أية أخطاء غير عادية أو تواطية:

ضرورة هذا الفرض مثل ضرورة الفرض السابق في جعل عملية التدقيق اقتصادية وعملية، فعدم وجود هذا الفرض يتطلب من مدقق الحسابات عند إعداد برنامج التدقيق أن يوسع من اختياراته، وأن يقتضي وراء كل شيء بالرغم من عدم وجود ما يؤكد أنه سوف يكشف كل هذه الأخطاء، وهنا تبرز مسؤولية المراقب اكتشاف الأخطاء، لذلك يجب التركيز في هذا المجال على درجة العناية المطلوبة من المدقق أثناء مزاولته لعمله حتى يكون هذا الفرض ذا قيمة حقيقية.

4 - وجود نظام الرقابة الداخلية يبعد احتمال حدوث الأخطاء[6]:

إن وجود لنظام السليم الرقابة الداخلية يبعد احتمال حدوث الخطأ، ولكن لا يبعد إمكانية حدوثه، فالأخطاء مازالت ممكنة الحدوث رغم سلامة أنظمة الرقابة الداخلية المتبعة ووجود هذا الفرض يعمل على جعل عملية التدقيق عملية واقتصادية كباقي الفروض.

5 - التطبيق المناسب للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها يؤدي إلى سلامة تمثيل القوائم المالية للمركز المالي ونتائج الأعمال: يعني هذا الفرض أن مدققي الحسابات يسترشد بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها كمؤشر للحكم على سلامة المواقف المعنية، وفي الوقت نفسه تكون سندا لتعضيد آرائهم، كما أن هذا الفرض يثير مشكلة تحديد مسؤولية المدقق عندما تكون هذه المبادئ قاصرة أو غير موجودة لهذا يجب أن تكون الأحكام شخصية إلى حد كبير.

6 - العناصر و المفردات التي كانت صحيحة في الماضي سوف تكون كذلك في المستقبل:

إن هذا الفرض مستمد من فرض محاسبي وهو فرض استمرار المشروع، يعني هذا الفرض أنه إذا اتضح إلى مدقق الحسابات أن إدارة المشروع رشيدة في تصرفاتها (مثلا عند شراء أحد الأصول)، وأن الرقابة الداخلية سليمة، فأنه يفترض أن يستمر الوضع كذلك في المستقبل إلا إذا وجد الدليل عكس ذلك، والعكس صحيح.

وهكذا تمكنا من حصر الفروض المهمة في هذه العناصر، ولكن يمكننا التطرق إلى عنصرين آخرين لا تقل أهميتهما عن العناصر الأخرى وهما:

[6] - ايهاب نظمي ابراهيم،مرجع سبق ذكره، ص 22.

- أ- إن مدقق الحسابات يزاول عمله كمدقق فقط: أي استقلال المدقق بعمله كمراجع وهذا يعتبر سندا أساسي لحيدة عملية التدقيق.
- كما يفرض المركز المهني لمدقق الحسابات مهنة تناسب وهذا المركز، ويتضح لنا مابعد هذا العرض لفروض التدقيق، أنها ترتبط فيما بينهما وترتبط جميعا بتحديد مسؤولية مدقق الحسابات (المدقق الخارجي).

ولهذا يمكننا القول أن التدقيق الاختيارية تعتبر أساسا للعمل الميداني، ولاشك أن التعرض إلى فروض التدقيق واستخدامها في وقتنا الحاضر يجعل من الضروري أن تتعرض إلى أنواع التدقيق ومفهوم كل نوع منها [7].

الفرع الثاني : أنواع التدقيق: لقد خصصنا هذا الفرع لدراسة الأنواع التي تقوم عليها دراسة نظرية التدقيق، وكما تعددت تعاريف التدقيق تعددت انواعها، ومن الملاحظ أن نطاق وأسلوب التدقيق وتوقيت القيام بها قد يختلف من حالة إلى أخرى لذلك فقد خصص هذا الفرع للتعرف على أنواع التدقيق، مستخدمين في ذلك عدة أسس للتبويب.

أولا: من حيث القائم بالتدقيق: يمكن تقسيم التدقيق من حيث القائم بالتدقيق إلى:

1 - **التدقيق الخارجي:** وهو التدقيق التي تتم بواسطة طرف من خارج المشأة او الشركة حيث يكون مستقلا عن إدارة المنشأة، وذلك بهدف إبداء الرأي الفني المحايد من صدق وعدالة التقارير المالية للمنشأة خلال فترة معينة.

2- **التدقيق الداخلي: و**هو تدقيق يعتبر حديث اذا ما قورن بالخارجي. فالتدقيق الداخلي أداة مستقلة تعمل من داخل المشروع للحكم والتقييم لخدمة أهداف الإدارة في مجال الرقابة عن طريق تدقيق العمليات الحسابية والمالية، ومن هنا يمكننا القول بأن التدقيق الداخلي يمثل أحد حلقات الرقابة الداخلية و أداة في يد الإدارة تعمل على مدى الإدارة باستمرار بالمعلومات فيما يتعلق بالنواحي الآتية:

أ - دقة أنظمة الرقابة الداخلية.

ب - الكفاءة التي يتم بها التنفيذ الفعلي للمهام داخل كل قسم من أقسام المشروع.

ج - كيفية وكفاءة الطريقة التي يعمل بها النظام المحاسبي لكي يعكس بصدق نتائج العمليات.

ولتنفيذ التدقيق الداخلي يتطلب الأمر أن يقوم المدقق الداخلي بدور فعال بحيث يت لى المهام التالية:

[7] أحمد قايد نور الدين، مرجع سبق ذكره،ص13-14-15.

- الرقابة قبل الصرف للتحقق من سلامة الإجراءات قبل إتمام الصرف الفعلي .

- الرقابة بعد الصرف للتأكد من أن جميع المصروفات قد صرفت في الأغراض المحددة لها.

- التأكد من مدى مسايرة العاملين بالمشروع للسياسات والخطط والإجراءات الإدارية الموضوعة.

- التحقق من صحة المعلومات المحاسبية والإحصائية التي تقدمها الأقسام المختلفة للإدارة العليا.

من التعاريف السابقة لطبيعة كل من التدقيق الداخلي والخارجي يتضح أن هناك أوجه تشابه وأوجه اختلاف.

- يمكن حصر أوجه التشابه فيما يلي:
- كل منها يمثل نظام محاسبي فعال يهدف الي توفير المعلومات الضرورية والتي يمكن الثقة فيها والاعتماد عليها في إعداد تقارير مالية نافعة.
- كل منها يتطلب وجود نظام فعال للمراقبة الداخلية لمنع أو تقليل حدوث الأخطاء و التلاعب والغش.
- أما أوجه الاختلاف، يمكن إيجازها فيما يلي:
- من حيث الهدف.
- من حيث العلاقة بالمنشأة.
- من حيث نطاق وحدود العمل.
- من حيث التوقيت المناسب للأداء.
- من حيث المستفيدين[8].

وذلك كما يوضحه الجدول التالي:

[8] محمد سمير الصبان،عبد الوهاب نصر علي، المراجع الخارجية، الدار الجامعية،2002،ص30-32

جدول رقم 01 : أوجه الاختلافات بين التدقيق الخارجي والتدقيق الدخلال.

الرقم	البيان	التدقيق الداخلي	التدقيق الخارجي
1	الهدف	1- تحقق أعلى كفاية إدارية وإنتاجية من خلال القضاء على الإسراف واكتشاف الأخطاء والتلاعب في الحسابات. 2 - التأكد من صحة المعلومات للاسترشاد بها في رسم الخطط واتخاذ القرارات وتنفيذها.	إبداء الرأي الفني المحايد عن مدى صدق وعدالة التقارير المالية عن فترة محاسبية معينة وتوصيل النتائج إلى الفئات المستفيد منها.
2	علاقة القائم بعملية التدقيق	موظف من داخل المنشأة.	شخص طبيعي أو معنوي مهني من خارج المنشأة (مستقل).
3	نظام وحدود التدقيق	تحدد الإدارة عمل المدقق، كما أن طبيعة عمل المدقق الداخلي يسمح له بتوسيع عمليات الفحص والاختيارات لما لديه من وقت وإمكانيات تساعده على مراجعة عمليات المنشأة	يتحدد نطاق وحدود العمل وفقا للعقد المتوقع بين المنشأة والمدقق الخارجي والعرف السائد، ومعايير التدقيق المتعارف عليها ، وما تنص عليه القوانين المنظمة لمهنة التدقيق وغالبا ما تكون الخارجية تفضيلية أو اختيارية وفقا لطبيعة وحجم عمليات المنشأة محل التدقيق.
4	التوقيت المناسب للأداء	1 - يتم الفحص بصورة مستمرة طول السنة المالية. 2 - اختيارية وفقا لحجم المنشأة.	1- يتم الفحص بصورة نهائية طوال السنة المالية (المستمرة). 2- قد يكون كامل أو جزئي. 3- إلزامية وفقا للقانون السائد

3- **التدقيق المستمر:** يعني أن عملية الفحص والإجراءات الاختبارية تتم على مدار السنة المالية للمنشأة، وبطريقة منتظمة ووفقا لبرنامج زمني محدد مسبقا، مع ضرورية إجراء تدقيق آخر بعد أفعال الدفاتر في نهاية السنة المالية للتحقق من التسويات الضرورية لإعداد القوائم المالية الختامية.

فالتدفيق المستمر يعمل على معالجة العيوب والانتقادات التي وجهت إلى التدقيق النهائي، وهذا النوع من التدقيق يعد مناسبا لشركات الأموال وغيرها من المنشأة التي تقوم بعمل ضخم، وللتدقيق المستمر عيوب ومزايا نذكر منها:

- **مزايا التدقيق المستمر:**

أ - طوال الفترة الزمنية التي تتم فيها عملية المراجعة.

ب - انتهاء المدقق من عملية التدقيق بعد فترة قصيرة من تاريخ إنهاء السنة المالية.

ج - اكتشاف الأخطاء والتلاعب أولا بأول أي عدم وجود فجوة زمنية كبيرة بين تاريخ حدوث الأخطاء واكتشافها.

د - تواجد المدقق ومساعديه في المنشأة باستمرار أو في فترات منتظمة خلال السنة المالية.

ه - تنظيم العمل في مكتب التدقيق دون ضغط أو إرهاق موسمي (توزيع العمل على العاملين بالمكتب).

- **عيوب التدقيق المستمر[9]:**

أ - ارتباك العمل في المنشأة محل التدقيق (قد يسهو المدقق عن إتمام عملية بدأ فيها ولم ينتبه منها بعد).

ب - إنهاء تدقيق غير متصلة (قد تتحول التدقيق المستمر إلى عمل روتيني بحيث يؤدي بطريقة آلية).

ج - توطيد العلاقة الإنسانية بين المدقق وموظف المنشأة (صلات تعارف تسبب حرجا عند كتابة التقرير).

ولكن يمكن معالجة هذه العيوب من خلال قيام المدقق بإعداد برنامج للتدقيق على أساس مراعاة مواعيد العمل، وكذلك يمكن استخدام الرموز والعلامات للعمليات التي تمت تدقيقها، وكذلك يمكن للمدقق عمل مذكرات بأرصدة الحسابات التي تمت دقيقها.

[9] - محمد سمير الصبان، عبد الوهاب نصر علي، مرجع سبق ذكره ، ص 34 و 35.

ثانيا: **من حيث الالتزام: تنقسم التدقيق من حيث الإلزام القانوني إلى نوعين:**

1- **التدقيق الإلزامية**: هو التدقيق التي يحتم القانون القيام بها (قانون الشركات، قوانين الضرائب، قانون الاستمرار و قوانين المالية). يتم تعيين مدقق الحسابات من خلال الجمعية وهي التي تقدر أتعابه، في حالة تعدد المدققين فإنهم مسؤولون بالتضامن، واستثناء من ذلك يعين مؤسسو الشركة المدقق الأول ومن الضروري أن يكون التدقيق اختياري.

2 - التدقيق غير الإلزامية (الاختيارية): الأصل في التدقيق أن يكون اختياري، ويرفع أمر تقرير القيام بها إلى أصحاب المنشأة وإلى غيرهم من أصحاب المصالح.

لذلك فإن هذا التدقيق تناسب شركات الأشخاص والمنشآت الفردية لأنها تقيد في الثقة والاطمئنان إلى الحسابات المعتمدة من مدقق (مراجع) عند تحديد أنشطة الشركات عند الإنظام أو الانفصال، وكذلك اطمئنان البنوك إلى التقارير المالية المعتمدة من المدقق عند طلب قروض.

ثالثا: من حيث مجال أو نطاق التدقيق: ينقسم التدقيق من حيث مجال أو نطاق التدقيق إلى نوعين:

1 - **التدقيق الكاملة:** هو التي تحول للمدقق إطار غير محدد للعمل الذي يؤديه ولكن يخضع ذلك لمعايير أو مستويات التدقيق المتعارف عليها، ويتعين على مل مدقق في نهاية الأمر إبداء رأيه الفني عن مدى سلامة القوائم المالية الختامية ككل بغض النظر عن نطاق الفحص والمفردات التي تشميلتها اختيارية.

2 - **التدقيق الجزئي:** وهو التدقيق التي تتضمن وضع بعض القيود على نطاقه أو مجال التدقيق، بحيث يقتصر عمل المدقق على بعض العمليات دون غيرها وتحدد الجهة التي تعين المدقق تلك العمليات على سبيل الخصر، ويتعين على المدقق في هذه الحالة أن يبرر في تقريره تفاصيل ما قام به من عمل لتحديد مسؤولية بوضوح لمستخدمي ذلك التقرير وما يرتبط به قوائم ومعلومات ويتعين وجود إنفاق أو عقد كتابي حدوده نكاق التدقيق والهدف المراد تحقيقه[10].

رابعا : من حيث مدى الفحص أو حجم الامتيازات:

يمكن تقسيم التدقيق من زاوية مدى الفحص الذي يقوم به المدقق إلى نوعين:

1 - **التدقيق الشامل أو التفصيلي:** يعني التدقيق الشامل أو التفصيلي أن يقوم المدقق بتدقيق جميع القيود، الدفاتر، السجلات، الحسابات و المستندات، أي أن يقوم المدقق بتدقيق جميع

[10] - محمد سمير الصبان، عبد الوهاب نصر علي، مرجع سبق ذكره ، ص36.

المفردات محل الفحص.من الملاحظ أن هذه التدقيق تصلح للمنشأة صغيرة الحجم، حيث إنه في حالة المنشآت كبيرة الحجم سيؤدي استخدام هذا التدقيق إلى زيادة أعباء عملية التدقيق ويعارضها مع عاملي الوقت والتكلفة التي يحرص المدقق الخارجي على مراعاتها باستمرار.

2 - **التدقيق الاختياري**: هو التدقيق التي تعتمد على اقتناع المدقق بصحة وسلامة نظام الرقابة الداخلية. وتعتبر التدقيق الاختياري الأن هي الأساسي السائد للعمل الميداني والتدقيق التفصيلي تمثل الاستثناء لذلك الأساس، والجدير بالذكر في هذا المجال التفرقة بين التدقيق الكامل والتدقيق التفصيلي من ناحية والتدقيق الجزئي والتدقيق الاختياري من جهة أخرى، وذلك تجتبأ للخلط بين هذه الأنواع حيث أن التدقيق الكامل قد تكون تفصيلية إذ تم فحص جميع القيود والدفاتر والسجلات والمستندات، وكذلك الحال بالنسبة للتدقيق الجزئي قد تكون تفصيلية إذ تم فحص جميع العمليات التي تشمل عليها ذلك الجزء محل التدقيق، وقد تكون اختيارية إذ تم اختيار عينة من مجموع مفردات هذا الجزء.

خامسا : من حيث توقيت عملية التدقيق وإجراء الاختبارات:

التدقيق النهائي: يتميز التدقيق النهائي بأنه يتم بعد انتهاء السنة المالية وإعداد الحسابات والقوائم المالية الختامية، ويلجأ المدقق الخارجي إلى هذا الأسلوب عادة في المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم وللتدقيق النهائي مزايا تحققها كما لها وجه ونقد.

- **من المزايا التي تحققها نذكر منها:**

أ - تخفيض احتمالات التلاعب وتعديل البيانات والأرقام التي يتم تدقيقها (تسوية وإقفال الحسابات).

ب - عدم حدوث ارتباك في العمل ظاخل المنشأة لأن المدقق ومساعديه لم كثيرا على المنشأة.

- **أما أوجه النقد التي توجه إلى التدقيق النهائي فأهمها:**

أ - قصر الفترة الزمنية اللازمة للقيام بعملية التدقيق.

ب - حدوث ارتباك في مكتب المدقق.

ج - اكتشاف الأخطاء والتلاعب أولا بأول أي عدم وجود فجوة زمنية كبيرة تاريخ حدوث الأخطاء.

د - تأخر النتائج[11].

المبحث الثاني: التدقيق الخارجي

مر التدقيق الخارجي بعدة مراحل وتطورات، وفي كل مرحلة من تلك للمراحل بتغير مفهوم التدقيق الخارجي وأهميته وأهدافه وفقا لمتطلبات الفترة التي مرت علمية، وسنتطرق في هذا المبحث للتطور التاريخي للتدقيق الخارجي وأهم التعاريف الخاصة به وكذا أهميته في الوقت الراهن وأهدافه ومراحله.

المطلب الأول: ماهية التدقيق الخارجي

الفرع الأول: التطور التاريخي للتدقيق الخارجي: عرف التدقيق الخارجي العديد من التطورات التاريخية حتى وصل لما هو عليه الآن وتجدر الإشارة وإلى أن أصل كلمة التدقيق (Audit) يعود إلى الكلمة اللاتينية الأصل (Audire) والتي تعني الاستماع (écouter)، وأن التدقيق المالي من الناحية التاريخية يعود إلى القرن الثالث قبل الميلاد ونستغرض فيما يلي أهم المراحل التي مرت عليها التدقيق الخارجي.

أولا: **الفترة ماقبل 1500 م:** يمكن رد جذور التدقيق إلى زمن بعيد، حيث اهتم التدقيق في تلك المرحلة من الزمن بأن يستمع المدقق إلى الحقائق، وكانت الحكومات الرومانية في القرون السابقة تلزم الأشخاص بدراسة كيفية صرف أموال المملكة ثم يعرضون تقاريرهم أمام لجنة من المدققين، فيبدون رأيهم حول كيفية صرف هذه الأموال، وبعد سقوط الإمبراطورية الرومانية ظهرت الحاجة إلى عملية التدقيق، خاصة بعد انتشار التجارة حيث تم استخدام المدققين لتدقيق العمليات المسجلة بالدفاتر وفي سنة 1394 م استخدمت حكومة مدينة بيزا المدققين لتدقيق الحسابات الحكومية، ولقد لخصت أهداف التدقيق في ذلك الوقت بمقولة" هل لأجل التأكد من نزاهة الأشخاص المسؤولين من الأمور المالية "، كما كانت عملية التدقيق تفصيلية 100 ٪ مع عدم وجود أو معرفة نظم الرقابة الداخلية.

ثانيا: **الفترة ما بين 1500 م - 1850م:** انتشرت التجارة في أوروبا وخاصة إيطاليا في خلال هذه الحقبة، وظهرت الحاجة إلى نظام محاسبي يواجه التزايد الكبير في المعاملات التجارية، فظهر نظام القيد المزدوج وأمكن تسجيل العمليات التجارية تسجيلات منظما ومقاسا قياسا قيما. وتطور هدف التدقيق في أن يتلاقى الأخطاء والتلاعب وبكشفها بطريق الفحص المفصل للعمليات طبقا للقياس والتسجيل في الدفاتر والسجلات، كما حدث بعض التغيرات بانفصال الملكية عن الإدارة مما أدى إلى زيادة الحاجة الماسة للمدققين، ونتيجة لهذه المتغيرات أصبح هناك نوع من التدقيق الداخلي على عمليات المشروع، والجدير بالذكر هو أن هذه الفترة شهدت ميلاد أول منظمة.

[11] أحمد قايد نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 20-23

ثالثا **: الفترة ما بين 1950 م - 1905 م:** هذه الفترة شهدت نمو اقتصاديا كبيرا خاصة مع ظهور شركات المساهمة، مما أدى إلى انفصال نهائي بين الملكية والإدارة، فراد اقتناع المساهمين بضرورة وجود طريق ثالث ومحايد تكون مهمته نسيان مدى أمانة القائمين على ممتلكاتهم، كل هذا أدى إلى اللجوء للتدقيق الخارجي كأداة وقاية، وقد عزز ذلك - لاسيما في المملكة المتحدة - صدور قانون الشركات البريطاني سنة 186 م والذي ينص بين مواده على ضرورة تدقيق شركات المساهمة من قبل مدققي الحسابات، وفي أواخر هذه الفترة أصبح المدققون يعتمدون على نظم الرقابة الداخلية في عمليات التدقيق فعرفت لأول مرة التدقيق الاختياري، وكان الهدف الجوهري في نهاية هذه الفترة هو اكتشاف الغش أو التلاعب بالدفاتر من خلال اكتشاف الأخطاء والغش.

رابعا : الفترة مابين 1905 م - 1960 م : أصبح الهدف الرئيسي في هذه الفترة هو التأكد من صحة وعدالة المركز المالي وأصبح اكتشاف ومنع الخطأ هدفا فرعيا مع تأكيد أهمية الاعتراف لنظام الرقابة الداخلية، وتغيير أسلوب التدقيق من التدقيق التفصيلية إلى استخدام العينات وأهميته الربط بين حجم العينة وكيفية اختيارها ومدى فعالية نظام الرقابة الداخلية.

خامسا **: الفترة ما بعد 1960 م إلى يومنا هذا** : نأكد في هذه المرحلة ما يلي:

- الهدف الرئيسي للتدقيق هو إبداء الرأي في صحة وعدالة القوائم المالية.
- زاد الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية.
- زاد الاهتمام بالأساليب العلمية مثل استخدام الأسلوب الرياضي والتحليل المالي وخرائط التدقيق والعينات الإحصائية وبحوث العمليات.
- زاد الاهتمام بالأزمات المالية خاصة مع مطلع الثمانينيات من القرن الماضي، والأزمات الناتجة عن الفساد والرشوة وسوء التسيير، وظهر ما يسمى بمصطلح " حوكمة الشركات " حيث اعتبر التدقيق من بين آليات تطبيقية.
- الاهتمام بجودة التدقيق والرقابة عليه [12].

الفرع الثاني : تعريف التدقيق الخارجي: اجتهدت المنظمات المهنية و الأكاديميين في وضع تعريف دقيق وشامل للتدقيق الخارجي ويبقى هذا مرتبطا الذي يعرفه والأهداف الموجودة منه، ويمكن إعطاء تعريف شامل للتدقيق الخارجي بأنه " فحص منهجي منظم موضوعي ومستقل، يقوم به طرق خارجي عن الكيان مهني محترف وحيادي ومستقل سواء كان محافظ حسابات أو خبير محاسبي ، وذلك بهدف إبداء رأي فني محايد حول صحة وصدق القوائم

[12] مامي علي ، أثر تطبيق مفهوم الجودة في تحسين آداء المدققين الخارجيين، مذكرة تخرج ماجيستير تخصص المحاسبة و التدقيق، جامعة البليدة ،2011،ص26-27.

المالية للمؤسسة، تسجيلاتها، عملياتها وأنشطتها ومختلف التقارير الصادرة عن الإدارة وأنها تعكس الوضعية المالية الحالية وتحديد فعالية أنشطة وإجراءات الرقابة الداخلية وبلورة ما تم الوصول إليه في شكل تقرير ليم إيصاله للأطراف المعنية بالمنشأة في الوقت المناسب وبصيغة منطقية موضوعية هادفة بغية اتخاذ مختلف القرارات المناسبة [13].

مبادئ سلوك وأخلاقيات مهنة المدققة الخارجية: تعرف الأخلاقيات بوجه عام على أنها " مجموعة من المبادئ والقيم التي تتمثل في القوانين والقواعد التنظيمية والمواعظ الدينية ومواثيق العمل للجمعيات المهنية مثل المحاسبين والمدققين ومواثيق السلوك في المنظمات المختلفة وتتمثل أبرز المبادئ الأخلاقية التي يجب أن تتوفر في الشخص: الأمانة، الاستقامة، حفظ الوعد، الولاء ،الإخلاص، العدالة، الاهتمام بالآخرين، احترام الآخرين، المخابرة والسعي للتفوق، المسؤولية.

وقد أولت المنظمات المهنية اهتماما كبيرا لهذا الجانب بالنظر للفضائح المالية الكبيرة التي تسبب فيها الإخلال بهذه المبادئ السلوكية، ولا تكاد تخلو أي منظمة مهمته في العالم من دليل الأخلاقيات مهنية ، المدققة والمحاسبة ، وسنعرض فيما يلي لأهم ماجاء به دليل قواعد السلوك المهني الصادر عن مجلس المعايير الدولية لأدأب وسلوك المهنة التابع للاتحاد الدولي للمحاسبين، حيث يركز على ما يلي:

- النزاهة.
- الموضوعية والاستقلالية.
- الكفاءة المهنية والعناية اللازمة.
- السرية.
- الالتزام بالسلوك المهني.

- **النزاهة**: بغرض مبدأ النزاهة التزاما على كافة المدققين المهنيين بأن يتصف و بالأمانة والاستقامة في علاقاتهم المهنية والتجارية ونعني بالنزاهة التعامل العادل والصدق.

ويجب أن يكون للمراجع المهني علاقة مع التقارير أو القوائم أو البلاغات أو المعلومات الأخرى بحيث يعتقد بأنها تحتوي على عبارات خاطئة أو مظللة بشكل كبير، أو تحتوي على عبارات أو معلومات مقدمة بطريقة غير مسؤولة، أو تحذف أو تخفى المعلومات التي يطلب تسليمها حيث يكون هذا الحذف أو الإخفاء.

[13] أحمد حلمي جمعة، تطور معايير التدقيق و التاكد الدولية و قواعد أخلقيات المهنة، دار صفاء لنشر و التوزيع الاردن سلسلة كتب، 2009،ص85.

- **الموضوعية**: بغرض هذا المبدأ التزاما على جميع المدققين المهنيين بأن لا يتهاون و في حكمهم المهني بسبب التحيز أو تضارب المصالح أو التأثير المفرط للآخرين، ومن عير الممكن تحديد ووصف جميع تلك ا لحالا ت لذلك ينبغي تجنيب العلاقات التي تؤثر بشكل مفرط على الحكم المهني للمراجع.
- **الكفاءة المهنية والعناية اللازمة**: بغرض مبدأ الكفاءة المهنية والعناية اللازمة الالتزامات التالية

- المحافظة على المعرفة والمهارات المهنية بالمستوى المطلب لضمان حصول العملاء أو أصحاب العمل على الخدمة المهنية الكفؤة.

- تأدية المهام بكل اجتهاد وعناية وفقا للمعايير الفنية والمهنية المعمول بها عند تقديم الخدمات المهنية.

- **السرية** : بغرض مبدأ السرية التزاما على المدققين المهنيين للامتناع عن:

- الكشف عن معلومات سرية خارج الشركة أو رب العمل والتي يتم الحصول عليها نتيجة علاقات مهنية أو تجارية دون تفويض محدد وصحيح، إلا اذا كان حق أو واجب قانوني أو مهني يكشف عنها.

- استعمال معلومات سرية تم الحصول عليها نتيجة علاقات مهنية وتجارية لمصلحة المدقق أو مصلحة طرف ثالث.

- **الالتزام بالسلوك المهني:** يفرض هذا المبدأ التزاما على المدققين المهنيين للتنفيذ بالقوانين والأنظمة ذات الصلة وتجنب أي عمل قد يسيئ لسمعة المهنة، وهذا يتضمن أي أعمال يعتبرها طرف ثالث عاقل ومطلع، لديه معرفة بجميع المعلومات ذات الصلة، أنها تؤثر بشكل سلبي على السمعة الجيدة للمهنة.

كما أنه في حالة ترويج لإسمهم المهني والخدمات التي يقدمونها ينبغي الادعاء بمبالغة حول الخدمات التي يقدمونها أو الخبرات والمؤهلات التي يكتسبونها أو إبداء إشارات مسيئة[14].

الفرع الثالث: أهمية التدقيق الخارجي: إن أهمية التدقيق الخارجي تظهر في أنه وسيلة يخدم فئات كثيرة تعتمد اعتمادا كبيرا على البيانات المالية التي يعتمدها مدقق الحسابات الخارجي المستقل، وذلك لتلبية احتياجاته الواسعة غير المتجانسة من المعلومات، وإذ يختلف تبعا لاختلاف مصالحة وأهداف وهذه الفئات تتمثل فيما يلي:

[14] سليمان طيباوي، حسن بابا علي، دور لجان التدقيق في دعم التدقيق الداخلي و التدقيق الخارجي،مذكرة تخرج ماستر، تخصص محاسبة ، جامعة المدية،2015،ص 10-12.

أولا: الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة: حيث يتركز الغرض الرئيسي من تقرير المدقق في الحصول على المعلومات التي تمكنه من تدقيق الأداء وتقييم عملية إعداد التقارير من العمليات المالية المنعقدة إلى جانب اتخاذ القرارات المؤثرة في الاتجاهات المستقبلية للشركة.

ثانيا: حملة الأسهم: يسعون إلى الحصول على معلومات تمكنهم من مساءلة لإدارة والعاملين، واتخاذ القرارات المتعلقة بزيادة أو خفض أو المحافظة على نسبة الاستثمار الحالي.

ثالثا: حملة السندات الحاليون والمحتملون: إن هؤلاء الفئة يحتاجون إلى معلومات تساعدهم بتقييم درجة المخاطرة في الشركة ومدى قدرتها على الوفاء بمديونيتها.

رابعا: **مجموعة الموظفين واتحادات العمال:** وهؤلاء بحاجة إلى معلومات تمكنهم من تقرير الربحية وتقدير الأجور المستقبلية، وفي المفاوضات على اتفاقية محاربة الأرباح.

خامسا: **الاقتصاديون ورجال البحث العلمي:** تتمثل حاجتهم من المعلومات لمساعدتهم على تقييم الآثار على السياسات الاقتصادية، وعلى قرارات السياسة العامة، والمساعدة في أعمال البحوث والدراسات. كنا أن رجال الاقتصاد يعتمدون على القوائم المالية المدققة في تقديرهم للدخل القومي والتخطيط الاقتصادي.

سادسا: **العملاء والموردون والمنافسون:** إن هذه الفئة تحتاج الي المعلومات المعتمدة من المدقق الخارجي ليمكنهم من تقييم مدى استمرارية تعهدات الشركة كمصدر للسلع والخدمات أو كمستهلكة للسلع وخدمات وتقييم القوة التنافسية للشركة.

سابعا: دعاة ومؤسسات حماية البيئة: وهؤلاء يحتاجون إلى معلومات تساعدهم في تقييم الأضرار البيئية الناتجة عن مزاولة الشركة لنشاطاتها.

ثامنا: الأجهزة الحكومية: تعتمد بعض أجهزة الدولة على بيانات المؤسسات المعتمدة من مراجع مستقل في العديد من الأغراض منها: مراقبة النشاط الاقتصادي أو رسم السياسات الاقتصادية للدولة، أو فرض ضرائب

تاسعا: **نظام المحاكم:** ويحتاج إلى معلومات تساعده في تقييم الموقف المالي للمؤسسة لأغراض حالات الإفلاس، وتقييم الموقف المثلي للمؤسسة لأغراض حالات الإفلاس، تقييم الأصول الضرورية و في أغراض الدعاوي القضائية.

عاشرا: **الاستثماريون المحللين الماليين وبيوت الاستثمار:** فهؤلاء الفئة يحتاجون إلى معلومات تساعدهم في تقييم الموقف المالي للشركة بهدف إبداء النصح للمستثمرين وتوجيههم.

احدى عشر: **الدائنون والبنوك:** تساعد المعلومات المعتمدة من المراجع الخارجي المستقل هذه الفئة في تحديد مدى إمكانية منح القروض للشركة، وكذلك تحديد مبلغ القرض وشروطه.

اثنى عشر: **المستثمرون المحتملون:** وهم يحتاجون لمعلومات تساعدهم في اتخاذ قرارات حول إمكانية الاستثمار في الشركة، وتحديد السعر المناسب للاستثمار بما يحقق لهم أكبر عائد.

ونستطيع إعادة ترتيب الفئات السابقة، بحسب أهمية تلك البيانات والمعلومات المالية المعتمدة من مراجع خارجي لتلك الفئات[15].

الفرع الرابع: أهداف التدقيق الخارجي: تتمثل أهداف تدقيق الحسابات في القيام بما يلي:

أولا: إبداء الرأي الفني المحايد على صدق تعبير القوائم المالية لنتائج الأعمال والمركز المالي وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

ثانيا: إمداد إدارة الشركة بالمعلومات عن نظام الرقابة الداخلية وبأي أوجه العجز أو القصور في هذا النظام.

ثالثا: إمداد الطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية مثل: المستثمرين والدائنين والبنوك والدوائر الحكومية المعينة بالبيانات المالية وذلك لتقرير ما إذا كانوا يرغبون في منح تسهيلات انتمائية للشركة أولا[16].

الفرع الخامس: وظائف التدقيق الخارجي : تلعب لجان التدقيق دورا مهما في دعم استقلالية المدقق الخارجي بالشكل الذي يؤدي بقيامه بمهامه دون ضغط او تدخل من إدارة الشركة، وزادت الحاجة الى خدمات المدققين الخارجيين بسبب تزايد حالات الغش في البيانات المالية المعلنة، التي تعتمد عليها الاطراف ذات العلاقة في قراراتها الاقتصادية. لذلك يرتبط فاعلية التدقيق الخارجي بمدى تحقيق الأهداف الموجودة من أنشطة التدقيق ومدى الجودة في أداء المدقق لهذه الأنشطة، لهذا يتطلب من المدقق الخارجي تحليل عدة متغيرات تشمل تقييم الرقابة الداخلية واختيارات التخطيط للتدقيق والاختبارات الجوهرية ليتمكن من إعطاء رأيه المهني في القوائم المالية. ولكي يقوم المدقق الخارجي بمهامه بكل موضوعية حرصت العديد من الهيئات والمنظمات المهنية على تعزيز استقلالية المدقق الخارجي وذلك من خلال إعطائه دورا مهما وفاعلية أكبر واستقلالية كافية للقيام بمهامه على أفضل وجه. وفيما يلي أبرز مهام اجان التدقيق تجاه المدقق الخارجي:

[15] صافية غريب، دور المدقق الخارجي في كشف الممارسات المحاسبية الغير اخلاقية، مذكرة تخرج ماستر، تخصص محاسبة، جامعة المدية،2007،ص29-31.

[16] جربوع يوسف محمود، ، بحوث و دراسات لتطوير مهنة مراجعة الحسابات لمواجهة المشكلات المعاصرة، كلية التجارة، قسم محاسبة الجامعة الاسلامية، بحوث و دراسات،2005،ص13.

* مناقشة الأمور المتعلقة بترشيح وإعادة تعيين أو عزل مدقق الحسابات الخارجي، والتأكد من استفائه لشروط أهلية (مؤهلات وخبرات) ، وعدم وجود ما يؤثر على استقلالية ومدى تأثير أية أعمال أخرى يقوم بها لحساب الشركة على هذه الاستقلالية.

* بحث كل ما يتعلق بعمل مدقق الحسابات بما في ذلك ملاحظاته ومقترحاته وتحفظاته ومتابعة مدى استجابة إدارة الشركة لها وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة.

* تدقيق خطة التدقيق عدها المدقق الخارجي.

* تدقيق مراسلات الشركة مع مدقق الحسابات الخارجي، وتقييم ما يرد فيها وإجراء الملاحظات والتوصيات.

* حل المنازعات التي تنشأ بين الإدارة والمدقق الخارجي، والعمل كحلقة بين الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة.

* تدقيق خدمات غير التدقيق التي يقوم المدقق الخارجي بتقديمها للشركة.

* مساعدة المدقق الخارجي في الحصول عل كافة المعلومات والإيضاحات التي يحتاجها.

نستنتج مما سبق إن وجود لجان التدقيق لها دور في زيادة فاعلية واستقلالية المدقق الخارجي في كافة المور ذات العلاقة بعمله، مما يكون له الأثر الإيجابي في زيادة ثقة المستثمرين والأطراف الأخرى المستخدمة للمعلومات المحاسبية المحتواة في التقارير المالية، ويرشد قراراتهم الاقتصادية[17].

[17] السيوطي موسى سلامة،تطوير أنموذج لدور اللجان المدققة في شركات المساهمة العامة الأردنية و تأثيرها في فعالية استقلالية التدقيق الخارجي، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات المالية ، الأردن، جامعة عمان العربية للدراسات العليا،2006،ص201.

المطلب الثاني: مراحل ومعايير التدقيق الخارجي:

الفرع الأول: مراحل القيام بعملية التدقيق الخارجي: لكي تحقق مهنة المراجعة الخارجية أهدافها بكفاءة وفعالية، فأنها تفرض على المدقق الخارجي أربع خطوات رئيسية تتابعية تكمل كل منها الأخرى، وكل خطوة رئيسية تتضمن مجموعة من الخطوات الفرعية، يجب عليه إتباعها أثناء قيامه بتنفيذ المهمة، وهو ما أكدته معايير التدقيق العامة. هذه الخطوات الرئيسية تتمثل في الآتي:

* دراسة عامة حول الشركة.

* تقييم نظام الرقابة الداخلية.

* مراجعة عناصر القوائم المالية وأدلة الإثبات.

* إعداد تقرير المدقق الخارجي.

أولا: دراسة عامة حول الشركة: أن هذه الخطوة تعتبر من أهم الخطوات التنفيذية لأعمال التدقيق الخارجية، أذ أنه ليس من الممكن تصور مهمة تدقيق في الشركة دون تخصيص وقتا لجميع معلومات ومعطيات عامة حول هذه الشركة، ذلك فإن المدقق الخارجي يبدأ انطلاقته في تنفيذه لمهمته بالحصول على معرفة عامة حول الشركة محل التدقيق ، وذلك من خلال قيامه بجمع المعلومات والمعطيات العامة حولها، لأن على ضوء نتائج هذه الخطوة يحدد المدقق الخارجي تفاصيل الخطوات اللاحقة لإنجاز مهمته. أما نوعية ومقدار هذه المعلومات العامة التي عليه القيام بجمعها، فيحددان حسب أهداف ومسؤوليات المراجع. وهذه الخطوات الرئيسة تتضمن خطوات فرعية يوضحها الجدول التالي: [18]

الجدول رقم02: الحصول على معرفة عامة حول المؤسسة

أ -أعمال أولية واتصالات أولي مع الشركة.	- التعرف على الوثائق الخارجية للشركة. - التنظيم المهني. - عناصر المقارنة بين الشركات. - حوار مع المسؤولين. - زيارات ميدانية. - التعرف على الوثائق الداخلية.
ب- انطلاق الأعمال.	- تكوين الملف الدائم. - إعداد برنامج التدقيق الأولي.

المصدر: محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات بين النظرية

[18] عبد السلام عبد الله أبو سرعة، التكامل بين المراجع الداخلية و الخارجية، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر 3،2009،ص 77-78.

وفيما يلي شرح للخطوات الفرعية السابقة، التي تضمنها الشكل السابق:

1 - أعمال أولية واتصالات أولي مع الشركة: في هذه الخطوة الفرعية يقوم المراجع بجمع المعلومات التي تمكنه من التعرف على طبيعة الشركة وننظمها الإدارية والمالية والقانونية، وذلك من خلال قيامه بالآتي:

* الاطلاع على و دراسة التقارير المالية لعدد كافي من السنوات السابقة.

* دراسة عدد من محاضر مجلس الإدارة والجمعية العامة للمساهمين.

* الاطلاع على ودراسة بعض التقارير المالية للشركات المماثلة والي لها نفس الظروف ونفس النشاط.

* دراسة تقارير التدقيق الداخلية وتحليلها، والتعرف على هيكل إدارة التدقيق الداخلية ومسؤولياته.

* دراسة أوراق العمل الخاصة بتدقيق السنوات السابقة.

* دراسة وتحليل السياسات الإدارية للشركة، من خلال الدليل الخاص بالسياسات.

* الاطلاع على القوانين واللوائح والأنظمة الداخلية في الشركة.

* القيام بزيارة الشركة المطلوب تدقيقها، للتعرف والوقوف على مختلف الظروف والأحوال التي تعمل في ظلها الشركة، ومنها الظروف المالية، والاقتصادية، الاجتماعية، العامة وبعض القواعد المحاسبية الخاصة بالشركة.

* محاولة الاتصال المباشر ببعض المسؤولين والموظفين في المؤسسة للاستفسار عن أي ملاحظات أو أمور تبدو غامضة للمدقق.

2 - **إنطلاق الأعمال:** بعد أن ينتهي المدقق من إنجاز الخطوة الفرعية السابقة، فأنه يكون قد حصل على معرفة كاملة عن الشركة، عن طريق المعلومات والبيانات التي جمعها والتي من خلالها يقوم بإعداد الملف الدائم للتدقيق. و هذا الملف يجب أن يتم الاحتفاظ فيه بالمواضيع ذات الأهمية المستمرة للشركة، وأن يتم ترقيمه بطريقة مناسبة كما أنه يكون قد تمكن من التحديد المبدئي للأهمية النسبية، وكذلك تقرير المخاطر الضمنية ومخاطر الرقابة، وبالتالي يتمكن من إعداد برنامج التدقيق الأولي والذي هو عبارة عن " خطة عمل للتدقيق، يقوم بوضعها المدقق مع مساعديه، تتضمن كافة الإجراءات الازمة لتنفيذ مهمته في صورة خطوات متتالية تصل إلى تحقيق أهدافه، وهناك نوعين من برامج التدقيق:

أ_ برامج تدقيق ثابتة أو مرسومة مقدما: وهي نماذج مطبوعة ثابتة حاقطوية لكل الخطوات يطلب من مساعدي المدقق، المدقق التقيد بها مع تعديلها في نقطة أو أكثر في ضوء ما يحصل عليه من بيانات ومعلومات من المؤسسة.

ب_ برامج تدقيق متدرجة يتم إعدادها أثناء التنفيذ: ويحتوي هذا النوع أولا على تحديد الخطوات العريضة لعملية التدقيق، أما التفاصيل وكمية الاختبارات فيتم تقريرها أثناء القيام بعملية التدقيق وطبقا لظروف الحال[19].

3- **أوراق العمل:** أوراق العمل هي سجل المدقق للإجراءات التي يتم تطبيقها، الفحوصات التي تمت والمعلومات التي تم الحصول عليها والآراء التي تم التوصل إليها ولكل إقرار من إقرارات الإدارة كما وأنها سجل للبرهان على أن المدقق قد قام بالتدقيق حسب المعايير التدقيق المتعارف عليها، وتشمل أوراق العمل نوعين من الملفات:

* **الملف الدائم:** وهو ذلك الملف الذي يحتوي على معلومات تخص وتفيد أكثر من سنة مالية علما أن أكثر هذه المعلومات تم الحصول عليها عند البدء في التدقيق ولأول مرة.

* **الملف الجاري**: هو ذلك الملف الذي يحتوي على معلومات تخص السنة تحت التدقيق.

ثانيا : تقييم الرقابة الداخلية: قبل أن نخوض في إجراءات تقييم نظام الرقابة الداخلية حري بنا أن نوضح بصورة مختصرة مفهوم نظام الرقابة الداخلية على أنه " الخطة التنظيمية وكل الطرق والمقاييس المعتمدة داخل المؤسسة من أجل حماية الأصول، ضمان دقة وصدق البيانات المحاسبية وتشجيع فعالية الاستغلال ، والبقاء على المحافظة السير وفقتا للسياسات المرسومة، حيث يتكون نظام الرقابي الداخلي الجيد من العناصر الأساسية التالية:

1- **المحيط الرقابي:** يعني وجهة نظر وفهم الإدارة العليا ورؤساء الموضوعية من قبل الإدارة لتعيين، جمع، تحليل، تصنيف، قيد التقرير حول أنشطة الشركة.

2- **نظام المحاسبي:** وهي السياسات والإجراءات والأساليب الموضوعية من قبل الإدارة لتعيين، جمع، تحليل، تصنيف، قيد والتقرير حول أنشطة الشركة.

3- **إجراءات رقابية:** وهي قيام الإدارة بإجراءات رقابية على النشاط (العمليات)، تتكون هذه الإجراءات الرقابية من الخطوات والسياسات التي يجب إتباعها للتأكد من ضمان العمليات.

وبعد تطرق الموحد عن نظام الرقابة الداخلية، نقوم بتوضيح الخطوات وطرق التي يتبعها المدقق في تقييمه لنظام الرقابة الداخلية.

[19] ليندة قدراوي، دور المراجعة الخارجية في تحسين جودة المعلومات الحسابية، رسالة ماستر، جامعة الوادي، 2014-2015،ص 16.

خطوات تقييم نظام الرقابة الداخلية: بعد المقدمة السابقة الموجزة عن نظام الرقابة الداخلية، نقوم بتوضيح الخطوات الفرعية التي يتبعها المراجع في سبيل دراسته وتقييمه لنظام الرقابة الداخلية، والتي يظهرها الجدول التالي:[20]

الجدول رقم 3 0: دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية

ا- جمع الإجراءات.	- استعمال خرائط تتابع الوثائق ما بين المصالح. - ملخصات إجراءات، ملخصات الأدلة الكبيرة.
ب- إختيار التطابق (الفهم).	- تتبع بعض العمليات بهدف فهم النظام وحقيقته.
ج- تقييم أولي لنظام الرقابة الداخلية.	- نقاط قوة النظام. - نقاط ضعف النظام.
د- إختيار الاستمرارية.	- اختبارات للتأكد من تطبيق نقاط القوة غي والواقع.
ه- تقييم النهائي لنظام الرقابة الداخلية.	- نقاط قوة النظام. - نقاط وقصور النظام. - النتائج.

المصدر : محمد بوتين ، المراجعة ومراقبة الحسابات بين النظرية وتطبيق .ص17

أ- جمع الإجراءات (التوثيق): يستخدم المدققون أساليب متعددة لتوثيق نظام الرقابة الداخلية في الشركة محل التدقيق وذلك بغرض فهم النظام والتأكد من فعالية والتزام العاملين بتنفيذ ومدى قدرته على إنتاج معلومات صادقة وموثوقة[21].

حيث يتفاوت توثيق المدققين لنظام الرقابة الداخلية بحسب درجة تعقيد النظام المستخدم من قبل عميل التدقيق. ويوجد ثلاثة أساليب شائعة لتوثيق نظام الرقابة الداخلية وهي: (الوصف النظري، خرائط التدفق، وقوائم استقصاء الرقابة الداخلية).

_ **الوصف النظري:** وصف كتابي للرقابة الداخلية لدى العميل.

_ **خرائط التدفق:** وهي عرض بياني لإجراءات تدفق البيانات في نظام معين أو عمليات محددة.

_ **قوائم الاستقصاء:** عبارة عن قوائم يتم إعدادها عن طريق المدقق، وتحتوي على مجموعة مختلفة من الأسئلة التي تتعلق بعناصر الرقابة الداخلية في الشركة، بهدف تقييم والحكم على مدى قوة أو ضعف هذه العناصر.

[20] شاشور مختارية، تأثير التسيير، مذكرة تخرج ماستر، تخصيص تدقيق محاسبي ومراقبة تسيير، جامعة مستغانم،2016-2017،ص70-71.

[21] حسين يوسف القاضي، حسين أحمد دحدوح، تطبيق الحسابات- الإجراءات، دار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الاردن، 2000،ص34.

ب - **اختبارات التطابق (الفهم):** لا يكفي إطلاع المدقق على الإجراءات والضوابط للرقابة الداخلية كما هي محددة على الورق فقط، بل يجب أن يتأكد من أنه قد فهم النظام وأن النظام يطبق كما هو محدد له، ويحقق المراجع هذا الهدف من خلال قيامه باختبارات الفهم والتطابق التي قد تأخذ أحد الشكلين:

* **فحص عملية من بدايتها إلى نهايتها:** حيث يقوم المراجع باختيار عملية أو عدة عمليات، ثم يقوم بفحصه من بدايتها ويتتبعها في كافة مراحل حتى تنتهي بالتسجيل في الدفاتر وحفظ المستندات.

* **فحص عينة من العمليات:** في هذه الحالة يختار المراجع عينة من العمليات المالية ويقوم بفحصها للتأكد من إتباع إجراءات الرقابة الموضوعة والمعددة.

ج - **التقييم الأولي لنظام الرقابة الداخلية:** من خلال الخطوتين السابقتين فأن المراجع يقوم بالتقييم الأولي لنظام الرقابة الداخلية المتتبع بالشركة محل التدقيق. حيث يقوم بإعادة النظر في تقديره للمخاطر الضمنية والرقابية، التي اتضحت له من خلال التعرف والفهم للأنظمة في الخطوة الرئيسة الأولى السابقة. ويتم ذلك من خلال قائمة استقصاء نظام الرقابة الداخلية المعدة لذلك ضمن أوراق العمل، التي تهدف إلى تحديد نقاط القوة في النظام. وبنهاية هذه الخطوة يمكن للمدقق التحديد بشكل شبه نهائي للإجراءات الرقابية الداخلية التي ينوي الاعتماد عليها.

د - **اختبار الاستمرارية :**بعد أن يتمكن المدقق من تحديد نقاط القوة في نظام الرقابة الداخلية السابقة، فإنه يقوم بتنفيذ اختبارات الاستمرارية، التي يهدف المدقق من خلالها إلى التأكد من أن نقاط القوة في النظام تعمل باستمرار وفعالية لتحقيق أهدافه وعلى طول الفترة المالية. وعندما تؤكد نتائج الفحص هذه الخصائص فإن المدقق يمكنه الحصول على تأكيدات رقابية أو ضمنية عالية تمكنه من الحد من إجراءات الفحص الجوهري والتفصيلي وتغيير توقيعه وطبيعته.

ه - **التقييم النهائي لنظام الرقابة الداخلية :** بناء على ضوء تقييمه الأولي لنظام الرقابة الداخلية وكذلك نتائج اختبارات الاستمرارية التي نفذها، يقوم المدقق بإجراءات التقييم النهائي لهذا النظام وتحديد نقاط الضعف فيه عند اكتشاف سوء تطبيق أو عدم التطبيق لنقاط القوة ، بالإضافة إلى نقاط الضعف التي توصل إليها عند التقييم الأولي لهذا النظام. ومن ثم نقاط القوة والضعف والتوصيات بشأنها ، فهو عادة يتأكد من الإجراءات التي تم اتخاذها ، بالإضافة إلى معرفة أسباب التوصيات والمقترحات المرفوضة[22].

[22] بوقرة نبيل، دور المدقق الخارجي لتحسين أداء المؤسسة، مذكرة تخرج ماستر، جامعة تخصص محاسبة و تطبيق، جامعة المسيلة،2016-2017،ص -52-53.

_ **طرق تقييم الرقابة الداخلية:** ومن طرق (أساليب) التي يستخدمها المدقق الخارجي لدراسة نظام الرقابة الداخلية المطبق في الشركة وتقييم مدى فعاليته ما يلي:

* **التقرير الوصفي :** يقوم مدقق بوصف التدقيق لنظام الرقابة الداخلية ، ويتتبع مناقشاته مع أفراد الشركة ، بحيث يعد وصفا مهما للنظام يكون مكتوبا، ويعتبر المرونة بمثابة أهم ميزة لمذكرات وصف هذا النظام.

* **خرائط التدقيق** : تمثل خرائك التدقيق شكلا بيانيا رمزي الجزء معين من نظام الرقابة الداخلية يوضح هذا الشكل تتابع تدفق البيانات،حيث تعتبر طريقة ممتازة للمدقق الخارجي الذي يستخدمها لتجميع المعلومات حول أساليب الرقابة، حيث يتمكن من دراستها وتقييمها.

* **قائمة الاستقصاء النموذجية:** تعتبر قائمة الاستقصاء الأداة المهمة في دراسة الرقابة الداخلية حيث تشتمل على مجموعة من الأسئلة المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية.

* **مصفوفة تقسيم المهام:** وهي عبارة عن جداول تحتوي على مجموعة من المهام تبين طريقة النظام المعتمدة من طرف كل مصلحة كما تقوم بالإشراف على كل العمليات التي يترتب عليها الالتزامات[23].

ثالثا: مراجعة عناصر القوائم المالية وأدلة الإثبات: نتناول في مراجعة عناصر القوائم المالية وكذا أدلة الإثبات:

1_ أدلة وقرائن الإثبات : تعرف أدلة الإثبات هي تلك الأسس والأساليب التي تساعد في تحويل الادعاءات أو الاعتقادات المزعومة إلى افتراضات مثبتة، وتحدد حجية أدلة الإثبات بعاملين هما:

أ_ الوقوف في الدليل: يشير إلى درجة اعتبار الدليل حقيقي أو يمكن تصديقه إذا كان الدليل موثوقية بدرجة كبيرة فإن ذلك يساعد المدقق في الاقتناع بأن المركز المالي ونتائج الأعمال المعبرة عليها بعدالة.

ب_ كفاية الدليل: تحدد كفاية الأدلة التي جمعها المدقق، وتقاس حجم العينة التي اختارها المدقق. وتأخذ أدلة الإثبات في التدقيق اشكالا عديدة، يمكن حصر أهمها فيما يلي:

ب-1_ الفحص الفعلي: يقصد له قيام المدقق الخارجي بفحص أصل من أصول الملموسة كالمخزون والنقدية والأصول او عده، وبنظر على أنه أحد أكثر أدلة التدقيق الموثوقة بها والمفيدة.

[23] - بوقرة نبيل ، مرجع سبق ذكره ، ص 54.

ب-2_ **المصادقات:** تشير المصادقات إلى استلام رد مكتوب أو شفهي من طرف ثالث مستقل (مستقل عن إرادة الشركة مثل العملاء أو الموردين)، يؤكد صحة او عدم صحة المعلومات المرسلة إليه بناء على المدقق.

ب-3_ المستندات: والمقصود بها أن قيام المدقق بفحص مستندات ودفاتر العميل للتحقق من معلومات الظاهر بالقوائم المالية و التعرف على أنشطة العميل ، وتحديد مدى القيد في الدفاتر بطريقة منظمة ويستخدم على نطاق واسع في كل عملية تدقيق لأنها متاح ومعد سلفا أمام المدقق بتكلفة منخفضة نسبيا.

ب-4- إستفيار من العميل : ويعني الحصول على معلومات شفهية أو مكتوبة من العميل كرد أو الإجابة على أسئلة المدقق.

ب-5 - إجراءات فحص تحليلي : ويقصد به استخدام المقارنات والعلاقات لتقييم مدى معقولية أرصدة معينة أو بيانات أخرى ظاهرة في القوائم المالية.

ب-6- إعادة العمليات الحسابية: يستخدم هذا الإجراء لتوفير الدليل بهدف التحقق من الدقة الحسابية لأرصدة الحسابات التي تتحدد بناءا على عمليات حسابية.

ب-7 - الملاحظات: وتعني استخدام حاسة المدقق في تقييم أنشطة معينة عن طريق ملاحظتها.

2_ أهداف مراجعة عناصر القوائم المالية: إن الحصول على المعلومات المحاسبية ذات مصداقية ومعبرة عن الوضعية الحقيقية للشركة يكون من خلال قوائم المالية ختامية تعكس وضعيتها عناصر حسابات الأصول والخصوم وجداول حسابات النتائج، وبالتالي نهدف من خلال مراجعة القوائم المالية لتحقيق مايلي[24]:

* **الكمال:** يعني أن كل العمليات متعلقة به قد تم تسجيلها محاسبيا.

* **الوجود:** يعني الوجود الفعلي للعناصر المعينة.

* **الملكية:** يعني حق الشركة في كل العناصر والتزامات بالنسبة لعناصر الخصوم.

* **التقييم** : أي أن كل الأرصدة المتعلقة بالعناصر قد تم تقديمها بشكل سليم.

* **التسجيل المحاسبي**: يعني أن كل العمليات المحاسبية قد تم تقديمها بشكل سليم.

[24] الجموعي شوارب، فعالية التدقيق الخارجي على ضوء تطبيق معايير التطبيق الخارجي الجزائرية الصادرة، 2016،مذكرة تخرج ماستر، تخصص تدقيق و مراقبة تسيير،جامعة ورقلة،2016-2017،ص111-112.

3 _ **التحقق من الأموال المملوكة**: إن تفكير المستثمرين بالنشاط والاستثمار في قطاع معين يؤدي إلى نشاط شركة بشكل قانوني وبعد تأسيس يضمن حقوق كل الأطراف بشكل سليم وتسجيلها. بما يتوافق مع المبادئ المحاسبية ، ويمكن التحقق من الأموال المملوكة على النحو التالي:

- التأكد من العقد الابتدائي والقانوني المنظم للشركة موضوع التدقيق لمعرفة رأس المال وأنواع الأسهم وحقوق المساهمين من ناحية الربح واسترجاع رأس المال.

- الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة بخصوص التخصيص وزيادة أو خفض رأس المال وتعديل حقوق المساهمين.

- يفحص المكتتبين في الأسهم ويطلع على جميع المستندات المؤيدة للاكتتاب والتخصص والسداد الكلي لهم.

- في حالة عدم سداد رأس المال المساهمين بالكامل يجب أن يظهر ذلك في القوائم المالية الختامية للشركة.

4_ **التحقق من النواتج والأعباء**[25]: إن حساب النواتج والأعباء هي المكونات الأساسية لجدول حسابات النتائج وبتفاعلها تنتج حسابات النتائج، وتتميز هذه الحسابات برصيد أولي يساوي الصفر باعتبار أن رصيد السنة الماضية لا يمكن نقله إلى السنة موضوع التدقيق.

رابعا : إعداد تقرير المدقق الخارجي: يعد تقرير المدقق الخطوة الأخيرة في عمله هو الشكل النهائي والكتابي لمهمة التدقيق إذا ليس من الممكن تصور مهمة تدقيق بدون تقرير يكشف عن حكم المدقق على وضعية الشركة، وعليه سوف نتطرق في هذا الجزء المقصود بالتقرير المدقق الخارجي وكذا أنواعه إضافة إلى معايير إعداد التقرير وعرضه.

أ - مفهوم تقرير المدقق الخارجي : يعرف تقرير المدقق الخارجي بأنه " ملخص مكتوب يبظي فيه المدقق رأيه الفني المهني المحايد عن صحة البيانات الواردة في القوائم المالية والتي يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات ويوجه هذا التقرير إلى الاطراف ذوي العلاقة كمثل هذه البيانات وينبغي على المدقق مراعاة الخصائص الرئيسية عند إعداد تقريره حتى يحقق الهدف المنشود منه يتمثل فيما يلي:

_ عدم التحيز وتحري الصدق والأمانة.

_ تجنب استخدام المصطلحات الغامضة.

_ تناسب وتلائم صياغة التقرير ومستوى إدراك مستخدمة.

[25] - الجموعي شوارب ، مرجع سابق ، ص 113-114.

_ توضيح الإجراءات والخطوات التي قام بها المدقق.

_ الوقت المناسب أي عدم تأخير نتائج البحث.

ب - أنواع تقارير المراجعة الخارجية : ويمكن توضيحها في الشكل الآتي:

شكل رقم 01 : أنواع تقارير المراجعة الخارجية

تقارير المدقق الخارجي			
تقرير التدقيق النظيف	تقرير المدقق المقيد المتخفظ	التقرير السليم	تقرير امتناع عن إيداع الرأي

المصدر : حسين أحمد دحدوح ، حسين يوسخ القاضي ، مراجعة الحسابات المقدمة (الإطار النظري والإجراءات العلمية) الجزء الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ، ص 288.

ب-1 _ التقرير النظيف : يعتبر التقرير النظيف الموضح لرأي المدقق الإيجابي حول المعلومات المحاسبية أحد الأنواع القليلة ، كونه يعبر عن تمثيل القوائم المالية لنتيجة أعمال الشركة ومركزها المالي تمثيل عادلا طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، إذا يقوم هذا التقرير على أساس تبنى نظام سليم للرقابة الداخلية بكل مقومات وإجراءاته.

وكذا على أساس سلامة المعالجة المحاسبية وقد يمكن المدقق عن إصدار التقرير النظيف نظرا للاعتبارات التالية:

_ عدم تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها كليا أو جزئيا.

_ عدم تماثل الطرق المحاسبية من فترة غلى أخرى.

_ عدم كفاية الأدلة والإيضاحات الضرورية للمعالجة المحاسبية.

_ غياب معايير التدقيق المتعارف عليها كعدم استقلالية المدقق بالنسبة للشركة أو عدم سلامة نظام الرقابة الداخلية بالشكل الذي يسمح للمدقق بأداء مهمته في حدود الوقت المناسب.

ب-2 - التقرير المقيد (المتحفظ) : ويصدر هذا التقرير عند وجود بعض التحفظات من الملاحظات واعتراضات، وهذا لابد من ذكر موضوع التحفظ وأسبابه وأثره على القوائم المالية اذا أمكن، أما إذا كان التحفظ من الأهمية بمكان حيث يؤثر على صحة البيانات الى درجة كبيرة فلا بد من الامتناع عن إجراء الرأي، أو إعطاء رأي معاكس إذا تكونت القناعة لدى المدقق بأن ذلك التخفيظ يجعل القوائم المالية غير ممثلة لواقع الشركة ويتذكر التحفظ عادة في فقرة وسيطة بين فقرتي النطاق والرأي. وتنقسم التحفظات إلى ثلاثة أقسام:

* التحفظات التي تشير إلى مخالفات لقانون الشركة أو نظام الشركة الداخلي.

* التحفظات التي تهدف إلى تحديد مسؤولية المدقق.

* التحفظات التي تفتح عن إختلاف رأيه مع الإدارة والتي غالبا ماتشير إلى مخالفة الشركة للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

ب-3 - التقرير السلبي : ويصدر هذا التقرير عندما يعقد المدقق أن القوائم المالية مظللة وخاطئة والتي لا تعترض الوضع المالي للشركة وكذلك نتائج العمليات والتدفقات.

ب-4- التقرير و الإمتناع عن إبداء الرأي : يتم إصدار تقرير عدم إبداء الرأي عادة في الأحوال التي يمكن فيها المدقق من تطبيق إجراءات التدقيق التي يرى ضرورة استخدامها للحصول على أدلة والبراهين اللازمة لإبداء رأيه في القوائم المالية. وإن أهم أسباب عدم إبداء الرأي هي:

* وجود تحديد جوهري لنطاق التدقيق لا يمكن المدقق من تكوين رأي حول عدالة القوائم المالية سواء بسبب الصعوبات التي تضعها إدارة الشركة على هذا النطاق، أم يبب ظروف خارجة عن إدارة الشركة أو المدقق نفسه.

* وجود حالة من عدم التأكد غير الاعتيادي حول مبلغ عنصر معين أو نتيجة أو قد يكون من الجسامة. والأهمية لدرجة عدم القدرة على تكوين رأي حول عدالة القوائم المالية.

* عدم استقلال مدقق خارجي[26].

الفرع الثاني : معايير التدقيق المتعارف عليها: إن أهم المقومات الأساسية لأية مهنة متطورة وجوب معاييرأو مسؤوليات أو مستويات أداء معينة ومتعارف عليها بين الممارسين لهذه المهنة، يعملون في ضوئها، ويسيرون على هديها في كافة مراحل العمل. ولمهنة تدقيق الحسابات معايير متعارف عليها في معظم بلدان العالم المتقدم محاسبيا، وهذه المعايير هي المرشد للقضاء وللمحاكم وللممارسين للمهنة والمدرسين لهذا العلم.

ولقد كان المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين أول من عمل جاهدا على وضع معايير أداء معينة صدرت في عام1954 ضمن كتيب تحت عنوا " معايير التدقيق المتعارف عليها "، وقد تضمن هذا الكتيب معايير التدقيق المتعارف عليها مقسمة الى ثلاث مجموعات رئيسية هي:

- معايير عامة.
- معايير العمل الميداني.
- معايير إعداد التقارير.

[26] أمين السيد، أحمد لطفي التطورات الحديثة في المراجعة، دار الجامعية ، الاسكندرية 2007، ص35-36.

1) - **القواعد العامة أو المعايير الشخصية**[27]**:** وهي مجموعة من المعايير تتعلق بالتكوين الذاتي أو الشخصي لمن سيزاولون مهنة التدقيق، ومن هنا أطلق عليها البعض المعايير الشخصية.

- يجب أن يقوم بالتدقيق شخصي او أشخاص حائزون على التدريب الفني الملائم والكفاء اللازمة في تدقيق الحسابات.

➢ على مدقق الحسابات أن يبدل العناية المهنية الواجبة في عملية التدقيق ووضع التقرير.

➢ على مدقق الحسابات أن يلتزم دائما بإستقلال تفكيره في جميع الأمور التي تمت إلى المهنة المنوطة به.

المعيار الاول : التأهيل العلمي والعملي (التدريب والكفاءة) : إن التدريب اللازم لمهمته مدقق الحسابات الخارجي المستقل يشمل منهاجا علميا موسعا تليه دراسة مهنية شاملة في المحاسبة والمواد المرتبطة بها.

ويتطلب التدريب المهني الملائم مواصلة الدراسة والمداومة على الاطلاع على المجالات المهنية والنشرات والبيانات والمراسيم التي تصدر عن الهيئات المهنية والرسمية التي تعني بالمحاسبة.

كما ينطوي التدريب على الإشتراك بإنتظام في الإجتماعات والندوات التي تعقدها المظمات المهنية التي يهتم ليس فقط بالمحاسبة وإنما بالعلوم ذات العلاقة بالمحاسبة كإدارة الأعمال والإقتصاد والإحصاء وغيرها بالنسبة لمن يزاولون المهنة بصفة فردية ولأصحاب مكاتب التدقيق ينبغي أن تكون مثل المداومة بمثابة واجب يلتزمونه.

المعيار الثاني : الإستقلال (الحياد) " : عدم وجود إرتباط أو تبعية لأطراف معينة، وقدرة المدقق على العمل بموضوعية ونزاهة دون التحيز إلى طرف، ويمكن توضيح ذلك من خلال مايلي:

➢ **الإستقلال المالي :** عدم حصول المدقق على تعويضات مالية من شركة التدقيق وشركة محل التدقيق، ماعدا أجره.

➢ **أن لايكون شريك في الشركة :** بمعنى أنه لايمكن أن يدقق في شركة هو شريك فيها، إلا بالنسبة المحددة في القانون.

➢ **الإستقلالية في طريقة العمل** : أي يجب ألا يتدخل أي طرف في عملية التدقيق.

➢ **استقلالية في موضوعية المدقق (أخلاقيات المهنية):** يجب على المدقق أن لايحيز لأي طرف من الأطراف بأي شكل من الأشكال.

[27] - أمين السيد، أحمد لطفي التطورات الحديثة في المراجعة، دار الجامعية ، الاسكندرية 2007، ص37-38.

المعيار الثالث : بذل العناية المهنية الإلتزام بأخلاقيات المهنية : وهي عبارة عن جميع الجهود التي يبذلها المدقق أثناء عمله والتي تحتم عليه تحقيق أهداف مقبولة والإلتزام بالأخلاقية المهنية ومن العناصر التي تضمن أداء عمله، مايلي:

- التدريب والتكوين المهني المستمر.
- مراجعة عمل مساعيه: يقوم بقراءة مستمرة لتقارير مساعديه.
- إتصافه بروح الشك والنقد المهني.
- الإلتزام بأخلاقيات المهنة[28].

2) - قواعد تنفيذ مهمة التدقيق "أو معايير العمل الميداني":

ترتبط هذه المعايير بتنفيذ عمله التدقيق، وتمثل مبادئ التدقيق التي تحكم طبيعة ومدى القرائن الواجب تحقيقها من إستخدام هذه الإيرادات وتشتمل هذه المعايير على ثلاث وهي:

أ) - يجب أن يكون العمل مخططا بدقة وأن يكون هناك إشراف ملائم من المدقق على مساعديه.

ب) - يجب القيام بدراسة سليمة وتقييم دقيق لنظام الرقابة الداخلية المطبق فعلا داخل المشأة حتى يمكن إتخاذ النتائج التي نتوصل إليها كأساس يكمن الإعتماد عليه.

ج) - الحصول على قرائن كافية وملائمة نتيجة لعملية الفحص والملائمة والإستقصاء وذلك لتكوين هذه القرائن أساسا سليما يرتكز عليه المدقق عند التعبير عن رأيه.

وفيما يلي شرح موجز لكل قاعدة من هذه القواعد

المعيار الرابع : التخطيط والإشراف : وهنا يفترض أن يكون التخطيط السديد العائد لمهمة التدقيق يوفر تنظيما صحيحا في مكتب المدقق وبين موظفيه وذلك لضمان حسن سير العمال. وكلما زاد عدد الأفراد القائمين على

عملية تدقيق بإشراف صاحب المكتتب في حالة الملكية الفردية، أو بإشراف أحد الشركاء أو أي شخص آخر سندات إليه سلطة الشريك ومسؤولياته.

ويكون من خلال:

- توقيت تعيين المدقق الخارحي.
- توقيت القيام بالتدقيق.
- توقيت تنفيذ إجراءات التدقيق.

[28] محمد سمير الصبان، عبد الوهاب ناصر علي، المراجعة الخارجية، الدار الجامعية القاهرة،2002،ص42-43.

المعيار الخامس : تقييم نظام الرقابة الداخلية يجب التوصيل إلى فهم كافي للرقابة الداخلية لتخطيط تدقيق وتحديد طبيعة وتوقيت ومدى الإختيبارات التي يجب القيام بها. ويمكن للمدقق دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية من خلال تجميع المعلومات عن الشركة بالوسائل التالية:

- الوصف الكتابي لنظام الرقابة الداخلية.
- نقاط ضعف في نظام الرقابة الداخلية.
- التوصيات المقترحة للشركة محل التدقيق.

المعيار السادس : أدلة وقرائن الإثبات: ويمضي المدقق معظم وقته في الحصول على بيانات حسابية (أدلة وقرائن) يستطيع أن يبنى رأيه عليها. ويجب عليه تقييم تلك الأدلة والبيانات على أساس خبرته وتقديره المهني، وهنا يجب الفحص يقصد الحكم على صحة تلك البيانات المؤدية للعمليات المسجلة في الدفاتر أو لأرصدة الحسابات. ويجب أن تكون القرائن والأدلة التي يقوم المدقق بجمعها ملائمة أولا وكافية ثانيا ، والقرائن الملائمة هي تلك التي تكون مرتبطة ارتباطا وثيقا بموضوع التدقيق وأن الوسيلة المستعملة في جميع تلك الأدلة المناسبة أيضا، أما عن كفاية الأدلة المناسبة أيضا، أما عن كفاية الأدلة والبيانات فذلك عائد بتقدير المدقق وحكمه الشخصي[29].

3) - قواعد وضع التقرير أو معايير إعداد التقرير:

- يجب أن يبنين التقرير ما إذا كانت هذه المبادئ قد طبقت في الفترة الحالية المعمول عليها الحسابات بنفس طريقة الفترة السابقة.
- تعتبر البيانات الواردة بالقوائم المالية معبرة تعبيرا كافيا عما تكنه هذه القوائم من معلومات مالم يذكر في التقرير مايفيد خلاف ذلك.
- يجب ان يتضمن التقرير رأي المدقق في القوائم المالية ككل أو إمتناعه عن إبداء الرأي. وفي الأخير يجب أن يتضمن التقرير الأسباب التي أدت إلى ذلك.

وفيما يلي شرح موجز لكل قاعدة من هذه القواعد:

المعيارالسابع : المبادئ المحاسبية المتعارف عليها GAAP: وهي كتابة عن قواعد وأصول محاسبية تطبق في مختلف الحالات التي يواجهها المحاسب في العمل ، والتي صادق عليها مؤلفون وهيئات يعتبرون مرجعا موثوقا محاسبيا على أنها تمثل توجيها سليما في التوصل إلى القرارات المالية ، ويقصد بالمبادئ هنا ليس فقط القوانين والنصوص العريضة الواجب إتباعها وإنما تطبيق تلك المبادئ أيضا ، وتحتم هذا أيضا على المدقق الإلمام التام وليس فقط في المبادئ المتبعة في الشركة تحت التدفق إنما لمعرفة المبادئ البديلة أيضا. وتتمثل المبادئ في:

[29] محمد التهامي ظواهر، مسعود صديقي، المراجعة و تدقيق الحسابات، ديوان المطبعات الجامعية، الجزائر، 2003،ص 22.

- مبدأ التكلفة التاريخية.
- مبدأ الإفصاح.
- مبدأ إثبات الطرق المحاسبية.
- مبدأ الحيطة والحذر.
- مبدأ الأهمية النسبية.
- مبدأ مقابلة الإيرادات بالنفقات.
- مبدأ الموضوعية.
- مبدأ الإعتراف بالإيرادات.

المعيار الثامن : ثبات تطبيق المبادئ المحاسبية: وهذا يعني مدى تطبيق المبادئ وإستمراريتها من سنة لأخرى وأثناء السنة نفسها. وهنا يجب على المدقق أن يذكر في تقريره ثبات إستعمال المبادئ أو واقعة إستبدال مبدأ متعار عليه بمبدأ آخر متعارف عليه كلما ترتبت على هذا الإستبدال آثار جوهرية في الحسابات المعينة ومثل هذا التحفظ في التقرير ضروري لكي يعلم من يطلع على الحسابات بأن تغيير أطرأ على المبادئ المحاسبية المستعملة، ولأن عدم الافصاح عن حدوث التغيير قد يؤدي إلى إتخاذ قرارات خاطئة من جانب الذين يعتمدون في قراراتهم على تللك البيانات المحاسبية.

وفائدة هذا المعيار الثبات تكمن في إعطاء التأكد الكافي لمقارنة القوائم المالية للمشروع من سنة لاخرى، وبينه وبين غيره من المشاريع المماثلة أيضا.

المعيار التاسع: كفاية المعلومات أو إظهار الواقع في التقارير، وهنا على المدقق أن يتأكد من أمانة المعلومات المقدمة في البيانات المالية ويفصح عن كل واقعة جوهرية قد يؤدي إغفالها إلى تظليل القارئ، كما تتعلق هذه القاعدة بالإفصاح عن الأمور التي تقضي بذكرها القوانين المحلية السارية.

وتعني هذه القاعدة أيضا الفحص الذي يجريه المدقق المستقل فإذا لم يتبع قواعد التدقيق المتعارف عليها الإفصاح عن ذلك في فقرة النطاق من التقرير[30].

المعيار العاشر : إبداء الرأي : وتتطلب هذه القاعدة أن يصدر المدقق تقريرا بين فيه رأيه الفني المحايد المستقل حول صحة القوائم المالية ككل، ويكون هذا التقرير خاليا من التحفظات (يشار إليه عادة بعبارة " شهادة نظيفة ")، إذا وجد البيانات المقدمة مطابقة لقواعد التدقيق جميعا.

- التقرير الخالي من التحفظات: هو تقرير لايسجل فيه المدقق أي إعتراض أو تحفظ بشأن الواقع والبيانات المذكورة في التقرير.

[30] محمد عباس بدوي، المحاسبة و تحليل القوائم المالية، دار الهناء للتجليد الفني، الاسكندرية،2009،ص93-94.

أما إذا حصل نقص في تطبيق قواعد التدقيق فيعتبر تقرير المدقق وافيا إذا ذكر فيه صراحة أوجه النقص أو مدى الخروج على تلك القواعد، وبمعنى آخر فإن تقييد نطاق عملية التدقيق لايعني بالضرورة أن يكون التقرير محتويا على تحفظات في فقرة الرأي بل يعني أنه يجب على المدقق أن يبين في فقرة النطاق من التقريره أنه اتبع إجراءات مرضية مرادفة للإجراءات المتعارف عليها، وتذكر عادة في فقرة النطاق تلك الإجراءات التي لم تتخذ ولكن إستبدلت بإجراءات أخرى، ويجب أن تدرج التحفظات الخاصة برأي المدقق بإيجاز ووضوح.

أما سبب التحفظ فيذكر في فقرة الرأي مع ذكر وقائع التحفظ وتفصيلاتها وأثرها في فقرة أو فقرات وسيطة بين فقرتي النطاق والرأي.

وإذا تعذر تأييد صحة بند أو بنود جوهرية من بنود البيانات الحسابية وبصورة يقنع المدقق المستقل، أو إذا فرض العميل قيودا على نطاق عملية التدقيق وكان أثرها جوهريا فعندها يجب على المدقق أن يمتنع عن إبداء رأيه.

الإمتناع عن إبداء الرأي يكون واجبا إذا كانت إجراءات التدقيق العادية متعذرة التنفيذ من الناحية العملية أو معتذرة التنفيذ بصورة معقولة، ويجب أيضا إصدار تقرير تعذر إبداء الرأي في حالة عدم إتباع قواعد التدقيق المتعارف عليها في إجراءات الفحص أو عدم إتباع إجراءات بديلة مقبولة، وتذكر أسباب الإمتناع بصورة واضحة في فقرة الرأي من تقرير المدقق، أما إذا كانت التحفظات من الأهمية الكافية بحيث يعتقد المدقق أنه لايستطيع أن يقدم تقريرا مقيدا ببعض التحفظات فحسب، يجب عليه أن يبدي رأيا مضادا وفي هذه الأحوال لايكفي إمتناعه عن تقديم تقريره أو إبداء رأيه وذلك لأن لديه من المعلومات مايكفي لتكوين رأيه في البيانات الحسابية تظهر موقف الشركة المالي بصورة خاطئة، وعندا يصدر المدقق رأيا مضادا معاكسا على هذا النحو ، يجب عليه أن يفصح عن الأسباب الجوهرية المبررة لتقديم مثل هذا الرأي. ويكون ذلك بإشارة إلى فقرة متوسطة في تقرير يصف فيها ظروف الحال.

وفي جميع الأحوال التي يرتبط فيها إسم مدقق حسابات بيانات مالية، يجب أن تشمل تقرير المدقق على عبارة صريحة تبين طبيعة الفحص الذي أجره ومقدار المسؤولية التي يتحملها. وعلى سبيل المثال يحدث أحيانا أن تعد البيانات المالية بدون تدقيق وتقديم على مطبوعات المدقق. وفي هذه الأحوال يجب أن يبين في مكان بارز من كل صفحة من صفحات التقرير عبارة تحذيرية مثل " أعد من الواقع الدفاتر دون تدقيق " إذا كانت تلك

البيانات تحتوي أيضا على ملاحظات المدقق ، عندها يجب أن تشمل هذه الملاحظات أيضا على عبارة تفيد إمتناع عن إبداء الرأيه في محتويات تلك البيانات[31].

[31] محمد سمير عبد الوهاب نصر علي، المفاهيم الأساسية و آلية التطبيق وفقا للمعايير الدولية، الدار الجامعية الاسكندرية، 2002،ص 36.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال الفصل الأول التطرق إلى التدقيق الخارجي وتبين لنا أنه يلعب دور رئيسي في مراقبة عمل المحاسب، وتوفير معلومات مالية صحيحة ومساعدة عدة أطراف في اتخاذ قرارات سليمة بناءا على معلومات مؤكدة وصحيحة، خاصة وان التدقيق تم تبنيه منذ القدم لذلك يعتبر كآلية توفر الثقة بين المتعاملين الإقتصاديين وبالتالي بيئة اقتصادية يمكن الإيستثمار فيها بدون خوف من المخاطر.

واتضح لنا أن المهمة الرئيسية للمدقق الخارجي هي فحص حسابات القوائم المالية، بإتباع منهجية تدقيق منتظمة باستخدام معايير مهنية متعارف عليها عموما، والهدف كل ذلك هو إعداد تقرير يتضمن رأيه المهني حول القوائم المالية والذي يوضع تحت تصرف مستخدمي هذه القوائم ، سواء داخل المؤسسة أو خارجها.

ولا شك ان وجود هذا الرأي المهني الصادر من طرف خارجي محايد يشترط فيه الخبرة والمعرفة و الإستقلال، وبالتالي زيادة إمكانية الإعتماد على معلومات القوائم المالية والرفع أكثر من درجة الثقة فيها، فيخدم كل من إدارة المؤسسة والتي ترى في تقرير المدقق المحايد شهادة لها بحسن أدائها وقيامها بالمهام المستندة إليها من طرف الملاك أو المساهمين، كما يخدم تقرير المدقق الدائنين مثل البنوك وغيرها من المؤسسات المالية و التي تعتمد على القوائم المالية كأساس للتوسع لمنح الإئتمان.

كما يعتبر تقرير المدقق تأكيد على إلتزامات المؤسسة بما تخضع له من قواتين وتشريعات تفرضها الدولة كالضرائب، ونتيجة لهذه الإلتزامات المقدمة للجهات الحكومية فإنها بذلك تخدم الإقتصاد الوطني.

نستطيع القول إذن أن مهنة التدقيق منذ أن ظهرت إلى يومنا الحالي تهدف إلى التعرف على مختلف

الأخطاء والمخالفات بأي طريقة والعمل على تطوير المهنة وتحسينها، ونستنتج أنه بتطور الأوضاع الاقتصادية والمالية في بيئة المؤسسة قابلة تطورا موازيا في التدقيق، من خلال الإصدار المستمر للمعايير الكفيلة بضبط الممارسة الميدانية والمرتبطة بمعالجة بعض الشؤون التي تظهر نتيجة هذا التطور.

تعتبر عناصر دورة المخزن من أهم مكونات القوائم المالية، والتي تخضع لفخص المدقق الخارجي من أجل التعرف على الأخطاء والمخالفات المهمة والتي تشكل خطرا كبيرا على مستخدمي معلومات هذا البند، لذا ينبغي التعرف على أهمية التدقيق في عناصر دورة المخزون ضمن الفصل الثاني.

الفصل الثاني: المخاطرة والإفلاس

مقدمة الفصل الثاني:

أصبحت المؤسسات الاقتصادية اليوم تواجه مخاطر مالية متنوعة متفاوتة في درجة خطورتها من مؤسسة لأخرى، وإن دراسة وتحليل إدارة المخاطر المالية التي قد تتعرض لها المؤسسة الاقتصادية تعتبر ضرورة حتمية لضمان استمرارية المؤسسة في السوق.حيث تنشط المؤسسات الاقتصادية في بيئة متقلبة وهذا ما يهدد استقرارها ويجعلها عرضة لمختلف المخاطر التي تهدد انجاز أهدافها، وقد تؤثر سلبا على استمرارية المؤسسة الهادفة الى تحقيق رسالتها، حيث تساهم هذه المؤسسات في تمكين الإدارة في التعامل مع ما يمكن ان تتعرض له المؤسسة من مخاطر وصعوبات في المستقبل يمكن أن تعرقل مسارها الاستراتيجي، لذلك نجد أن الإدارة الاستراتيجية الناجحة تسعى جاهدة لمعرفة ما يحيط بها من فرص وتهديدات من اجل تقليص حالات عدم التأكد وهذا ما يجعلها تبحث دوما عن مختلف الوسائل والطرق التي تمكنها بالتنبؤ بما يمكن أن تتعرض له من مخاطر ومعوقات في المستقبل. وايضا نجد من بين المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية خطر الإفلاس الذي يؤدي إلى حل المؤسسات الاقتصادية بصفة رسمية.

وعليه يتطلب من المؤسسات الاقتصادية المعاصرة أن تولي اهتماما بالغا بإدارة المخاطر المالية، وكيفية التحكم فيها من أجل اتخاذ القرارات المالية المناسبة والتي تؤدي إلى تحقيق أدائها المالي بصورة أفضل.

وعلى ضوء ما سبق قسمتا الفصل الثاني الي مبحثين: وهما كالآتي:

المبحث الاول: المخاطرة.

المبحث الثاني: الإفلاس.

المبحث الأول: المخاطرة

يختلف تعريف المخاطرة من فرع إلى آخر، وحتى في نطاق المجال توجد تعريفات متناقضة بعض الأحيان، ومثال على ذلك التأمين وإدارة المخاطر، واقتباس تعريفات المخاطرة المستخدمة في مجالات أخرى من ناحية أخرى.

وفي هذا المبحث ومن أجل توضيح معنى إدارة المخاطر سنحاول إبراز أهم العناصر المتعلقة بهذه العملية.

المطلب الأول: عموميات حول المخاطر: تناول الكثير من الباحثين وكتاب تعريف المخاطر، كل يعبر عن وجهة نظرة وغالبية ما كانت وجهات النظر هذه متأثر بنوع وطبيعة دراستهم والمدارس التي ينتمون إليها غير أن معظمهم توصل إلى أن الخطر يترتب عنه نتائج ضارة من الناحية المالية والاقتصادية.

الفرع الأول: نشأة وتطور إدارة المخاطر: عرفت البيئة العالمية في سنوات السبعينات استقرار، ولقد ساعدت عدة عوامل على تحقق ذلك حيث كانت الصناعة المالية والمصرفية والتجارية تقوم أساسا بتجميع الموارد، كما تميزت المنافسة بالمحدودية، وكانت الهيئات التنظيمية مشغولة بسلامة الصناعة والسيطرة على قوة خلق النقود، أما سنوات الثمانينيات فقد عرفت موجات من التغيير في الخدمات المطروحة من البنوك، حيث ثم ابتكار منتجات سوقية جديدة وتطورات خدمات القيمة المضافة مثل: تملك الأصول وتمويل المشروعات والتسويق وبطاقات الائتمان والمشتقات المالية. بمعدل سريع ودخلت المؤسسات المالية والبنوك مجالات أعمال جديدة، فأسفر ذلك عن مواجهتها للمخاطر، إذ دخل لاعبون جدد كالمؤسسات التجارية في مجال الأعمال المالية المصرفية، وتناقصت الحصة السوقية القائمة، ولقد ولدت موجات التغيير هذه " المخاطر".

وازدادت المخاطر بسبب المنافسة وابتكار منتجات والتمويل من الصيرفة التجارية إلى أسواق رأس المال وازدياد تقلب الأسواق واختفاء الحواجز القديمة التي حدث من نطاق عمليات مختلف المؤسسات[25].

الفرع الثاني: ماهية المخاطر: يمثل الخطر ظاهرة عامة ترتبط ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان اليومية وما يقوم به من مختلف الأنشطة، ينبع الخطر أساسا من عدم التأكد والذي يحيط بالفرد من كل جانب، ويوجه عدم التأكد من مصدرين رئيسيين هما:

1- عدم القدرة على التنبؤ.

[25] عادل بلقرطبي، عبد العزيز ميزاقيط، أهمية إدارة المخاطر، مذكرة تخرج ماستر، تخصص مالية و إدارة المخاطر، جامعة المدية،2016-2017، ص 03

2 - عدم دقة المعلومات اللازمة للتنبؤ.

ومن أهم التعريفات التي تناولت مفهوم المخاطر نذكر منها:

- **تعريف معهد المدققين الداخليين الأمريكيين:** المخاطرة هي مفهوم يستخدم لقياس حالات عدم التأكد في عمليات التشغيل والتي تؤثر على قدرة المؤسسة في تحقيق أهدافها ويمكن أن يكون الأثر إيجابيا أو سلبيا فإذا كان الأثر سلبيا يطلق عليه خطرة (تحديد)، وإذ كان ايجابيا يطلق عليه " فرص "[26].
- **تعريف لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر التابعة لهيئة قطاع المصاريف في الولايات المتحدة الأمريكية:** المخاطرة هي احتمال حصول خسارة إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو خسائر في رأس المال بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود من قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة أنشطة من جهة، وتحد من قدرة المصرف الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى.

وقد عرف الخطر على أنه " ظاهرة معنوية تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات أثناء حيادته اليومية، مما يترتب عليه حالة من الشك والخوف لعدم تأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها الشخص بالنسبة لموضوع معين، ويركز هذا التعريف على الحالة النفسية للشخص المعرض للخطر".

ومن التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص أن الخطر هو عبارة عن احتمالية، يتفق مع حالة عدم اليقين وعنصر الشك أو عدم التأكد من احداث المستقبل. وبتغيير آخر الخطر هو أن تكون نتائج المستقبل غير معروفة، وغير مؤكدة[27].

الفرع الثالث: نشأة وتطور إدارة المخاطر: نشأت إدارة المخاطر من اندماج تطبيقات الهندسة في البرامج العسكرية والفضائية والنظرية المالية والتأمين في القطاع المالي وكان التحول من الاعتماد على إدارة التامين إلى فكرة إدارة المخاطر المعتمدة على علم الإدارة في تحليل التكلفة والعائد والقيمة المتوقعة والمنهج العلمي لاتخاذ قرار في ظل ظروف عدم التأكد.

حيث كان أول ظهور لمصطلح إدارة المخاطر في مجلة " هارفرد بيسنز ريفيو" عام 1956، حيث طرح المؤلف آنذاك ثمرة مختلفة تماما وهي أن شخصا ما يدخل المنظمة ينبغي أن يكون مسؤولا عن إدارة مخاطر المنظمة. ومن بين اولى المؤسسات التي قامت

[26] عيد أحمد أبو بكر، وليد اسماعيل السيفو إدارة الخطر والتأمين، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2009، ص 26.

[27] معتوق جمال، إدارة المخاطر المالية في ظل المنتجات الهندسة المالية، دراسة مقارنة بين سوق ماليين، أطروحة دكتوراه لعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2015، ص 159.

بإدارة مخاطرها وممارسة إدارة المخاطر هي البنوك، التي ركزت على إدارة الأصول والخصوم وتبين أن هناك طرفا أنجع للتعامل مع المخاطرة يمنع حدوث الخسائر والحد من نتائجها عند استحالة تفاديها.

وتوسع استخدام تقنيات إدارة المخاطر في مختلف المؤسسات خصوصا المؤسسات المالية كشركات التأمين وصناديق الاستثمار، ورغم إدارة المخاطر تستمد جذورها من شراء التأمين الا أن القبول بأن إدارة المخاطر نشأت بشكل طبيعي من شراء التأمين المؤسسي ينافي الحقيقة، في الواقع إن ظهور إدارة المخاطر كان بداية التحول درامي وثوري في فلسفة واكب ذلك حدوث تغيير في الاتجاهات نحو التأمين بالنسبة لمدير التأمين. كان التأمين هو دائما المدخل المعياري للتعامل مع المخاطر، ورغم ان إدارة التأمين شملت تقنيات بخلاف التأمين، إلا أن هذه التقنيات كانت تعتبر بالأساس بدائل التأمين وكان مدير التأمين ينظر للتأمين على أنه قاعدة مقبولة أما الاحتفاظ كان ينظر له على أنه الاستثناء لهذه القاعدة.

ولقد بدأت فلسفة إدارة المخاطر منطقية ومعقولة وانتشرت من مؤسسة إلى أخرى، وعندما قررت رابطة مشتري التأمين تغيير اسمها إلى جمعية إدارة المخاطر والتأمين في 1975 كان التغير اشارة إلى أن تحولا ما يجري، حيث بدأت جمعية إدارة المخاطر والتأمين بنشر مجلة اسمها " إدارة المخاطر " كما كان يقوم قسم تأمين في رابطة الإدارة الأمريكية بنشر مجموعة عريضة من التقارير والدراسات لمساعدة مديري المخاطر، بالإضافة إلى ذلك قام معهد تأمين الأمريكي يوضع برنامج تعليمي لإدارة المخاطر يتضمن سلسلة من الامتحانات يحصل فيها الناجحون على دبلوم في إدارة المخاطر وقد تم تعديل المنهج الدراسي لهذا البرنامج في 1973 وأصبح اسم المهني لا مستخرجين من البرنامج " زميل إدارة المخاطر " لأنه في الواقع كثيرا من المفاهيم التي نشأت في قاعات الدراسة الأكاديمية تم نقلها الى عالم الأعمال وتطبيقها فيه[28].

الفرع الرابع: مفهوم إدارة المخاطر: إن أية اجراءات تتخذها المؤسسة (أو الفرد) لحماية نفسها تعتبر من قبيل إدارة المخاطر، ولهذا السبب اختلفت تعريفات إدارة المخاطر، وهي على العموم لا تخرج عن المعاني التالي:

اولا: إدارة المخاطر هي جزء اساسي في الإدارة الاستراتيجية لأي مؤسسة، وهي الإجراءات التي تتبعها المؤسسات بشكل منظم لمواجهة الأخطار المصاحبة لأنشطتها، بهدف تحقيق المزايا المستدامة من كل نشاط ومن كل محفظة كل الأنشطة.

ثانيا: ويعرفها كذلك على انها " مجموعة من الواجبات والأنشطة والوظيفة التي يبذلها المسؤولون على المشروع للتحكم في الأخطار التي من شأنها خلق ظروف امن معقولة

[28] هيفاء غالية، إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقررات بازل 2،3، مذكرة تخرج ماستر، جامعة الوادي،2015، ص 51.

قبل الحادث وبالتالي إرساء خطة للتخفيف من الآثار المادية المترتبة أثناء وقوع الخسارة وبعدها بهدف حماية المشروع من أي خسارة مالية مفاجئة نتيجة لأي ظروف تتعرض لها المنشأة.

ثالثا: وتعرف إدارة المخاطر بأنها " تقليل الآثار السلبية للمخاطر إلى الحد الأدنى وبأقل تكلفة ممكنة من خلال التعرف عليها وقياسها والسيطرة عليها".

ومن خلال التعاريف السابقة الذكر يتبين لنا بأن إدارة المخاطر تمثل مجموعة من المبادئ والأسس الهادفة للتعريف باستراتيجية العمل وتحديد المخاطر التي تتعرض لها بإعطاء قيم لهذه المخاطر وفهم طبيعتها من أجل السيطرة عليها.

وعليه يمكن القول بأن حسن إدارة المخاطر يتوقف على المرور بأربعة مراحل أساسية هي:

- تعريف المخاطر التي تتعرض لها المنشأة.
- القدرة على قياس تلك المخاطر بصفة مستمرة.
- اختيار المخاطر التي ترغب المؤسسة في التعرض لها.
- مراقبة الإدارة لتلك المخاطر وقياسها بمعايير واتخاذ قرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تقليل الأخطار[29].

وقد قدم مفهوم شامل لإدارة المخاطر حيث " يقصد بها إمكانية التوصل إلى وسائل محدد للتحكم في الخطر والخد من تكرار تحقق حدوثه والتقليل من حجم الخسائر التي تترتب عن ذلك مما يترتب عليه تخفيض درجة الخطر عند صاحب الخطر أو مديره، كل ذلك بأقل تكلفة ممكنة "، نلاحظ من المفهوم السابق أنه يتضمن " التوصل " وهي تعني البحث واكتشاف والتعرف على الأخطار التي يتعرض لها الفرد أو المشروع، كما يتضمن " وسائل محددة ويقصد بها السياسات أو الطرق أو الأساليب او الأدوات التي يمكن لمدير الخطر إتباعها أو استخدامها، كما تضمن المفهوم الهدف من إدارة الأخطار وهو تخفيض الخطر، وكذلك تضمن من الناحية الاقتصادية وهي أقل تكلفة ممكنة [30].

المطلب الثاني: أدوات واستراتيجيات وخطوات عملية إدارة المخاطر: مثلما ذكرنا في تعريفنا لإدارة المخاطر، فإن جزءا جوهريا وأساسيا من وظيفة إدارة المخاطر يتمثل في تصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها تقليل حدوث الخسارة، أو الأثر المالي المترتب على الخسائر المتكبدة إلى الحد الأدنى، وقد اشار ذلك الى اثنين من الأدوات المستخدمة في إدارة المخاطر للتعامل مه المخاطر ، ويمكن تصنيفها الى منهجين عريضين: التحكم في المخاطر

[29] طارق عبد العالي حمادة إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر،2007، ص 52.
[30] عيد أحمد أبو بكر، وليد اسماعيل السيفو، مرجع سابق ذكره، ص 27.

وتمويل المخاطرة ، وكذلك من بين استراتيجيات التعامل مع المخاطر نذكر تجنب المخاطرة وتقليل المخاطرة ونقل المخاطرة[31].

الفرع الأول: ادوات إدارة المخاطر:

اولا: التحكم في المخاطرة: من المنظور العريض، يقصد بتقنيات التحكم في المخاطرة أن تقلل بأدنى التكاليف ممكنة تلك المخاطر التي تتعرض لها المنظمة، وتشمل اساليب التحكم في المخاطرة تحاشي المخاجرة والمداخل المختلفة الى تقليل المخاطرة من خلال منع حدوث الخسائر ومجهودات الرقابة والتحكم، وفي حالة تحاشي المخاطرة يرفض الفرد أو المنظمة تقبل التعرض لخسارة ناشئة عن نشاط معين.

ويتكون خفض المخاطرة من جميع التقنيات بهدف خفض امكانية حدوث الخسارة أو الشدة المحتملة للخسائر التي يتم تكبدها ومن الشائع التميز منع حدوث الخسارة اي تلك الجهود التي تستهدف منع حدوث الخسارة - والتحكم في الخسارة- أي المجهودات الرامية الي تقليل درجة شدة الخسارة إذ قدر لها أن تحدث، وتشمل أمثلة تقنيات منع الخسارة خطوات لحفض عدد اصابات العاملين عن طريق تركيب اجهزة واقية حول الماكينات، وتهدف تقنيات خفض المخاطرة الأخرى الي تقليل من حدة أو شدة الخسائر التي تقع فعلا تركيب انظمة رش مياه للإطفاء الحرائق، وهذه تدابير للتحكم في الخسارة، وتشمل اساليب التحكم في الشدة الاخرى فصل او تشتيت الأصول وجهود الإنقاذ.

وتتفاوت تقدم وتطور مجهودات التحكم في المخاطر تفاوتا شديدا فعلى حين تقوم منشأة تجارية صغيرة باللجوء إلى استخدام طغيات حريق موزعة على اماكن استراتيجية داخل المنشأة وأقفال مزدوجة كوسائل لخفض المخاطرة، تستخدم المؤسسات العملاقة نظاما متقدما لرشاشات الماء وأفراد امن. وفي كلتا الحالتين تشكل هذه التقنيات تطبيق التحكم في المخاطرة على تعرض ذي صلة.

ثانيا: تمويل المخاطر: يركز تمويل المخاطر-على عكس التحكم في المخاطر-على ضمان اتاحة الاموال لتعويض الخسائر التي تحدث، ويأخذ تمويل المخاطر بدرجة أساسية شكل الاحتفاظ أو التحويل. وكل المخاطر التي لا يمكن تفاديها أو حفظها يجب بحكم تعريفها أن تحول أو يتم الاحتفاظ بجزء من المخاطرة ونقل أو تحويل جزء آخر، والشكل الذي يمكن أن تتخذه تقنيات تمويل المخاطر يمكن ان يتفاوت بدرجة كبيرة فالاحتفاظ على سبيل المثال قد يكون مصحوبا بتخفيضات موازنة محددة لتعويض الخسائر غير مؤمن عليها وقد يتضمن مراكمة مبلغ ما لمقابلة الانحرافات عن الخسائر متوقعة، والاحتفاظ قد يكون ايضا أقل

[31] -طارق عبد العالي حمادة، مرجع سبق >كره،ص53، 54.

رسمية ودون أي شكل محدد للتمويل، والشركة الكبيرة قد تستخدم برنامجا مقدرا بأثر رجعي، او اشكال متنوعة لخطط الاحتفاظ ذاتية التامين أو حتى شركة التامين الاحتكارية.

أما الشركة الصغيرة فتستخدم الاستقطاعات، وعدم التامين، واشكالات اخرى متنوعة لتقنيات الاحتفاظ، ومع ذلك فإن منهج المنظمتين يكون واحد.

وعند تقرير أي التقنيات يجب تطبيقه للتعامل مع مخاطر معينة، يجب على مدير المخاطر أن يدرس حجم الخسارة المحتملة، واحتمال حدوثها والموارد المتاحة لتعويض الخسارة اذا قدر لها أن تحدث كما يجب ايضا تقييم عوائد (أو المنافع) وتكاليف اتباع مثل هذا المنهج ثم اتخاذ القرار باستخدام افضل المعلومات المتاحة [32].

الفرع الثاني: استراتيجيات إدارة المخاطر: هناك على العموم ثلاثة استراتيجيات يمكن استخدامها في إدارة المخاطر وهي:

أولا: تجنب المخاطر: رغم تجنب الخطر يقلل من احتمال وقوع الخطر الى الصفر، إلا أنه قد يحرم المجتمع من انتاج سلع أو تقديم خدمات معينة لتجنب المسؤولية المهنية أو الخوف من الخسارة، وهذا بالإضافة الى صعوبة تجنب بعض الأخطار مثل تفضيل السير على الأقدام لمسافات كبيرة لتجنب اخطار الطيران، ورغم ان تجنب الخطر هو احد اساليب مواجهة الخطر، الا أنه يعد اسلوب سلبيا وليس ايجابيا في التعامل مع الاخطار، ولان التقدم الشخصي والتقدم الاقتصادي كلاهما يتطلب التعامل مع الاخطار بطريقة ايجابية، فإن هذا الأسلوب يعد اسلوبا غير مناسب في التعامل مع كثير من الأخطار.

ثانيا: تقليل المخاطرة: أما في هذا الأسلوب فإن المؤسسة المالية مثلا ولتقليل المخاطر تقوم بـ:

- رصد سلوك القروض من اجل استبانة علامات التحذير لمشاكل التوقف عن الدفع مبكرا.
- تقليل مخاطر أسعار الفائدة باستخدام سياسة إدارة الأصول والخصوم والتي يجري تصميمها لذلك الغرض.

ثالثا: إن شراء التامين هو احدى وسائل نقل المخاطرة من شخص لا يرغب في تحملها إلى طرف آخر (شركة التأمين) يبدي استعداده لتحملها مقابل ثمن.

هناك من أشار إلى خمسة طرق للتعامل مع المخاطر، فأصاب إلى العناصر الثلاثة السابقة العنصرين التاليتين:

[32] لمجد بوزيدي، إدارة المخاطر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة، ش.د.م.م، أطروحة ماجيستير، جامعة بومرداس،2009، ص12.

- **اقتسام المخاطرة:** يعني قبول بعض المخاطر وتحويل بعضها (هي هذه الاستراتيجية تجمع بين التجنب والنقل).
- **الحيطة**: يمكن تمييزه عن التأمين بأنه نقل المخاطرة مع التضحية بإمكانية الربح [33].

الفرع الثالث: خطوات عملية إدارة المخاطر: تهدف إدارة المخاطر أساسا الى اختيار السياسة الملائمة أو المناسبة التي تؤدي الى تخفيض الخطر أو التخلص منه ومواجهة الخسائر المتوقعة والحد منها، ويكون ذلك في ضوء العلاقة بين تكلفة والعائد المتوقع منها، ويمكن وصول الى اهداف إدارة المخاطر من خلال المرور بخطوات التالية:

- تحديد الاهداف وتقييم المخاطر.
- تحديد البدائل واختيار الوسئل المناسبة لمواجهة المخاطر.
- تنفيذ القرار والمراجعة

ويمكن تحديد خطوات عملية إدارة المخاطر في الشكل التالي:

الشكل رقم(02): خطوات عملية إدارة المخاطر



المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مرجع طارق المال

[33] سلطان أحمد خلبف، المخاطر التنظيمية والسلوك القيادي، مجلة جامعة الأبيار للعلوم الاقتصادية جامعة الأبيار، العراق، المجلد 5، العدد10،2013، ص225.

ويمكن شرح خطوات عملية إدارة المخاطر فيما يلي:

أولا: تحديد الأهداف وتقييم المخاطر

1-تحديد الأهداف: إن أول خطوة في كمية إدارة المخاطر هي تحديد الأهداف وتحديد احتياجات المنشأة من برامج إدارة المخاطر، حيث تحتاج المنشأة الخطة معينة للحصول على أقصى منفعة ممكنة من جزاء نفقات برامج إدارة المخاطر، وتعتبر هذه الخطوة وسيلة لتقييم الأداء فيما بعد.

وهناك العديد من الأهداف المحتملة المتنوعة لوظيفة إدارة المخاطر، وتشمل الحفاظ على بقاء المنظمة وتقليل التكاليف المرتبطة بالمخاطر البحثة الى الحد الأدنى، وحماية الموظفين من الحوادث التي قد تسبب الوفاة أو اصابات خطيرة، ومع ذلك فالهدف الأول لإدارة المخاطر البقاء أو قانون الطبيعة الأول، أي ضمان استمرارية وجود المنظمة ككيان عامل في الاقتصاد، وتسهم إدارة المخاطر في بلوغ أهداف المنظمة عن طريق ضمان الا تحول الخسائر المرتبطة بالمخاطر البحثة بينها وبين بلوغها هذه الأهداف، لكم للأسف وحيث يتبع كثير من عيوب برامج إدارة المخاطر نتيجة لغياب أهداف محددة للبرامج.

ويتم غالبا اضفاء الصيغة الرسمية على أهداف إدارة المخاطر في " سياسة إدارة المخاطر المؤسسة " التي تنص على اهداف وتصف تدبير اللازمة بلوغها، ومن ناحية المثالية ينبغي تصدر الأهداف وسياسة إدارة المخاطر، يجوز لمجلس الإدارة أن يتلقى النصح من مدير المخاطر العامل كاستشاري افراد[34].

2-تحديد وتقييم المخاطر:

أ- **تحديد المخاطر:** يهدف تحديد المخاطر الى تحديد تعرض الشركة لعدن التأكد ،وهذا يتطلب معرفة جوهرية بالمؤسسة والسوق التي تشارك فيه، والبيئة القانونية والاجتماعية والسياسية والثقافية التي تتواجد ضمنها، كذلك الفهم السليم لأهداف المؤسسة الاستراتيجية والتشغيلية ، ويشمل ذلك العوامل الحيوية لضمان نجاح المؤسسة والفرص والتهديدات المرتبطة بتحقيق تلك الأهداف، ويهدف وصف المخاطر الى عرض الأخطار التي تم تعريفها بأسلوب منهجي، مثلا باستخدام جدول، ويمكن استخدام جدول منفصل لوصف المخاطر لتسهيل عملية فحص الأخطار، باستخدام اسلوب مصمم بطريقة جيدة ضروري للتأكد من اجراءات فحص الأخطار بطريقة شاملة، ويصبح من ممكن أولوية للأخطار الرئيسية والتي تحتاج الى تحليل بطريقة اكثر تفصيلا.

[34] نسيمة بروال، استراتيجية إدارة المخاطر المالية في المؤسسات الاقتصادية، مذكرة تخرج ماجيستير، جامعة أم البواقي،2011،ص 90

جدول رقم 04: وصف المخاطر

اسم الخطر	وصف الخطر
1 -مجال الخطر	الوصف غير الكمي للأحداث، وحجمها، ونوعها، وعددها وعدم استقلاليتها.
2 -طبيعة الخطر	مثلا استراتيجي، تشغيلي، مالي، قانوني
3 -اصحاب المصلحة	اصحاب المصلحة وتوقعاتهم
4 -التقدير الكمي للخطر	الأهمية والاحتمال
5 -التحمل (الكرة) الميل للخطر	توقعات الخسارة والتأثير المالي للخطر القيمة المعرضة للخطر احتمال وحجم الخسائر / العوائد المتوقعة الهدف من التحكم في المخاطر
6 -اساليب المعالجة والتحكم في المخاطر	الوسائل الأولية التي يتم بواسطتها إدارة المخاطر حاليا مستويات الثقة في اساليب التحكم المطبقة تعريف بروتوكول المراقبة والمراجعة
7 -الإجراء المتوقع للتطوير	توصيات لتخفيض المخاطر
8 -تطوير الاستراتيجيات والسياسات	تحديد الإدارة المسؤولة عن تطور استراتيجيات والسياسات

المصدر: بن على بلعزوز ، عبد كريم قندوز ، عبد رزاق خبار ، مرجع سابق ، ص45 .

ومن خلال الجدول التالي يمكن القول أن اتخاذ قرارات إدارة المخاطر فيما يتعلق بالأخطار التي تتعرض لها المنشأة على قدرتها على اكتشاف وحصر الأخطار الخاصة بأنشطة المنشأة الحالية والمتوقعة، وهذا ما يتطلب من إدارة الخطر أن تتولى بعناية ودراسة اوجه نشاط المنشأة وطبيعة العلميات التي تقوم بها، بالإضافة الى ما تتضمنه خطط الإدارة من التوسع او استحداث انشطة اخرى، ويمكن للقائمين على تصميم برامج إدارة المخاطر التحقق من تحديد وحصر الأخطار المراد تغطيتها بالوسائل التالية:

1 -الاطلاع على ما تنشره شركات التأمين بخصوص الأخطار المختلفة التي تتعرض لها المنشآت.

2 -إعداد قوائم تحليل الأخطار التي تتعرض لها المنشأة وطرحها على المديرين والعاملين في الإدارات والأقسام.

3 -استخدام اساليب تحليل النظم وتحليل مراحل الإنتاج في المنشأة.

4 -القوائم المالية والحسابات الختامية.

5 -التفتيش على الاقسام والإدارات بالمنشأة.

6 -استخدام جميع الطرق السابقة للتحقق وحصر الأخطار التي تتعرض لها المنشأة.

وتعتبر مرحلة تحديد وحصر الأخطار لها المشروع ومن اهم وأصعب المراحل لتنفيذ برنامج إدارة المخاطر[35].

ب-**تقييم المخاطر:**

بعد أن يتم التعرف على المخاطر، يجب ان يقوم مدير المخاطر بتقييمها، ويتضمن ذلك قياس حجم المحتمل الخسارة واحتمال حدوث تلك الخسارة ثم ترتيب اولويات العمل، وسوف تتطلب مخاطر معينة بسبب شدة وطأة الخسارة المحتملة الاهتمام بها قبل مخاطر اخرى، وفي معظم الأخوال سوف يكون هناك عدد من المخاطر التي تتطلب ايلاء قدر متساوي من الاهتمام بها.

ويتم التمييز بين المخاطر المختلفة التي تتعرض لها المنشأة إلى ثلاثة أنواع هي:

- **المخاطر الحرجة:** كل ظروف التعرض للخسارة تكون فيها الخسائر المحتملة ذات حجم ينتج عنه الإفلاس.

- **المخاطر العامة:** ظروف التعرض للمخاطرة التي لن يترتب على الخسائر المحتملة فيها الإفلاس، ولكنها سوف تستلزم من المنشأة الإقتراض لمواصلة العمليات.

- **المخاطر غير الهامة:** ظروف التعرف للمخاطرة التي يمكن تعويض الخسائر المحتملة فيها اعتماد على الأصول الحالية للمنشأة أو دخلها دون أن يتسبب ذلك في ضائقة مالية لا ضرورة لها.

وتعتمد طرق المستخدمة لقياس المخاطر على المعادلات الرياضية والحسابات الكمية في ايجاد مؤشرات ذات دلالة مرتبطة بالخطر، ومن اهم الطرق قياس المخاطر نلخصها في الجدول التالي:

[35] بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز،عبد الرزاق جبار، إدارة المخاطر، الوارق للنشر و التوزيع، عمان الأردن،2013،ص33.

جدول رقم (0 5): ملخص لأهم طرق قياس المخاطر

الطرق	مزياها	عيوبها
المقاييس الرياضية الكمية		
الإحصائية	فعالة في تقدير التعرض للمخاطر التي تتغير خلال الزمن.	يعتمد على الافتراضات حول سلوك اسعار الأصول والتوزيعات التي قد لا تكون دائما دقيقة.
	ممكنة التطبيق على أنواع مختلفة من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق .	
التحليلية	سهلة (بسيطة) الوضع والتطبيق .	لا يمكن تطبيقها في حساب كل التعرضات للمخاطر.
		غير ممكنة الاستخدام لتقدير التعرض المستقبلي للمخاطر.
السيناريوهات	تتبع معلومات عن خطر لمجموعة من التدفقات الخارجية عملية وممكنة التطبيق في المعاملات المنفردة كما في المحافظ المالية.	صعبة التطبيق.
	لا تترك أية افتراضات بخصوص الاحتمالات.	
	تترجم بشكل مفهوم (ارباح وخسائر مثلا).	
	عملية على مجموعة من مخاطر الإئتمانية والسوقية ومخاطر السيولة.	
القيمة المعرضة للمخاطر	يتيح ويسمح تجميع المخاطر عبر المحافظ.	يعتمد على الافتراضات بخصوص التقلب، إرتباطات ومجالات الثقة. تفشل في التعرف على ما مكن أن يحدث في الخلات القسوى.
الخسارة القصوى	يوفر منهجية تجميع عبر المحافظ ودرجات المخاطر.	متحفظة جدا لأنها تتجاهل الارتباطات ومجالات الثقة
		قابلة للتطبيق فقط في حالة المحافظ التي يتم تسعيرها بشكل لحظي (يومي).
الطرق النوعية (الذاتية)		
	يمكن ان تستخدم عندما لا يوجد مدخل (مقاربة) كمية مناسبة، او لتجاوز النتائج الكمية (لتأكيد النتائج مثلا).	بحثة في استخدام الأحكام (الذاتية) مما يعرضها للكثير من النقد

المصدر: بن على بن عزوز ، عبد كريم قندوز ،عبد رزاق خبار ، مرجع سابق ذكره ص 85 [36].

[36] عيد أحمد أبو بكر، وليد اسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره، ص 54.

3-تحديد البدائل واختيار الوسائل المناسبة لمواجهة الخطر: بعد أن يتم تحديد الأخطار واكتشافها ثم تقييم وقياس هذه الأخطار تأتي مرحلة تحديد البدائل و اختيار الوسائل المناسبة لمواجهة الخطر، حيث يقوم مدير إدارة المخاطر بالدراسات والمفاضلة بين الطرق المختلفة لإدارة الأخطار بهدف اختيار الطريقة المناسبة لتغطية الأخطار التي تتعرض لها المنشأة، ومن الطرق المتاحة امام مدير الخطر لمواجهة الأخطار أو مواجهة الخسائر المترتبة على تحقيقها:

أ -تجنب الأخطار، ولكن يتم التجنب بشكل جزئي، حيث ان كل الأخطار لا يمكن تجنبها.

ب-الاحتفاظ بالخطر ويتم ذلك اما عن طريق تكوين الاحتياطات او بدون تكوين اية احتياطات وذلك حسب طبيعة الأخطار التي تتعرض لها المنشأة والقائمين على إدارة الأخطار.

ج-نقل الخطر الى شركات التأمين او جهات أو هيئات أخرى عن طريق العقود مثل عقود الإيجار، عقود النقل.

د-تخفيض الخطر أما عن طريق منع وقوع الخطر كلية او التقليل من فرص وقوعه أو التخفيف من حدة نتائج تحقق الخطر او التحكم في الخطر بواسطة الحد من معدل التكرار وتخفيض درجة الخطورة وطأة الخطر، ويتم ذلك من خلال وسائل الوقاية والمنع، ويتم ذلك من خلال وسائل الوقاية والمنع[37].

تتمثل هذه الخطوة في دراسة التقنيات التي ينبغي استخدامها للتعامل مع كل مخاطرة، ومثلما ذكرناه من قبل، فإن هذه التقنيات تشمل تحاشي المخاطرة، الاحتفاظ، التقاسم والتحويل والخفض. وفي تطبيق العملي يركز مدير المخاطر على أربع من هذه التقنيات: التحاشي، الخفض، الاحتفاظ والتحويل.

وتمثل هذه المرحلة من عملية إدارة المخاطر مشكلة في اتخاذ القرار: بعبارة أكثر تحديدا تقرير أي التقنيات المتاحة ينبغي استخدامه في التعامل مع كل مخاطرة.

وتتفاوت درجة وجوب اتخاذ مدير المخاطر لهذه القرارات من منظمة لأخرى، ففي بعض الأحيان ترسى سياسة إدارة المخاطر بالمنظمة مغير يجب تطبيقها عند اختيار التقنيات، وتحد القواعد التي يجوز لمدير المخاطر أن يعمل في حدودها. وإذا كانت سياسة إدارة المخاطر جامدة وصارمة ومفصلة، تكون قدرة مدير المخاطر على الحركة في إطار اتخاذ القرارات محدودة، ولذلك يصبح إداريا للبرنامج وليس صانع سياسة، وفي حالات

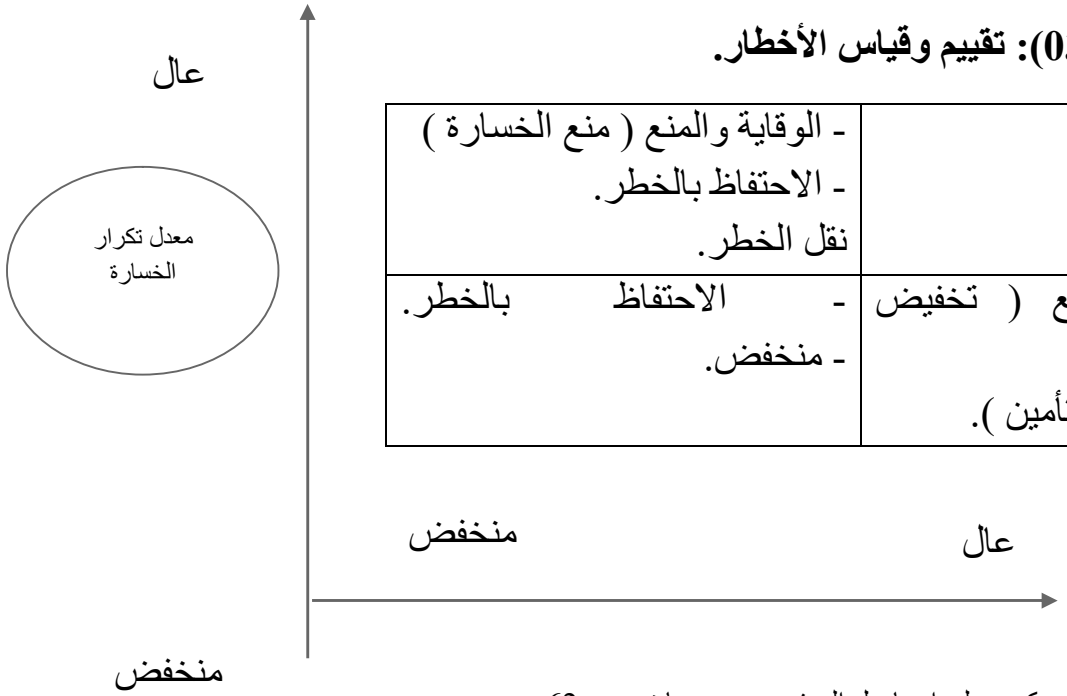
[37] - بن على بن عزوز، عبد الكريم قندوز، مرجع سبق ذكره، ص 35، 36.

اخرى حينما لا توجد سياسة رسمية او حينما تكون السياسة مرسومة بشكل مرن يسمح بوجود حرية العمل والتصرف، وتكون مسؤولية مدير المخاطر أكبر.

وعند محاولة تقرير ماهية التقنية الواجب استخدامها للتعامل مع مخاطرة معينة، يدرس مدير المخاطر حجم الخسارة المحتملة، ومدى احتمال حدوثها، والموارد التي ستكون متاحة لتعويض الخسارة. يتم إجراء تقييم للعوائد والتكاليف المرتبطة بكل منهج ثم وعلى اساس أفضل المعلومات المتاحة والإسترشاد بسياسة إدارة المخاطر بالشركة _ يتم اتخاذ القرار.

إن من انسب وسيلة لإدارة الأخطار و كيفية التعامل مع الخطر، ويتم ذلك في ضوء تقييم وقياس الأخطار من خلال محورين أساسيين هما: معدل تكرار الخطر او الخسارة وشدة الخسارة وشدة الخسارة الناتجة عن تحقق الخطر، وقد وضع العديد من كتاب التأمين مصفوفة توضيح اختيار انسب وسيلة لإدارة الخطر في ضوء هذين المحورين كما يلي [38]:

شكل رقم(03): تقييم وقياس الأخطار.



- تجنب الخطر. - نقل الخطر.	- الوقاية والمنع (منع الخسارة) - الاحتفاظ بالخطر. نقل الخطر.
- الوقاية والمنع (تخفيض الخسارة). - نقل الخطر (التأمين).	- الاحتفاظ بالخطر. - منخفض.

المصدر : عبيد احمد ابو بكر ، وليد اسماعيل السيفو ، مرجع سابق ، ص62 .

4-تنفيذ القرار والتقييم والمراجعة

أ- تنفيذ القرار المختار : بعد دراسة الطرق المختلفة لإدارة الأخطار واختيار الطريقة المناسبة التي يستقر عليها مدير إدارة الخطر، فإنه يتم بعد ذلك تنفيذ قرار المتخذ ، فإذا استقر الرأي على اختيار وسائل التحكم في الخطر (وسائل)، كما يتم في هذه المرحلة اتباع الطرق المخطط أن تستخدم في التحقيق من آثار المخاطر يجب استخدام التأمين في حالة المخاطر

[38] تومي أحمد، مكاوي عيسى، إدارة المخاطر المالية في مؤسسات المالية، مذكر تخرج ماستر، تخصص إدارة مالية، جامعة البويرة، 2017-2018، ص 75.

التي يمكن نقلها إلى شركة تأمين ، وكذلك يتم تجنب المخاطر التي يمكن تجنبها دون التضحية بأهداف السلطة ، كما ويتم التقليل من المخاطر الأخرى والباقي يتم الاحتفاظ به.

ب-مراجعة وتقييم الخطة: بعد الخطط الميدانية لإدارة المخاطر ليست كاملة فمن خلال الممارسة والخبرة والخسائر التي تظهر على أرض الواقع تظهر الحاجة إلى إحداث تعديلات على الخطط واستخدام المعرفة المتوفرة لاتخاذ قرارات مختلفة يجب تحديد نتائج عملية تحليل المخاطر وكذلك خطط إدارتها بشكل دوري.

وذلك يعود للأسباب التالية:

- من أجل تقييم وسائل التحكم الأمنية المستخدمة سابقا إذا مازالت قابلة للتطبيق.

- من أحل تقييم مستوى التغيرات المحتملة للمخاطر في بيئة العمل مثلا تعتبر المخاطر المعلوماتية مثالا جيدا على بيئة عمل سريعة التغيير[39].

المبحث الثاني: الإفلاس

ينبغي علينا قبل دراسة نظام الإفلاس من حيث شروطه وأثاره وكيفية انتهائه أن نقوم بتعريفه ثم دراسة خصائصه التي تتميز عن غيره من الأنظمة، وشروطه والآثار الناجمة عنه، وعلى هذا الأساس سنقوم بتقديم تعريف الإفلاس وخصائصه من خلال المطلب الأول والمطلب الثاني المعنون بشروط وآثار الإفلاس، وفيما يلي تفصيل لذلك:

المطلب الأول: تعريف وخصائص الإفلاس:

الفرع الأول: تعريف الإفلاس: يعد نظام الإفلاس من الأنظمة قديمة الظهور حيث يقتصر على فئة التجار وحدهم فقط وقد نظمه القانون التجاري الجزائري من خلال المواد 215 الى288 في الكتاب الثالث من القانون التجاري ولتبيان معنى الإفلاس يجب التطرق الى المعنى اللغوي وبعد ذلك الى المعنى الفقهي وأخيرا إلى المعنى القانوني للإفلاس[40].

أولا-تعريف الإفلاس لغة: الإفلاس في اللغة أصله فلس وهو مفرد جمعه فلوس وأفلس الرجل اي صار إلى حال ليس له فلوس. وبعضهم يقول صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم فهو مفلس والجمع مفاليس وحقيقته الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر.

وأيضا الإفلاس من الفعل فلس، والجمع في القلة أفلس، وفلوس في الكثير وأفلس الرجل: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم يفلس إفلاسا: صار مفلسا: كأنما صارت دراهمه

[39] ألفة بغو، دور إدارة المخاطر في تحقيق جودة خدمات المؤسسات الاستشفائية، مذكرة تخرج ماستر، تخصص تسويق الخدمات ، جامعة أم االبواقي،2012-2013،ص 65.

[40] سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس و الصلح الواقي في التشريعات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007،ص 09.

فلوسا، وأفلس الرجل إذا لم يبقى له مال يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس وقد فلسه الحاكم تفليسا: نادى عليه أنه أفلس.

ويقصد كذلك أن الإفلاس اسم مأخوذ عن الإيطالية palliate مفرنس استنادا إلى الفعل faillir وهو تعبير يدل على حالة التاجر الذي كان توقفه عن الدفع قد تحقق بحكم من محكمة التجارة.

والإفلاس هو توقف التاجر عن الوفاء بديونه وصدور حكم بإفلاسه.

ثانيا -تعريف الإفلاس فقها: اجتهد الفقه القانوني في تعريف الإفلاس فوضعوا ايما له تعاريف مختلفة كل حسب أرائه حيث عرفه جانب من الفقه بأن:" الإفلاس هو عبارة عن الحالة القانونية التي ينتهي إليها تاجر توقف عن دفع ديونه في ميعاد استحقاقها، مما يؤدي إلى تصفية أمواله ويبيعها تمهيدا لتوزيع ثمنها على الدائنين قسمة غرماء".

والإفلاس كمفرد لغوي هو تعبير عن حقيقة واقعية مفادها انتقال الشخص من حالة اليسر إلى حالة العسر، وقد استخدمه المشرع لينشأ به نظاما للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها.

وقوام هذا النظام تصفية أمول المدين تصفية جماعية وتوزيع الثمن الناتج عن بيعها على دائنيه، وفقا لمجموعة من القواعد والإجراءات التي تهدف في مجملها إلى تحقيق المساواة فيما بين هؤلاء الدائنين، ويكون توزيع الثمن الناتج عن بيعها على دائنيه، وفقا لمجموعة من القواعد والإجراءات التي تهدف في مجملها إلى تحقيق المساوات فيما بين هؤلاء الدائنين، ويكوم توزيع الناتج توزيعا عادلا بين دانيه، لا أفضلية فيه لدائن على آخر مادام حقه غير مصحوب بأحد الأسباب القانونية التي تبرر الأفضلية كرهن أو امتياز[41].

ثالثا -تعريف الإفلاس قانونا: إن المشرع الجزائري لم يقدك تعريفا للإفلاس بل أورد أحكام الإفلاس وشروطه وتطرق إلى بعض المصطلحات القانونية التي تدل على نظام الإفلاس فنصت المادة 215 من القانون التجاري الجزائري انه «يتعين على كل تاجر او شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية والإفلاس"[42].

الفرع الثاني: خصائص الإفلاس: لنظام الإفلاس خصائص تميزه عن سائر الأنظمة فهو نظام خاص يطبق على التجار ومحله القانوني التجاري.

[41] نادية فوضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، الجزء الأول و الثاني، المحل التجاري و العمليات الواردة عليه،دار هومة للنشر و التوزيع ، الطبعة2013 -2014، الجزائر،ص 21.

[42] صليحة صرياك، الإفلاس و التسوية القضائية وفق القانون التجاري الجزائري، مذكرة تخرج ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال،2018-2019،ص 10.

أولا -**تجريم الإفلاس:** لا يعتبر الإفلاس في حد ذاته إنما الأفعال التقصيرية والتدليسية التي يقوم بها المدين التاجر والتي من شأنها أن تؤدي أي إفلاسه، وتؤكد هذه الصفة الإجرامية المادة 369 من القانون التجاري الجزائري التي تحيلنا على قانون العقوبات، وتطبيق أحكامه على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتقليس بالتقصير أو بالتدليس، ولم يكتف المشرع بمعاقبته فحسب بل أسقط عنه بعض الحقوق المهنية والوطنية كالحق في الانتخاب أو الحق في شح للمجالس البرلمانية ...الخ [43].

ثانيا -**الإفلاس نظام قائم بذاته:** لقد راعى المشرع ضرورة إيجاد توازن بين أطراف هذا النظام فقرر حماية الدائنين من تصرفات مدينهم الذي اضطرب حالة، وذلك بمنعه من التصرف في أمواله وإبطال بعض تصرفاتهم الواقعة خلال فترة الريبة من جهة، وتقرير الصلح لهذا المدين للنهوض ثانية بتجارته بعد موافقة أغلبية دائنيه، واعتبار تصرفاته مع من تعامل معه في فترة الريبة صحيحة ولكنها غير نافذة في مواجهة جماعة الدائنين من جهة أخرى[44].

ثالثا -الإفلاس من النظام العام: إن نظام الإفلاس لا تطبق قواعده إلا في الميدان التجاري الذي يقوم على دعامتي السرعة والائتمان، ولكي يحافظ المشرع عليها جعل قواعد الإفلاس في مجملها قواعد آمرة لا يجوز للأطراف (المدين والدائنين) الاتفاق على مخالفتها لأنها لم توضع خصيصا لحمايتهم إنما لحماية الائتمان التجاري.

رابعا -تكليف السلطة القضائية بالإشراف على الإفلاس: لقد قرر المشرع الجزائري إسناد مهمة الإفلاس إلى السلطة القضائية وذلك ضمانا منه لحسن سير إجراءات الإفلاس وانتظام إدارتها ولتحقيق ذلك فقد نص المشرع في المادة 235 فقرة 1 و2 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: " يعين القاضي المنتدب في بدء كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح رئيس المحكمة ويكون القاضي المنتدب مكلفا بنوع خاص بأن يلاحظ ويراقب أعمال وإدارة التفليسية أو التسوية القضائية".

وإن كانت هذه هي خصائص نظام الإفلاس التي يتميز بها عن غيره من الأنظمة فإنه أيضا يتميز بأنه يقوم على اسس وقواعد يمكن أن نجملها أيضا فيما يلي:

أ-تبسيط إجراءات التفليسية: باعتبار ان الغرض من الإفلاس هو حصول الدائنين على ديونهم في أسرع وقت وبأيسر الطرق فقد جعل المشرع الإفلاس مشمولا بالنفاذ المعجل. وأغنى الدائنين عن الحصول على أحكام بديونهم مكتفيا بتحقيقها وتأييدها في جماعة الدائنين، بالإضافة إلى تقليصه في مدة الطعن المتعلق بأحكام الإفلاس، وأعفى الدائنين

[43] محمد سيد الفقهي، الأوراق التجارية و الإفلاس، الدار الجامعية الجديدة للنشر و التوزيع الاسكندرية، 2007،ص262.
[44] وفاء شيعاوي، الافلاس و التسوية القضائية القانون الجزائري، ديوان المطبعات الجامعية، الطبعة الثانية،2013،ص 14.

من استصدار حكم بديونهم ما لم يتنازع فيها، واكتفى بتقديم مستنداتهم والإقرار بصحة ديونهم للوكيل المتصرف القضائي أي وكيل التفليسة سابقا سواء كأن ذلك بأنفسهم أو بواسطة نائب قانوني عنهم.

ب-حماية المدين: بالرغم من أن المشرع سعى لحماية مصلحة الدائنين بتقرير منع المدين من التصرف في أمواله وإدارتها بعد صدور حكم الإفلاس، كما أبطل بعض تصرفاته خلال فترة الريبة، إلا أنه سعى أيضا لحمايته والوقوف إلى حانبه إذا نص على إجراء الصلح بينه وبين دائنيه، وفي حالة شهر إفلاسه يتم تقرير إعانة له ولأسرته.

ج-مراعاة المساواة بين الدائنين: منع المشرع على كل دائن أن يتخذ إجراءات فردية في التنفيذ على أموال المفلس حتى لا يترحموا ويطفى بعضهم على البعض الأخر ويقصد بذلك تنظيم الوفاء بديونهم وتقسيم اموال التفليسة قسمة غرماء بينهم مل بقدر نصيبه [45].

المطلب الثاني: شروط واثار الإفلاس: حالة الإفلاس هي حالة فعلية يقع فيها التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية، ويتعين لشهر الإفلاس توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال الفرع الأول الذي سنخصصه شروط الافلاس أم الفرع الثاني فسنتناول فيه اثار الافلاس.

الفرع الأول: شروط الافلاس:

اولا: الشروط الموضوعية للإفلاس: لا يجوز شهر إفلاس المدين المتوقف عن دفع ديونه إلا إذا كانت هذه الديون تجارية، وعليه فنظام الإفلاس نظام خاص بفئة التجار، حيث يهدف إلى حماية الائتمان والثقة التجارية ويترتب على ذلك وجوب توافر شرطين لإمكانية شهر الإفلاس اولهما: توفر صفة التاجر من جهة ومن جهة اخرى توافقه عن دفع ديونه التجارية، وهذا ما سيتم التطرق إليه كالتالي:

أ-**صفة التاجر:** تنص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري: " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، مالم يقضي القانون بخلاف ذلك.

وهنا الإعتياد لا يعني الأمتهان، فالاعتياد يقصد به تكرار وقوع العمل من وقت لآخر من دون أن يصل لدرجة الاستمرار والانتظام، أما المهنة فهي تكرار وقوع العمل بصفة مستمرة ومنتظمة ، زيادة على ذلك فإن الاعتياد ليس فيه معنى الارتزاق ولهذا فإن مباشرة أعمال تجارية معينة لا تقوم على نية الكسب، لا يؤدي إلى وجود مهنة تجارية وبالرجوع

[45] نادية فضيل، مرجع سابق ذكره،ص 23.

إلى نظام الإفلاس نجد بأنه لا تطبق نصوصه إلا على تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا سواء في ذلك كان فردا أم شركة، وعليه سنتطرق هنا إلى التاجر كشخص طبيعي ثم إلى تاجر كشخص معنوي [46].

- **التاجر شخص طبيعي:** يستلزم لإعلان الإفلاس اولا وقبل كل شيء التأكد من صفة التاجر ولكن السؤال يدور حول وضعية ممارسة التجارة من قبل القصر والممنوعين ومعتزلي التجارة والتاجر المتوفى وممارسة التجارة باسم المستعار، بالتعرض إلى كل تلك الحالات.

- **التحقق من صفة التاجر:** إن نظام الإفلاس يقتصر على فئة التجار وبالتالي لكي تطلق صفة التاجر على الشخص الطبيعي يجب أن تتوفر فيه شروط وهي: أن يقوم بالأعمال التجارية على سبيل الاحتراف (بصفة دائمة ومنتظمة)، والاستقلال (باسمه ولحسابه الخاص) وأن تتوفر لديه الأهلية التجارية.

- **الاحتراف:** يشترط أولا لاكتساب صفة التاجر أن يقوم بالأعمال التجارية على وجه الاحتراف وهذا يعني أن يقوم بهذه الأعمال على وجه الاعتياد وأن يجعل هذه الأعمال وسيلة للارتزاق.
- **الاستقلال**: ليس كل من يحترف القيام بالعمل التجاري يعتبر تاجرا بل بدلا أن يقوم بهذا العمل باسمه ولحسابه الشخصي لأن الشخص عندما يباشر العمل التجاري باسمه ولحسابه فإنه هو الذي يتحمل مخاطر هذا النشاط من ربح وخسارة. وذلك لأن التجارة تقوم على الائتمان بطبيعته ذو صيغة شخصية، ويقتضي تحمل التبعية والمسؤولية[47] .
- **الأهمية التجارية:** يلزم لكي يكتسب التاجر صفة التاجر يجب أن تتوافر فيه أهلية مزاولة التجارة، والمقصود بالأهلية هنا هي أهلية الوجوب بمعنى صلاحية الشخص لتحمل الالتزامات واكتساب الحقوق ويكون الشخص أهلا لممارسة التجارة طبقا للمادة 40 قانون مدني جزائري ويجب لصحة الأهلية أن لا يعتبرها عارض من العوارض المحددة في المادة 42 من القانون المدني الجزائري والمتمثلة في الجنون والعته والسفه والغفلة، كما أن السن التي يكون فيها الشخص أهلا للممارسة التجارة هي سن 19 سنة [48].

ب -التاجر شخص معنوي: نصت المادة 49 قانون مدني جزائري على أن الأشخاص المعنوية هي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات

[46] أحمد محمود خليل، الافلاس التجاري و الاعسار المدني، منشآت المعارف للنشر و التوزيع، الاسكندرية، ص 52.
[47] راشد راشد، الأوراق التجارية و الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،2004،ص 222.
[48] بن عيساوي محمد الظاهر، الشركات التجارية (النظرية العامة و شركة الأشخاص) الجزء الأول ، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة،2014،ص18-19.

المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف. ومنه ومن خلال هذه المادة يمكن أن نقسم الأشخاص المعنوية إلى نوعين: أشخاص معنوية عامة والتي لا تكسب الصفة التجارية وتلتزم بمسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري وبالتالي لا يطبق عليها نظام الإفلاس والتسوية القضائية، وهذا طبقا لنص للمادة 215 قانون تجاري جزائري.

- **الشركات التجارية:** تعد شركات الأموال والأشخاص من بين الشركات التجارية التي تكتسب الشخصية المعنوية، وتصبح شخصا قانونيا بمجرد تأسيسها وتسجيلها وكذا قيدها في السجل التجاري، فالشركات التجارية تتخذ من العمل التجاري مهنة معتادة لها، ومنه يجوز شهر إفلاسها بما أنها تعد كذلك تاجرا.

- **الشركات المدنية:** الشركات المدنية هي تلك الشركة ذات الطابع المدني ولا تكسب الصفة التجارية فلا يجوز شهر إفلاسها، لاعتبارها تخضع لقانون خاص فالشركات المدنية تخضع لنظامي الإفلاس والتسوية القضائية إذا اتخذت شكل المساهمة أو التوصية أو التضامن أو ذات المسؤولية المحدودة وتعتبر شركات تجارية ثم توقف عن دفع ديونها فإنه يجوز شهر إفلاسا [49].

ج-**التوقف عن الدفع:** إلى جانب وجوب توافر صفة التاجر لكي يشهر إفلاسه سواء كان شخص طبيعي أو معنوي يجب توفر شرط آخر وهو التوقف عن الدفع.

- تعريف وشروط التوقف عن الدفع:

- **تعريف التوقف عن الدفع:** لم يعرف المشرع الجزائري التوقف عن الدفع وترك المجال في ذلك للفقه الذي عرفه بحيث انقسم بدوره إلى نظريتين هما:
- **النظرية التقليدية:** بحيث يرى أصحاب هذه النظرية أن التوقف عن الدفع يقصد به عدم تسديد الديون في مواعيد استحقاقها وهذا ما يجعل التاجر متوقفا عن سداد ديونه بغض النظر عما إذا كان السبب ذلك عسر المدين أو يسره.
- **النظرية الحديثة:** يرى أصحاب هذه النظرية أن معنى الوقوف عن الدفع هو عجز التاجر عن أداء ديونه الحالة وأن يكون هذا العجز حقيقيا ومستمرا يبنى عن سوء حالة التاجر المالية والتي تسبب في تعريض دائنيه للخطر من عدم الوفاء بالديون.

[49] مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية و الافلاس، مكتبة الوفاء القانونية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2010،ص 240.

د -موقف المشرع الجزائري: لقد اخذ المشرع الجزائري برأي النظرية التقليدية واعتبر التاجر مفلسا إذا لم يقم بتسديد ديونه في مواعيد استحقاقها وبذلك لم يشترط اضطراب المركز المالي له وكل هذا من خلال استقرار نص المادة 215 قانون تجاري جزائري[50].

ه -شروط التوقف عن الدفع: إن عدم وفاء المدين بديونه لا يترتب عليه التوقف عن الدفع بل يجب أن تتوفر في الدين محل التوقف عن الدفع مجموعة من الشروط التي تتمثل فيما يلي:

- **يجب أن يكون الدين تجاريا:** يشترط لاعتبار المدين متوقفا عن الدفع أن تكون الديون التي امتنع عن دفعها ديونا تجارية، وعلل وذلك بأن الإفلاس من أعراض الحياة التجارية، وهنا لا يمكن شهر إفلاس التاجر لديون مدينة إلا إذا كان إلى جانبها ديون أخرى وتجارية ولو كانت ضئيلة، ولكن بالمقابل يجوز شهر إفلاس الشركات المدينة والتعاونيات والجمعيات بسبب توقفها عن دفع ديونها المدينة باعتبارها أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص المادة 215 قانون تجاري جزائري.
- **أن يكون الدين مستحق الأداء:** لا يجوز إرغام المدين بالوفاء بديونه قبل حلول الأجلال لكي يصبح الدين ممكن المطالبة به فلا بد من اتفاق بين الطرفين أي الدائن والمدين على الوفاء في آجال محددة وإلا فلا يمكن اعتبار المدين في حالة التوقف عن الدفع إذ لم يحن آجال استحقاق الدين بعد.
- **أن يكون الدين خاليا من أي نزاع:** يجب أن يكون الدين المطالب به غير متنازع فيه سواء كان النزاع بشأن وجوده أو مقدار أو طول أجله. فلا يمكن للمحكمة قبول شهر الإفلاس متى كان النزاع جديا حول هذا الدين، ويجب أن تتأكد المحكمة المختصة من جدية النزاع حتى لا يستطيع المدين سيئ النية أن يتخذ من النزاع الصوري في الدين ذريعة لتأخير الحكم القاضي بشهر الإفلاس [51].

ثانيا: الشروط الشكلية للإفلاس: تنص المادة 225 فقرة 1 قانون تجاري جزائري على أنه " لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك"، ويتضح من خلال هذه المادة أنه رغم توفر صفة التاجر في الشخص وثبوت توقفه عن الدفع إلا أن هذا لا يجعله مفلسا إلا إذا صدر بشأنه حكم الإفلاس من المحكمة المختصة.

1-صدور حكم شهر الإفلاس: لا يكفي لإفلاس التاجر توفر الصفة التجارية فيه، وإنما يجب كذلك أن يكون متوقفا عن دفع ديونه التجارية لكي تقوم المحكمة المختصة بشهر إفلاسه، والهدف من صدور حكم شهر إفلاس التاجر هو التصفية الجماعية لأموال المدين المفلس. وعليه فما هو مضمون هذا الحكم ومن صاحب الحق في رفع دعوى الإفلاس؟

[50] سعودي سارة، رملية كاهينة، شروط الإفلاس وفق القانون الجزائري،مذكرة تخرج ماستر، جامعة بجاية،2014،ص16.

[51] عبد النور حاتم بليغ،مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس، مجلة دمشق، للعلوم الاقتصادية و القانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق العدد الأول،2011،ص 516.

أ -مضمون **الحكم:** يتضمن حكم شهر الإفلاس -طبقا للقواعد العامة -على بيانات معينة تتمثل فيما يلي:

- **تحديد تاريخ التوقف عن الدفع:** وذلك طبقا للمادة الأولى من المادة 222 قانون تجاري جزائري فإذا لم يتم تعيين تاريخ التوقف عن الدفع من طرف القاضي فأعتبر تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس هو نفسه تاريخ التوقف عن الدفع.

- **تحققها من الصفة التجارية للمفلس فيجب عليها أن تثبت من أنه تاجر:** وعلى المحكمة أيضا أن تقوم بتعيين الوكيل المتصرف القضائي الذي يقوم بدوره على بيع منقولات المدين المفلس كما تقوم كذلك بتعيين القاضي المنتدب الذي يتولى الإشراف على إدارة التفليسة ويراقب الأعمال الخاصة بها كإصدار الأوامر اللازمة لإتمام الإجراءات الضرورية مثل وضع الأختام [52].

- **من لديه حق طلب الإفلاس:** يستفاد من نص المادتين 215 و 216 قانون تجاري جزائري أن حكم شهر الإفلاس يجوز أن يصدر بناء على طلب المدين نفسه، أو بناء على طلب أحد دائنيه أو بطلب النيابة العامة، أو تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

- **شهر الإفلاس بناء على طلب المدين:** يتعبر الطلب الصادر من طرف المدين بشهر إفلاسه عبارة عن أمر غريب بأن يبادر هو بنفسه إلى طلب شهر إفلاسه وذلك بالتقييد من حريته وإدارة أمواله، ولهذا أوجب المشرع على المدين هنا بأن يبادر هو يطلب شهر إفلاسه لأنه هو أدرى الناس بحالته المادية وبالتالي عليه الاعتراف بعجزه عن الوفاء في ميعاد 15 يوما من تاريخ توقفه عن الدفع وهذا من أجل أن يستفيد من نظام التسوية القضائية باعتباره تاجر حسن النية ويتفادى بذلك شهر إفلاسه بالتقصير.

- **شهر الإفلاس بناء على طلب الدائنين:** تنص المادة 216 فقرة 1قانون تجاري جزائري على أنه: يمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف الدائنين بالحضور كيفنا كانت طبيعة دينية، ولا سيما ذلك الدين الناتج عن فاتورة قابلة للدفع في أجل محدد.

ويتبين من خلال هذه المادة أن المشرع أجاز لأي دائن سواء كان شخص طبيعي أو معنوي تاجر أو مدني، جزائري أو أجنبي أن يقدم طلب شهر إفلاس مدينه سواء كان الدين تجاريا أو مدنيا ممتازا أو عاديا، كبيرا أو صغيرا ويتعين على المحكمة أن تحدد أقرب أجل لأول جلسة للنظر في طلب الدائن مع الأمر باستدعاء المدين وكذا الأمر يوضع الأختام على أموال المدين أو اتخاذ إجراءات تحفظية لغاية الفصل في الموضوع.

[52] نادية فضيل، مرجع سابق ذكره،ص36

وهنا يكفي لشهر إفلاس المدين تقديم دائن واحد طلبا شهر الإفلاس، كما يحوز لكل دائن رفض طلبه بشهر الإفلاس مدينه أن يقدم طلبا جديدا مستندا على وقائع جديدة لم تعرض سابقا على المحكمة، كما يجوز كذلك لأي دائن آخر بشرط أن تكون الوثائق كافية لإثبات حالة الوقف عن الدفع، ويجب أن تتأكد المحكمة من أن غرض الدائن من طلب شهر إفلاس مدينة هو المحافظة على حقوقه وليس بغاية الإساءة إليه والتشهير [53].

- **شهر الإفلاس بطلب من المحكمة:** تنص المادة 216 فقرة 2 قانون تجاري جزائري أنه: " يمكن للمحكمة أن تتخذ إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية تلقائيا بعد الاستماع للمدين أو استدعائه قانونا حتى ولو لم يقدم لها طلب بذلك " وقد أعطى المشرع الحق للمحكمة في اتخاذ إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية تلقائيا وذلك خروجا عن الأصل العام الذي يقضي من النظام العام وله حجية مطلقة ولا يتوقف على طرفي العلاقة فحسب بل تنصرف آثاره إلى الغير، وللمحكمة الحق في القيام بذلك متى ثبت لها التوقف عن الدفع في الحالات التالية:

- رفع دعوى من غير ذي صفة.
- انسحاب الدائن رافع الدعوى قبل صدور الحكم فيها.
- دفع المدين ببطلان إجراءات الدعوى.
- إبلاغ المحكمة بقيام حالة التوقف عن الدفع أو اكتشافها ذلك بأي طريقة.
- اختفاء المدين وإخفاءه لأمواله.
- وفاة المدين وعدم رفع ورثته طلب شهر إفلاس مورثهم خلال سنة من وفاته.

- **شهر إفلاس بطلب من النيابة العامة:** للنيابة العامة الحق في طلب شهر إفلاس المدين، ويتم ذلك عند وقوع جريمة تتعلق بالمدين ومباشرة التحقق فيها.

وبالرجوع إلى القانون التجاري لا نجد نص صريحا يخول النيابة العامة هذا الحق في تقديم طلب شهر إفلاس المدين وبالمقابل نجد المادة 230 منه تنص على ضرورة إعلامها بملخص الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية وذلك بغرض تحريك الدعوى العمومية بشأن الإفلاس بالتقصير أو التدليس (المادة 225 قانون تجاري جزائري)[54].

[53] شلالي باية، الإفلاس و التسوية القضائية،مذكرة تخرج من المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 11، الجزائر، 2003،ص 59.
[54] وفاء شيعاوي، مرجع سابق ذكره، ص 46

ب-المحكمة المختصة بشهر حكم الإفلاس: يجب التطرق إلى الاختصاص النوعي والإقليمي من أجل معرفة المحكمة المختصة لشهر حكم الإفلاس.

- **الاختصاص النوعي:** طبقا للمادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي:
" تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والإفلاس والتسوية القضائية ... " بحيث يفهم من هذه المادة أن المحاكم لها الولاية العامة للفصل في المنازعات المترتبة بنا فيها المنازعات التجارية، إلا أن القضايا التي تتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية يحول الاختصاص فيها إلى الأقطاب المتخصصة في بعض المحاكم وذلك بموجب حكم قابل للاستئناف.

- **الاختصاص الإقليمي:** المحكمة المختصة محليا بشهر الإفلاس هي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين، ويقصد بالموطن هذا هو المكان الذي توجد فيه الإدارة الرئيسية للأعمال التجارية (المادة 37 قانون تجاري جزائري)، إن كان المدين تاجرا أو المركز الرئيسي للنشاط إذا كان المدين غير تاجر، و اذا تغير الموطن في الفترة بين التوقف عن الدفع ورفع دعوى الإفلاس هنا المحكمة المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرتها الموطن التجاري الجديد. وفي حالة توفي التاجر أو اعتزاله التجارة هنا المحكمة المختصة هي محكمة آخر موطن تجاري له قبل الوفاة أو اعتزال التجارة.
كذلك الأمر بالنسبة للتاجر الذي له محل رئيسي وفروع عديدة إذا هنا تكون المحكمة المختصة بشهر الإفلاس هي وحدها التي يقع في دائرتها المخل الرئيسي[55].

الفرع الثاني: آثار الإفلاس: على إثر صدور حكم الإفلاس تنتظم علاقة المفلس بدائنيه في إطار التفليسة إلى حصر عناصر المشروع المفلس ليتبين مدى إمكانية استمراره أو على العكس توجيه الإجراءات نحو تصفية أموال المفلس. ويترتب حكم الإفلاس آثار تتعلق بالمفلس من جهة وبالدائنين من جهة أخرى، وهي نتائج حتمية للإفلاس إذا لا تنظم التفليسة إلا بها، ولا يتسع اتخاذ إجراءاتها وإنهائها دون ترتيب هذه الآثار وهذا ما سنعرضه من خلال ما يلي:

اولا: آثار الإفلاس بالتسبة للمدين المفلس: تترتب على المدين المفلس عدة آثار تتعلق إنا بذمة المالية فتغل يده عن كل تصرفاته وأمواله والأفعال الضارة والدعاوى المتعلقة بذمته المالية وإما آثار تتعلق بشخصه تكون إما في مصلحة وإنا في غير مصلحة.

[55] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المهنية و الادارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21،المؤرخة في 25 فيفري2008،

1-الآثار المتعلقة بذمته المدين المالية: الأصل أن كل ما يتعلق بالذمة المالية للمفلس يتم غل يده عنه فلا يخرج عن نطاق غل اليد إلا بعض الحالات وفيما يلي تفصيل ذلك:

أ: ما يدخل في نطاق غل اليد: يشمل غل اليد التصرفات والأموال والفعل الضار والأعمال القضائية.

- بالنسبة للتصرفات القانونية: لا يجوز للمفلس إجراء أي تعديل قانوني كالبيع أو الهبة أو الإيجار أو تحرير أوراق تجارية، أو إبرام أي عقود يترتب عليها ديون تجارية.

كما أنه ليس للمفلس أن يقوم بالوفاء بدين دائن من دائنيه وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير وعلى الدائن الذي استوفى دينه أن يرده إلى التفليسة. ولكي يتم إعمال قاعدة غل اليد وعدم نفاذ التصرفات التي يقوم بها المفلس يجب معرفة وقت حدوث التصرف، فإذا وقع بعد شهر الإفلاس فلا ينفذ التصرف في مواجهة جماعة الدائنين، أما إذا وقع قبل شهر الإفلاس فيختلف الأمر. فإذا وقع أو حدث التصرف خلال فترة الريبة فيكون نافذا بالنسبة لطرفيه أي لا يحوز لطرفي العقد الاحتجاج بشهر الإفلاس إذا وجد فيه مصلحة لجماعة الدائنين، ويجوز للمتعاقد مع المفلس أن يطالبه بتنفيذ العقد بعد انتهاء التفليسة وعودة المفلس على رأس تجارته بالتسوية القضائية. أما إذا يبعث أموال المفلس وصفيت وقسمت بين جماعة الدائنين فلا يستطيع تنفيذ التزاماته ويتحول حق المتعاقد إلى تعويض يتقاضاه وفقا للقواعد العامة[56].

- بالنسبة للأموال: يشمل غل اليد جميع اموال المفلس التي كانت يملكها قبل شهر إفلاسه وكذا التي آلت إليه وهو في حالة إفلاس سواء كان ذلك عن طريق الإرث أو الهبة أو عن طريق تجارة جديدة أو تعويض، وسواء كانت هذه الأموال منقولات أو عقارات مادامت قابلة للحجز ومملوكة له و لا يجوز للمدين بعد شهر إفلاسه سداد أي دين عليه أو استفتاء ماله من حقوق، وإن قام المدين المفلس بالوفاء لأحد الدائنين وجب على هذا الأخير رد ما أخذه إلى أموال التفليسة ويدخل في قسمه الغرماء مع باقي الدائنين العاديين، انا اذا كان المدين دائنا للغير واستوفى دينه منه فعليه أن يدخل هذا المال ضمن أموال التفليسة.

- بالنسبة للفعل الضار: القواعد العامة توجب مسؤولية لمرتكب الأفعال الضارة عن تعويض الأضرار التي تصيب الغير بسبب أفعاله. فالمفلس يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه للغير أو يحدثه كل من في رقابته أو رعايته وفقا للقانون المدني124،134،135 قانون مدني جزائري)، وهو ملزم بالتعويض لمن أصابه الضرر قبل الحكم بشهر الإفلاس، وإذا ما حكم للمضرور بالتعويض عن الفعل الذي ارتكبه المفلس أو أحد تابعيه أو ما تحت حراسته بعد صدور حكم شهر الإفلاس فلا يجوز له الاشتراك في التفليسة بمبلغ التعويض.

[56] -شلالي باية، مرجع سابق، ص 61.، 62

- **بالنسبة للتقاضي:** يمنع المفلس من التقاضي بشأن الأموال والأعمال التي يشملها غل اليد، وذلك سواء بوصفه مدعيا أو مدعي عليه. وامتد نطاق غل اليد إلى منع المفلس من اتخاذ الإجراءات القضائية حتى لا تترك فرصة الإضرار بالضمان العام المقرر للدائنين على أموالهم، كما أن منع المفلس من التقاضي يقصد منه توحيد إدارة التفليسة وتحديد المسؤولية عن أعمالها لضمان حسن سيرها، وبمجرد صدور حكم شهر الإفلاس يصبح المدين المفلس غير أهل للتقاضي، ويتولى كل وكيل التفليسة كل دعوى ترفع عليه أو منه (المادة 244 فقرة 2 قانون تجاري جزائري) [57].

ب -**ما يخرج عن نطاق غل يد المدين:** الأصل أن ترفع يد المدين عن إدارة أمواله إلا أنها قد تخرج عن نطاق غل يده ما يلي:

- **الأموال الغير المملوكة للمدين:** لا يدخل في نطاق غل اليد الأموال الموجودة تحت المدين لكنها مملوكة للغير كالودائع أو أموال القصر أو أموال الموكلين.

- **الأموال الغير قابلة للحجز:** هناك أموال لا يشملها الحجز نظرا لطبيعتها غير القابلة للحجز (المادة 636 قانون الإجراءات المدنية والإدارية). كالأموال المنقولة الخاصة بشخص المدين وبالضرورية لمعيشته كالملابس والأغذية والكتب التي يستعملها.

- **اتخاذ الأعمال الاحتياطية:** يستطيع المفلس اتخاذ جميع الأعمال اللازمة لحماية حقوقه، ولا يحق لوكيل التفليسة الاعتراض على هذه الأعمال لأنها في واقع الأمر تقيد جماعة الدائنين، والمثال على الأعمال التحفظية التي يجوز المفلس اتخاذها تحرير احتجاج عدم الوفاء بالأوراق التجارية، وتوقيع الحجز التحفظي، وقطع التقادم وإعلان الأحكام الصادرة لمصلحته، وتحديد قيد الرهن الرسمي

د -الدعاوى الشخصية: هي الدعاوى المتعلقة بشخص المدين وليس بذاته المالية لا يشملها غل اليد ولا يمكن لوكيل التفليسة رفعها إنما يقوم المدين المفلس برفعها ومباشرتها شخصيا كدعاوى الأحوال الشخصية والدعاوى الجزائية، الدعاوى المتعلقة بمصلحة أدبية للمفلس، الطعن في حكم الإفلاس، وهو الحكم بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع، وكذلك الاعتراض على تحقيق الديون.

2-الآثار المتعلقة بشخص المدين: بالإضافة إلى الآثار التي تتعلق بالذمة المالية للمفلس هناك آثار أخرى تتعلق بشخصه، وتكون هذه الاخيرة إما لصالحه أو لغير صالحه[58].

[57] نادية فوضيل، مرجع سابق ذكره، ص 46-67.

[58] ابراهيم بوخضرة ، آثار الإفلاس، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون التجاري الجزائري، مذكرة تخرج ماستر، جامعة الجزائر،2006،ص 103.

أ-الآثار التي لصالحه: بالرغم من حالة الإفلاس التي يعيشها المدين إلا أن هناك آثار تتقرر لصالحه تتمثل في:

- تقرير الإعانة له و لأسرته: بالرجوع إلى نص المادة 242 قانون تجاري جزائري التي تنص على انه " للمدين أن يحصل لنفسه ولأسرته على معونة من الأموال يحددها القاضي المنتدب بأمر بناء على اقتراح وكيل التفليسة " من خلال نص المادة يتضح أن المفلس يحصل هو وعائلته، وهذا سواء كانت امواله كافية لسداد ديونه أم لا مادام يوجد في اموال التفليسة ما يكفي لسداد النفقة لأن الأمر فيه تقتضيه الأبعاد الإنسانية، ولكن يبقى ذلك من اختصاص القاضي المنتدب بناء على اقتراح وكيل التفليسة ولكن لم يرد في نصوص القانون التجاري ذكر الحالة التي يتم تحديد المعونة على أساسها وتبقى هذه المعونة المقررة خاضعة للزيادة أو النقصان حسب الظروف أو على أساس الطعن فيها من طرف الدائنين.

- تقرير الصلح بين المفلس ودائنيه: تنص المادة 317 قانون تجاري جزائري على انه في حالة قبول المدين في التسوية القضائية يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم وذلك لغرض إنشاء عقد صلح بينهم وبين المدين، ويتم الصلح بالاتفاق بين المدين والدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا ووقتيا مع توفير شرط الأغلبية المزدوجة (أغلبية الدائنين + 3/2 الديون).

وإذا تم الاتفاق على الصلح والمصادقة عليه من قبل المحكمة وأصبح الحكم حائز لقوة الشيء المقتضي فيه تتوقف مهام وكيل التفليسة، ويسترد المفلس حريته في إدارة أمواله والتصرف فيها[59].

- الإذن باستخدام المفلس: تقضي الفقرة الثانية من المادة 242 قانون تجاري جزائري أنه يجوز الإذن باستخدام تسهيلا للتسيير في حالة الإفلاس بأمر من القاضي المنتدب "أن يجوز لوكيل التفليسة الطلب من القاضي المنتدب بالسماح للمدين المفلس أثناء فترة إفلاسه لتسهيل سير عملية الإفلاس".

ب -الآثار التي في غير صالحه: هناك آثار تتقرر للمفلس ولكنها في غير صالحه وهذه الآثار تتمثل فيما يلي:

- إسقاط بعض الحقوق السياسية والمدنية عليه:لابد لتقرير العقوبات الجنائية من اقتران الإفلاس بأفعال تنطوي على تقصير أو تدليس من جانب المفلس، فإن أكثر المشرعين لم يستطيعوا التخلص من كل آثار النظرة الأولى للإفلاس التي كانت تجعل منه جريمة، فيترتب على اصدار المحكمة لحكمها بعد شهر الإفلاس سقوط الحقوق السياسية والمهنية وكل ذلك طبقا لقواعد العامة في الإفلاس، و المشرع الجزائري تبنى هذا التوجه من خلال أنه نص في

[59] - ابراهيم بوخضرة ، آثار الإفلاس، مرجع سبق ذكره، ص 104، 105.

المادتين 370 - 374 قانون تجاري جزائري على الأفعال التي يمكن أن يرتكبها المدين وتؤدي إلى إفلاسه وإدانته بالتقليص بالتقصير أو بالتدليس وفي حالة ارتكاب المدين لأحدى هذه الأفعال فإن المادة 369 من القانون التجاري تحدد المادة الواجب تطبيقها وهي المادة 383 من قانون العقوبات والتي تقضي بإسقاط حق أو اكثر من حقوق المشار إليها في المادة 9 من قانون العقوبات بالإضافة إلى عقوبة الحبس والغرامات.

- **تقييد حرية المفلس:** الأصل في النظام الإفلاس أنه لا يترتب تقييد حرية المدين المفلس إلا في حدود الإجراءات المتبعة في القانون التجاري الجزائري إذا لم يأتي نص صريح يشير إلى تقييد خرية المفلس كوضع رقابة عليه أو إبداعه الحبس الاحتياطي من هذا القبيل عكس القوانين والتشريعات المقارنة التي تقضي بذلك ولا يتم حبس المفلس إلا إذا ثبتت إدانته بالإفلاس بالتقصير أو بالتدليس.

- **التشهير بالمفلس:** يترتب على الإفلاس آثار نصيب حقوق الدائنين، لذلك قرر المشرع وحماية منه لمصالحهم أن يؤمن المساوات بينهم، مرتبا على الإفلاس آثار مهمة لا سيما من ناحية وقف دعاوى والإجراءات الانفرادية التي كان بالإمكان الدائن متابعتها لولا صدور حكم الإفلاس، بالإضافة إلى وقف سريان فوائد الديون وإسقاطه آجالها وتقرير رهن اجباري لمصلحة جماعة الدائنين على جميع أموال المفلس ولذلك سنتناول بحث هذه الآثار تباعا.

- **وقف الدعاوى والإجراءات الانفرادية:** يترتب على الحكم بشهر الإفلاس وقف جميع الدعاوى والإجراءات الانفرادية ضد التفليسة بصفة عامة، وذلك ما نصت عليه صراحة المادة 245 قانون تجاري جزائري إلا أن هذا المنع من القيام بالإجراءات القضائية بصفة فردية ينطبق على أعضاء جماعة الدائنين وحدهم دون الدائنون المرتهنون وذوي الامتياز الخاص وحق التخصيص اذ لا يؤثر الافلاس على حقهم في التنفيذ على الأموال التي تقع عليها ضماناتهم.

- **سقوط آجال الديون:** يترتب على صدور حكم شهر الافلاس سقوط الاجل الممنوح للمدين وحلول ما عليه من ديون مؤجلة وهذا ما نصت عليه المادة 249 فقرة 1 من قانون التجاري الجزائري. وقيل في تبرير هذا المبدأ أن الأجل أساسه ثقة الدائن بالمدين فاذا أشهر افلاس المدين انهار الأساس الذي يقوم عليه الأجل فيسقط.كما أن إسقاط الآجال تبرره ضرورة أخرى هي تهيئة التفليسة للتصفية الجماعية بأسرع وقت ممكن لأن الإبقاء على الآجال معناه التصفية وعرقلة أعمالها لحين حلول آجال الديون [60].

[60] صليحة صيراك، مرجع سابق ذكره،ص40-41.

خلاصة الفصل الثاني:

بناءا على ما تم عرضه يمكن القول بأن إدارة المخاطر المالية يترتب عليها تخفيض مستوى المخاطر المالية التي يمكن أن يحدث، ولمواجهة الخطر الذي يهدد المؤسسة لابد من وضع نظام مناسب لتسيير المخاطر يسمح بتحديد الخطر وقياسه وتحليله، ومن ثم اقتراح أفضل الأساليب والحلول لها واختيار الأنسب بينهما، ويتم ذلك في إطار متكامل من الجهود لعديد من الأطراف في المؤسسة.

وعندما تتمكن المخاطر المالية من وضع آليات التعامل مع تلك المخاطر سوف نجد الوقت الكافي للتعامل مع المخاطر التي ترتبط لعملياتها وعدم قدرة المؤسسة على إدارة المخاطر الآلية قد يأخذ بها إلى طريق الإفلاس، وهناك أدوات عديدة للتعامل مع هذه المخاطر وإدارتها كأداة التغطية ضد المخاطر المالية.

لذلك فتطبيق إدارة المخاطر بصفة فعالة داخل المؤسسة يتطلب ضرورة تهيئة بيئة مساعدة وظاعمة على حين التعامل مع شتى المخاطر من خلال تجنيد كافة الموارد المؤسسة لإجراء أي تحرك اتجاه مواجهة المخاطر المحلقة بها، وكذلك بناء ثقافة قوية قائمة على مبدأ الشعور بالحظر والاستعداد لمجابهته.

الفصل الثالث:

دراسة ميدانية بمؤسسة سونلغاز بالمدية

مقدمة الفصل الثالث:

من خلال دراستنا النظرية لأعمال التدقيق من مختلف الجوانب، وللوصول إلى دراسة شاملة وواضحة سنتطرق إلى دراسة تطبيقية تعكس الجانب النظري المشار إليه في الفصلين السابقين، وقد قمنا بدراسة ميدانية للشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز للوسط بمديرية المدية " فرع من فروع مجمع سونلغاز".

وقد قمنا بتقسيم هذه الدراسة (الفصل) إلى مبحثين:

المبحث الأول: تقديم المؤسسة (العرض العام للشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز بالمدية بما فيه التطور التاريخي للشركة، ماهية وأهمية الشركة وكذا الهيكل التنظيمي).

المبحث الثاني: نقوم بتبيان وطريقة عملية التدقيق في المؤسسة.

المبحث الأول: تقديم المؤسسة

يعتبر قطاع الطاقة عصب الاقتصاد الجزائري، لا سيما قطاع الكهرباء و الغاز متمثلا في الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز (شركة قابضة). تحت المسمى (مجمع سونلغاز)، و مدى تأثيرها على جميع الجوانب سواء الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية للدولة و المواطن على حد سواء.

المطلب الأول: لمحة تاريخية للشركة الوطنية للكهرباء و الغاز (مجمع سونلغاز).

الفرع الاول: النشأة و التطور التاريخي.[58]

- بداية القرن العشرين، اشتركت 16 شركة في امتيازات كهربائية في الجزائر، ومجموعة ليبون (الشركة المركزية لإضاءة الغاز) ، وشركة الإضاءة والقوة الجزائرية (SAEF) في الوسط والغرب، Compagnie du Bourbonnais إلى الشرق ومصانع Lévy في قسنطينة.
- 1947، تم نقل الشركات الامتياز 16 إلى شركة تحت المسمي شركة كهرباء و الغاز الجزائريةُEGA، كلفت بإنتاج، نقل و توزيع الطاقة الكهربائية و الغاز.
- 1962: الاحتفاظ بالإطار القانوني لشركة EGA، و ذلك بمقتضى القانون رقم 62/157 الصادر ب1962/12/31.
- 1969: حل شركة كهرباء والغاز الجزائرية (EGA) و إنشاء الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز تحت المسمى "SONELGAZ "، و ذلك بمقتضى القانون رقم 69/059 الصادر ب 1969/07/26، مع إبقاء نفس المهام.
- 1983 إعادة الهيكلة الأولى: ميلاد 05 شركات تابعة متخصصة في الأشغال (INERGA'ETTARKIBK ،KANAGHAZ ،KAHRAMA ،KAHRIF)، بالإضافة إلى شركة تصنيع AMC.
- 1991 تغير الإطار القانوني للشركة لتصبح مؤسسة عمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (SONELGAZ EPIC) و ذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91/457 الصادر بتاريخ 1962/12/14.
- 1995 التمتع بشخصية قانونية و الاستقلال المالي' ويؤكد المرسوم التنفيذي رقم 95-280 المؤرخ 1995/09/17 على طبيعة سونلغاز كمنشأة صناعية وتجارية عامة توضع تحت إشراف وزير الطاقة والمناجم.
- 1998 إنشاء فروع خدمات منها (MPV, CAMEG, SAT INFO).
- 2002 تغير الإطار القانوني للشركة لتصبح شركة ذات أسهم SPA، بعد صدور القانون رقم 01/02 المؤرخ 02/05 /2002.

[58] الموقع الإلكتروني للشركة القابضة SONELGAZ http://www.sonelgaz.dz

- 2004 الإعلان عن إعادة هيكلة و برنامج توسعي لأنشطة الإنتاج، النقل و التوزيع و تغير الإطار القانوني لتصبح مجموعة صناعية و كذا أصبحت Sonelgaz شركة قابض،تم إنشاء بعض الكيانات المسؤولة عن أعمالها الأساسية كشركات تابعة تضمن هذه الأنشطة:
 - ✓الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء.(SPE)
 - ✓الشركة الجزائرية لإدارة شبكة نقل الكهرباء.(GRTE)
 - ✓شركة إدارة شبكة نقل الغاز الجزائرية.(GRTG)
- 2006 توسيع و تطوير مهام المجمع و إنشاء فروع للتوزيع جديدة و دمج شركات الأشغال و الخدمات الى المجمع، من أهمها:
 - ✓مشغل النظام الكهربائي (OS) ، المسؤول عن التحكم في نظام إنتاج / نقل الكهرباء.
 - ✓الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز في الجزائر.(SDA)
 - ✓المؤسسة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز للوسط.(SDC)
 - ✓الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء وغاز الشرق.(SDE)
 - ✓شركة توزيع الكهرباء و الغاز الغرب (SDO)
- 2009 الانتهاء من إعادة الهيكلة: ليصبح المجمع يضم 39 فرعا ينقسم لخمسة أنواع من الشركات:
 - ✓الشركات المهنية و التجارية « Sociétés Métiers » :تعتبر هاته الشركات العمود الفقري للمجمع، تضم 07 شركات وهي شركة إنتاج الكهرباء SPE ، شركة نقل الكهرباءGRTE، شركة نقل الغازGRTG، 04 شركات التوزيعSDA-C-E-O ، شركة مسير المنظومة الكهربائية OS.
 - ✓شركات الإنتاج: و هي شركات متخصصة في إنتاج الكهرباء، برأس مال مختلط مع شركات دولية و تضم 04 شركات و هي شركة انتاج الكهرباء ترقة SKT، كودية الدراوش SKD، برواقية SKB، سكيكدة SKS.
 - ✓شركات الأشغال : يضم 06 شركات KAHRIF, KAHRAKIB, INERGA,CEEG,KANAGHAZ ETTARKIB,
 - ✓شركات المساعدة: هي شركات تقدم خدمات حسب الاختصاص في شتى المجالات مثل خدمات الإعلام الآلي، خدمات السيارات، التجهيزات الصناعية، المحولات الكهربائية....، و تضم 15 شركة.
 - ✓شركات مشاركة مع سونلغاز: و هي شركات مختلطة مع شركات أخري ولها حصص في رأس المال و تضم 06 شركات.
- 2011 - تعديل النظام الأساسي سونلغاز شركة قابضة: تم تنقيح النظام الأساسي سونلغاز، الذي اعتمد في عام 2002، واعتمد من قبل مجلس الوزراء يوم الاثنين، 2 مايو 2011، وتصبح بالتالي، Sonelgaz.Spa في "شركة قابضة" دون إنشاء كيان قانوني جديد ويأخذ

اسم Sonelgaz. وبالإضافة إلى ذلك، تشكل الشركة القابضة سونلغاز وشركاتها التابعة مجموعة تسمى "Groupe Sonelgaz". في اللوائح المعدلة، تحتفظ Sonelgaz بدور صاحب محفظة الأسهم التي تشكل رأس مال الشركات التابعة لها.

إن مجالس إدارة الشركات التابعة هي المرحلات الرئيسية التي تمكن الشركة القابضة من مراقبة وإدارة الشركات التابعة.

- 2017:إعادة هيكلة الشركات بتجميع عدة شركات في شركة واحدة و تقسم أنواع الشركات كما يلي:

✓الشركات الخاضعة: يكون رأسمالها 100% من المجمع، و تضم 13 شركة (06 شركات مهنية و 07 شركات أشغال).

✓الشركات المختلطة: يكون رأسمالها 51% من المجمع، و تضم 07 شركات (شركات الإنتاج المختلطة + 03 شركات جديدة).

✓شركات مشاركة مع شركات مجمع سونلغاز: و هي الشركات المساعدة حسب هيكلة 2009 و تضم 20 شركة

✓شركات مشاركة مع شركات أخرى: و هي شركات مشاركة مع سونلغاز حسب هيكلة 2009 و تضم 05 شركات.

و من أهم الشركات الموحدة هي شركات التوزيع في شركة واحدة تحت المسمى: الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء و الغاز و التي ضمت « SDC,SDE,SDO » مع إضافة SDA كفرع.

وبداية من جانفي 2020 إعادة هيكلة مهمة التوزيع في شركة واحدة تحت المسمى: الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء و الغاز« SADEG » ، و التي تضم الأربع نواحي للتوزيع:

1- ناحية الجزائر للتوزيع مقرها الجزائر العاصمة، و تضم ولاية الجزائر العاصمة فقط.

2- ناحية الوسط للتوزيع مقرها البليدة، وتضم الولايات التالية: البليدة، المدية، البويرة، بومرداس، تيبازة، تيزي وزو، بسكرة، الوادي، ورقلة، الجلفة، الاغواط، غرداية، اليزي و تمنراست.

3- ناحية الشرق للتوزيع مقرها قسنطينة، وتضم الولايات التالية: قسنطينة، سطيف، المسيلة، برج بوعريريج، بجاية، جيجل، سكيكدة، ميلة، خنشلة، قالمة، باتنة، سوق اعراس، ام ابواقي، عنابة ،الطارف و تبسة

4- ناحية الغرب للتوزيع مقرها وهران، وتضم الولايات التالية: وهران، تلمسان، عين تموشنت، عين الدفلى، الشلف، غليزان، مستغانم، سيدي بلعباس، سعيدة، معسكر، تيارت، تيسمسيلت، البيض، النعامة ، بشار، تندوف و ادرار.

الفرع الثاني: مهام المجمع[59]**:**منذ نشأة الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز تركزت أهم مهامها فيما يلي:

- ضمان إنتاج، نقل و توزيع الكهرباء و الغاز لجميع المواطنين بأقل التكاليف في الإطار القانوني.
- تركيب و صيانة و إعادة تجديد مراكز الإنتاج و النقل و التوزيع للطاقة.
- تخطيط و ضع برامج استراتيجية لضمان توفير الطاقة و تقديم أحسن الخدمات.
- ضمان التمويل اللازم لتحقيق و تنفيذ البرامج المسطرة.
- تحديد السياسة التجارية و التعريف بالإمكانيات المتعلقة بالتطبيق و كذلك بأجهزة الحساب و القياس.
- تطوير الهياكل الكهربائية و الغازية و التماشي متطلبات السوق.
- عصرنه قطاع الطاقة و المساهمة في تحديث آليات العمل.

الفرع الثالث: أهداف المجمع:[60] تتمثل أهداف الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز فيما يلي:

- البحث عن الفعالية في كافة الميادين، وبأقل تكلفة ممكنة للطاقة الموزعة و الحصول على موارد.
- توسيع النشاط و فتح باب المنافسة لجميع القطاعات التابعة للمجمع حسب إستراتيجيات التنموية.
- إستقلالية التسيير و مسايرة قوانين التجارة العالمية.
- الوصول لاستقلالية مالية في تمويل الاستثمارات و المساهمة في خلق فرص العمل .
- الرفع من الأداء الاجتماعي للخدمات المقدمة لمختلف أنواع الزبائن .

الفرع الرابع: تعريف الشركة:[61]أقر المخطط التنظيمي الجديد المعد من طرف السلطات العمومية إنشاء الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز المسماة اختصارا SDC شركة ذات أسهم ، كنتيجة لضم شركات التوزيع للشرق والوسط والغرب من جهة وإلحاق شركة التوزيع للجزائر كفرع من جهة أخرى . حيث أنشئت الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز " SDC ش ذ أ " شركة ذات أسهم بتاريخ 2017/04/04 برأس مال يفوق 64 مليار دينار جزائري يتواجد مقرها الاجتماعي بـ 20 نهج محمد بوضياف بالبليدة ، تسير عبر 52 مديرية للتوزيع ل 48 ولاية موزعة عبر التراب الوطني .

- تطور الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز مجموعة من النشاطات تمس مجال شراء الطاقتين (الكهرباء والغاز) وبيعهما للزبائن النهائيين (توتر عالي، متوسط ومنخفض وضغط عالي، متوسط ومنخفض)، كما تسير الشركة نمو وتطور الشبكات والتركيبات

[59] الموقع الإلكتروني للشركة القابضة SONELGAZ ، مرجع سابق

[60] الموقع الإلكتروني للشركة القابضة SONELGAZ ، مرجع سابق

[61] الموقع الإلكتروني للشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء و الغاز http://www.sdc.dz

الكهربائية والغازية وتضمن معها تلبية كافة طلبات الربط بالتوتر المتوسط والمنخفض والضغط المتوسط والمنخفض في إطار دفاتر الشروط و النظام ساري المفعول.

- اعتمدت شركة توزيع الكهرباء و الغاز للوسط ميثاق خطي جديد لتحديد هويتها و موقعها بالنسبة للشركة القابضة و بالنسبة لشركات التوزيع الأخرى.

الفرع الخامس: مهام الشركة:[62] وتتمحور مهام الشركة حول:

- تكييف الشبكات الحالية مع التكنولوجيات الحديثة، من أجل البقاء دوما على استعداد لتلبية حاجيات الزبائن.
- تأمين الهياكل والبنيات الأساسية لمواجهة تزايد الاستهلاك وخاصة استهلاك الطاقة الكهربائية (قدرات الشبكات والمحولات الرئيسية، تأمين الخطوط من العوامل المناخية) من جهة، والتزايد المستمر في الإنتاج والحوادث واسعة النطاق.
- تلبية طلبات الربط بالكهرباء والغاز في أحسن الظروف.
- المساهمة في بناء السياسة الاجتماعية انسجاما مع قيم وأهداف الشركة.
- التماشي مع سياسة الحكومة في إطار برامج الدولة مرافقة وإنجاز مشاريع التنمية وفقا لمهام الشركة.
- توزيع الطاقة الكهربائية و الغازية عبر القنوات و ضمان احتياجات الزبائن مع توفر الشروط المطلوبة من حيث التكلفة، نوعية الخدمة و الأمن.
- ضمان نوعية واستمرارية الخدمة و استغلال و صيانة شبكات توزيع الكهرباء و الغاز
- تطوير شبكات الكهرباء و الغاز من أجل ربط الزبائن الجدد و كذا ضمان أمن و فعالية الشبكات
- ضمان التوازن بين العرض و الطلب على الطاقة و تسويق الكهرباء و الغاز.

الفرع السادس : الشركة في أرقام [63]:شركة توزيع الكهرباء و الغاز للوسط تضمن و تطور مجموعة من النشاطات التجارية و كذا الاستغلال و صيانة المنشآت الكهربائية و الغازية بغرض تموين زبائنها في أحسن الظروف الممكنة.

- عدد الزبائن (الكهرباء والغاز): تحصي الشركة أكثر من 8312810 زبون في الكهرباء و 4911959 زبون في الغاز.
- تطور الشبكات الكهربائية و الغازية : تحصي الشركة بتسيير أكثر من 1333316 كلم للشبكة الكهربائية و 92108 كلم لشبكة الغاز.
- عدد العمال: تسير الشركة بتعداد إجمالي للعمال يفوق 30600 عامل معظمهم من الموارد الشابة والمؤهلة.

62 الموقع الإلكتروني للشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء و الغاز، مرجع سابق

63 الموقع الإلكتروني للشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء و الغاز، مرجع سابق

تسير الشركة عبر 52 مديرية للتوزيع ل 48 ولاية موزعة عبر التراب الوطني منها **مديرية المدية لتوزيع للكهرباء والغاز** و هي المديرية محل دراستنا لأعمال نهاية السنة المالية.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية المدية لتوزيع الكهرباء و الغاز (مديرية تابعة لناحية توزيع الوسط RDC).

الفرع الاول: تعريف المديرية:[64] : أنشأت المديرية سنة 1947 لتوزيع الطاقة الكهربائية والغاز، وتلبية حاجيات الزبائن على مستوى أقليم التيتري (ولاية المدية حاليا)، مع الأخذ بعين الاعتبار التكلفة ونوعية الخدمة والأمان وتعتبر الوحدة المسماة بـ: مديرية المدية لتوزيع الكهرباء والغاز فرع من الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز إحدى (الشركات المهنية التجارية الخاضعة لمجمع سونلغاز)، والواقع مقرها الاجتماعي بالبليدة وتعمل المديرية على ضمان التسيير الإداري واستغلال شبكات الكهرباء من نوع الضغط العالي والضغط المتوسط والضغط المنخفض، وتوكل إليها مهمة تطوير الشبكات وصيانتها.

الفرع الثاني: التغطية الإقليمية: تقع مديرية التوزيع وسط مدينة المدية، بشارع بن عياد الطاهر يقابلها مستشفى محمد بوضياف، تغطي 64 بلدية ب 08 وكالات تجارية لعدد الزبائن الموصولون بالكهرباء : 156 219زبون، عدد الزبائن الموصولون بالغاز : 899 67 زبون ، موزعة على (المدية 1 و 2 ، البرواقية، قصر البخاري، بني سليمان ، عين بوسيف، تابلاط ، الشهبونية).

و 6 وكالات تقنية في مجال الكهرباء تغطي شبكة كهربائية ب 67899 كم، و 05 وكالات تقنية في مجال الغاز تغطي شبكة غازية تقدر ب 3296 كم.

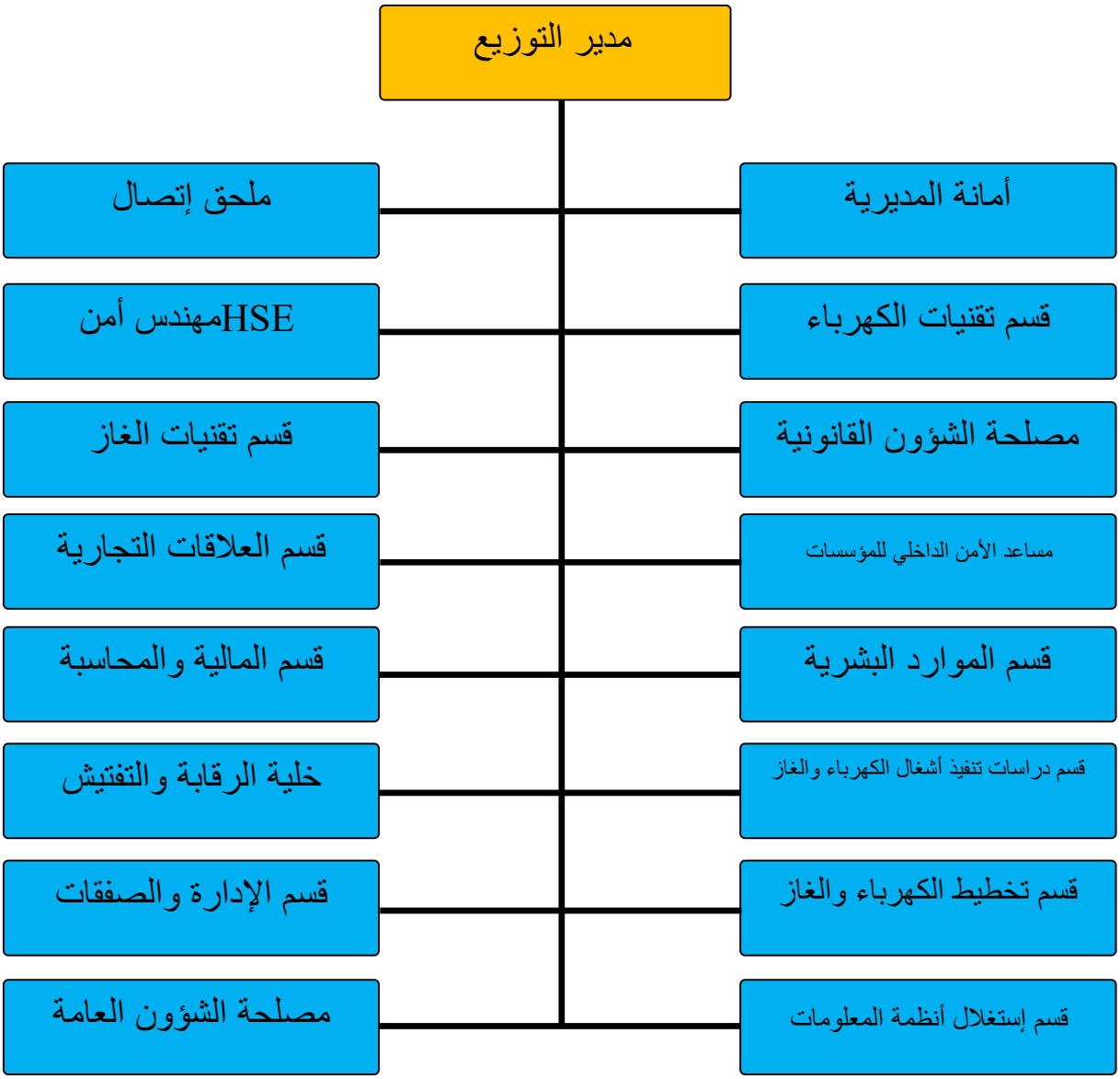
الفرع الثالث: أهداف المديرية[65] :

- السهر على تقديم و تطوير و تحديث أحسن الخدمات لمختلف أنواع الزبائن
- تطوير وتعزيز شبكة التوزيع بإقليم الولاية و تفعيل كل نشاط له علاقة بالصناعات الكهربائية والغازية.
- إنجاز المخططات الاستثمارية في آجالها المحددة.
- توفير بيئة عمل على تحصيل ديونها مع مختلف زبائنها في الآجال المتفق عليها و تحقيق أكبر أرباح ممكنة.
- مراعاة الجانب الاجتماعي تماشيا مع أهداف الشركة الأم.
- الحفاظ على مناصب الشغل وتحسين مستوى العمال.

[64] مقابلة مع السيد فرحات رفيق، مكلف بالإعلام و الأتصال بمديرية التوزيع للمدية.
[65] الموقع الإلكتروني للشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء و الغاز، مرجع سابق

الفرع الرابع: الهيكل التنظيمي للمديرية المدية لتوزيع الكهرباء و الغاز[66]

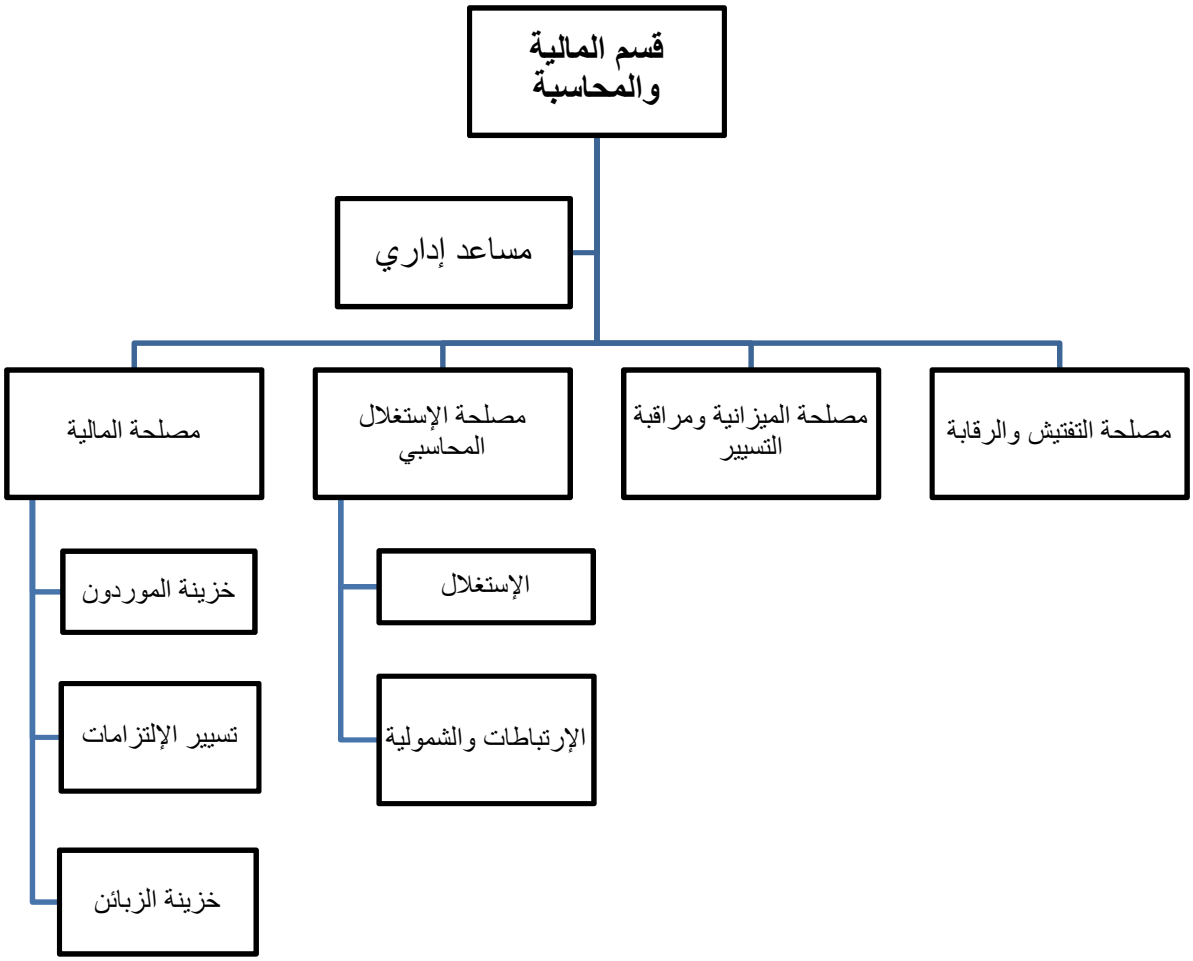
الشكل رقم (04): الهيكل التنظيمي لشركة التوزيع بالمدية



المصدر: قسم المالية والمحاسبة بمديرية التوزيع بالمدية.

[66] مقابلة مع السيد مسعود ساسان، رئيس قسم المالية و المحاسبة بمديرية التوزيع للمدية.

الشكل رقم (05):الهيكل التنظيمي لقسم المالية والمحاسبة



المصدر: قسم المالية و المحاسبة لمديرية التوزيع بالمدية.

الفرع الخامس: تقديم قسم المالية والمحاسبة :DFC

قسم المالية والمحاسبة يهتم بتسجيل العمليات محاسبيا والقيام بأعمال نهاية السنة (قيد الدراسة) بالإضافة إلى إعداد القوائم المالية والجداول الملحقة حساب الضرائب وتقديم التصريحات وكذا الضمان الاجتماعي ,إعداد الموازنات التقديرية ، أعداد جدول التقارب البنكي و القيام بالمراقبة الدورية لمختلق الأقسام، و يتفرع قسم المالية والمحاسبة إلى المصالح التالية:

1- مصلحة المالية:

المهام الأساسية لهذه المصلحة هي متابعة حركة الأموال سواء كانت بغرض استثماري أو استغلالي, بحيث تخص كل عمليات الدفع، أي التدفقات المالية التي تتعلق بالمؤسسة مع البنوك ومصالح البريد.

2- مصلحة الإستغلال المحاسبي :

تقوم هاته المصلحة بجمع كل المعلومات و معالجتها محاسبيا مع مراعاة النظام المحاسبي ومبادئه، بإتباع جميع مراحل التسجيل المحاسبي (بما فيها تسجيل عمليات المحاسبة التحليلية) للوصول إلى القوائم المالية و تحديد النتيجة.

3- مصلحة الموازنة ومراقبة التسيير :

و تقسم أعمالها إلى قسمين :

- **أ- الموازنات التقديرية :** تسهر على إعداد موازنة تقديرية خلال فترة معينة, سواء على المدى الطويل أو القصير من ناحية التدفقات ومقارنتها مع الموازنات الفعلية لحساب الانحراف ولتقييم أداء المؤسسة.
- **ب- مراقبة التسيير:** مراقبة جميع العمليات وتحليل الوضعية التسييرية للمؤسسة من خلال الجدول التحليلي ودراسة الحلول الممكنة، وتحديد مراكز المسؤولية وتحسين المردودية في المؤسسة وتحليل الانحرافات واكتشاف أسبابها واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

4- مصلحة التفتيش و الرقابة :

تقوم هذه المصلحة بمراقبة عمليات التسير لمختلف الأقسام و مدى إحترام الإطار القانوني و المبادئ الأساسية لأدوات التسيير لكل قسم.

المبحث الثاني: عملية التدقيق في المؤسسة

المطلب الأول: تدقيق التثبيتات:الهدف من عملية التدقيق هو إعطاء تقييم موضوعي للمراجعة الداخلية فيما يخص مسار " التسيير المحاسبي" للمديرية الجهوية للتوزيع بالمدية.

الهدف الرئيسي للمهمة هو التأكد من أن مسار التير المحاسبي و أليات الرقابة الداخلية تسمح بالتحكم الجيد في:

- تسجيل العمليات المحاسبية.
- ضبط عمليات الإقفال الشهري و السنوي للعمليات.
- الرقابة قبل التجميع للمعطيات بغرض ارسالها للمديرية العامة.
- تسيير الضرائب و الرسوم.
- الإستغلال الجيد للمقاربة بين الحسابات.
- تطبيق الإجراءات و مطابقتها للقوانين السارية.

و قد توصلنا خلال عملية المراجعة و التدقيق الى مايلي:

- وجود نظام يسمح بتحقيق الاهداف المسطرة في ما يخص نوعية المعلومة المحاسبية(مخطط محاسبي عام و تحليلي).
- وجود نظام توثيق متكامل و متجانس (إجراءات و تعليملت).
- وجود لعمليات المراقبة و التسجيل المحاسبي.

و قد سجلنا بعض الثغرات و النقائص التي يجب أن تصحح و تعالج في أقرب وقت و هي:

1. الملفات الخاصة بالاستثمارات الفرعية و المركزية غير فعالة:

غياب المصادقة على هذه الملفات من طرف المديرية الجهوية.

- عدم وجود مقاربة بين الجرد المادي الجرد المحاسبي عام 2006.
- عدم وجود إستقلالية بين الأفراد المتخصصين للجرد و بين الاشراف على ملفات الجرد.
- وجود طريقة واحدة خاصة بالجرد.
- وجود قيم للإهتلاك تفوق القيمة الأصلية للإستثمار.
- وجود فرق بين الجرد المحاسبي وميزان المراجعة العام يقدر ب 252000،00 دج وعليه يجب تصحيح مايلي:
 - ✓ يجب العناية اكثر بالجرد المادي للملف الملحق.
 - ✓ التأكد من الوجود المادي للاستثمارات المسجلة في الملف المركزي.

- ✓ التاكد من التسجيل الصحيح للاستثمارات في المحاسبة.
- ✓ تحديث كل الملفات الخاصة بمعالجة لاستثمرات.
- ✓ إحترام معدلات الاهتلاك.

2. شمولية و دقة التسجيلات المحاسبية:

- ➢ حسابات الربط الخاصة بالمديرية الجهوية يتم مسكها على مستوى المديرية المركزية.
- ➢ فحص حسابات الزبائن يظهر شكوك كبيرة تعود لسنة 2004.
- ➢ حسابات أشغال مستحقة يظهر رصيد موجب غير طبيعي يقدر ب 17 مليون دج.
- ➢ أخطاء في التسجيل أثناء المعالجة المحاسبية في بداية و نهاية 2006.
- ➢ حسابات المديرية الجهوية لا تخضع للتحليل الشهري خلال 2006.
- ➢ غياب الشمولية و الدقة في تحديد المؤونات الخاصة بالفواتير للاستلام.
- ➢ المقاربات الخاصة بحساب المقبوضات البريدية تظهر شكوك كثيرة تعود لسنوان من 2002 الى 2004.

و عليه نقوم بتقديم التوصيات التالية:

- ✓ ضرورة احترام اجراءات التسجيل المحاسبي في نهاية السنة و الالغاءات.
- ✓ التكفل التام و السريع لكل الشكوك المسجلة في حسابات الخزينة.
- ✓ يجب يبرير الرشيد المسجل في حسابات الاشغال المستحقة.
- ✓ القيام بتحليل الحسابات شهريا.
- ✓ يجب التسجيل شهريا لكل العمليات و القيود المحاسبية.

3. عدم إحترام مبدأ إستقلالية السنولت المالية:

- ➢ تسجيل مؤونات في سنة 2006 تعود لسنة 2005.
- ➢ فواتير 2006 سجلت و رحلت لسنة 2007.
- ➢ عدم ضبط حساب تكاليف مقيدة سلفا لسنة 2006.
- ➢ عدم تسجيل مخصصات الاهتلاك لبعض التجهيزات المقتناة سنة 2005.

4. عدم إحترام مبدأ الحيطة و الحذر:

- عدم تخصيص مؤونات لفروقات الصندوق لسنوات 20030و 2006 وهي على التوالي 725522،29 دج و 705372،28 دج.
- وجود قضايا في المحكمة لم يتم تخصيص مؤونات لها مع ادارات الضرائب و التامينات وهي على التوالي: 941942،82 دج و 148996،56 دج.
- تسجيل مؤونات لفواتير للاستلام لسنة 2006 بمبلغ TTC.

و عليه و احتراما لمبدأ الحيطة والحذر يجب تخصيص مؤونات لكل المخاطر المالية المحتملة.

المطلب الثاني: تدقيق الخزينة:عملية التدقيق للخزينة تتم عن طريق:

1. متابعة و مراقبة تدفقات الخزينة:

- المقاربات البنكية تسجل تأخيرات تصل الى شهرين أو ثلاثة أشهر.
- غياب يوميات خاصة بحسابات البنوك و البريد.
- المقاربات البنكية غير محترمة من حيث الشكل و المضمون.
- هناك شكوك و غموض كبيرين خاصة بالمقاربات البنكية.

و عليه يمكننا طرح التوصيات التالية:

- ✓ يجب تسيير ارصدة البنوك يشكل منفصل لكل حساب بنكي.
- ✓ يجب اعداد المقاربات البنكية في اجالها القانونية، أي قبل العاشر من الشهر الموالي.
- ✓ الاخذ بعين الاعتبار لكل حالات الغموض و الفروقات.
- ✓ يجب رقمنة عملية تسيير الخزينة.

2. ضعف التحكم في العمليات الجبائية:

- المستحقات الجبائية و التصريحات الشهرية غير محترمة.
- هناك فواتير معفاة من TVA ل 25 زبون غير مبررة.
- هناك إشكال كبير في حساب الرسم على النشاط المهني TAIC لعام 1994.

- فروقات في حساب TVA يقدر ب 4144000.00 دج بين رقم الاعمال المسجل محاسبيا و رقم الاعمال المصرح به لادارة الضرائب.

و عليه يمكننا طرح التوصيات التالية:

- ✓ يجب تقديم كل المبررات الخاصة بالعفاء من TVA.
- ✓ يجب يبرير فروقات TV.
- ✓ يجب ضبط الاوعية الضريبية التي تحسب على اساسها الضرائب و الرسوم ومعالجة الفروقات.
- ✓ ضبط التصريحات الجبائية و تدقيقها.

3. تسيير محفظة الشيكات المرفوضة:

- مبلغ الشيكات المرفوضة قدر ب 3666000.00 دج.
- عدد الشيكات المرفوضة يقدر ب 179 شيك.
- قدم شيكات المرفوضة (منذ عام 1986 الى غاية 2006).

و عليه يمكننا طرح التوصيات التالية:

- ✓ ضرورة احترام التعليمات الخاصة بتسيير محفظة الشيكات.
- ✓ التكفل السريع من طرف مصلحة المنازعات لكل حالات الرفض وعدم التسديد للشيكات.

خلاصة الفصل الثالث :

بناءا على ما تم عرضه يمكن القول بأن التدقيق الخارجي يلعب دور رئيسي في إعطاء تقييم موضوعي، وتوفير معلومات مالية صحيحة ومساعدة عدة أطراف في اتخاذ قرارات سليمة بناءا على معلومات مؤكدة وصحيحة، خاصة أن المهمة الرئيسية للمدقق الخارجي هي فحص حسابات القوائم المالية، بإتباع منهجية تدقيق منتظمة باستخدام معايير مهنية متعارف عليها عموما، والهدف من كل ذلك هو إعداد تقرير يتضمن رأيه المهني حول القوائم المالية والذي يوضع تحت تصرف مستخدمي هذه القوائم سواء داخل المؤسسة أو خارجها بحيث يسمح بوضع نظام مناسب لتسيير المخاطر و الذي يعمل على تحديد الخطر وقياسه وتحليله، ومن ثم اقتراح أفضل الأساليب والحلول لها واختيار الأنسب بينهما، ويتم ذلك في اطار متكامل من الجهود لعديد من الأطراف في المؤسسة.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

إن للتدقيق الخارجي أهمية بالغة في خلق الثقة في المعلومات المحاسبية المتواجدة في القوائم المالية، وذلك من خلال إعداد رأي فني محايد حول صدق وانتظام القوائم المالية، وإعطاء الصورة الصادقة للحالة المالية للمؤسسة.

ومن خلال بحثنا هذا توصلنا إلى أن التدقيق الخارجي هو عملية انتقادية للقوائم المالية الختامية من خلال فحص جميع الدفاتر والسجلات المحاسبية، وكذا التحقق من مدى مطابقة القوائم المالية للواقع الفعلي لها،وتكمن أهمية التدقيق الخارجي في أنه وسيلة تخدم فيئات كثيرة تعتمد إعتمادا كبيرا على البيانات المالية التي يعتمدها مدقق الحسابات الخارجي المستقل،ذلك لتلبية احتياجاتها الواسعة غير المتجانسة من المعلومات.

إن معرفة المخاطر وتقويمها وإدارتها من العوامل الرئيسية في نجاح أي مؤسسة إقتصادية وازدهارها وتحقيقها لأهدافها فإن كان المقصود من الإقدام على المخاطر هو الحصول على أرباح أعلى فإن عدم إدارة هذه المخاطر بطريقة عملية وصحيحة قد يؤدي إلى فقدان عوائد والفشل في تحقيق أهداف استراتيجية.

إختبار الفرضيات: انطلاقا من الجانب النظري والدراسة الميدانية توصلنا بعد اختبار الفرضيات إلى ما يلي:

بخصوص الفرضية الاولى: التي تنص على التدقيق الخارجي يعتبر مهنة يقوم بها خبراء مختصين ومستقلين من خارج المؤسسة محل التدقيق من خلال فحص جميع الدفاتر والسجلات المحاسبية وكذا التحقق من مدى مطابقة عناصر القوائم المالية للواقع الفعلي لها، وبالتالي تثبت الفرضية الأولى ونثبتها.

بخصوص الفرضية الثالية: التي تنص على معايير التدقيق الجزائرية التي تعتبر آلية فعالة لتدعيم التدقيق الخارجي،ولقد تحققت هذه الفرضية بناءا على آراء عينة الدراسة بالاضافة إلى ذلك الدور الذي تلعبه معايير التدقيق الجزائرية في التدقيق المالي والتي سوف تساعد على تحسن جودة المعلومات المالية،وايضا تساعد مستخدمي تقرير المدقق على إتخاذ قرار أحسن حول آداء الادارة وأيضا تستعمل على تحسين البيئة الوطنية للتدقيق، وبالتالي تقبل الفرضية الثانية ونثبتها.

بخصوص الفرضية الثالثة: التي تنص على مساهمة التدقيق الخارجي من خلال المصادقة على القوائم المالية في الحد من مخاطر الافلاس، حيث استخلصنا أن تقرير المدقق الخارجي المنتج النهائي لعملية التدقيق، ومن خلال هذا التقرير يمكن تصحيح مسار وآداء المؤسسة

وتحقيق نجاعتها وهذا كله بعد تصحيح الاخطاء والتلاعبات وتسجيلها في التقرير وبالتالي تقبل الفرضية الثالثة ونثبتها.

النتائج المتوصل إليها:

_يعتبر التدقيق الخارجي وظيفة يقوم بها المدقق المستقل، ومدى الخبرة والمعرفة التي يتمتع بها هذا المدقق بالمؤسسة.

_يقوم المدقق الخارجي بفحص حسابات المؤسسة محل التدقيق وتقديم تقرير مفصل وعليه أن يعطي رأيه ويقدم النصائح في حدود مراقبته وعلى محافظ الحسابات أن لا يتدخل في التسيير.

_إدارة المخاطر هي عبارة عن منهج عملي للتعامل مع مختلف المخاطر م خلال القدرة على كشف مسبباتها ومقدار شدتها ثم تحديد طبيعتها ونوعيتها.

_يقوم المدقق الخارجي بجمع ما أمكن من الادلة في حالة تزوير المعلومات بهدف إضضهار الصورة غير الصادقة لوضعية المؤسسة وتقديم بعض الحلول إذا أمكن.

_يتم تحديد الاخطاء من قبل المدقق الخارجي يكون بصفة رسمية موضوعية عن طريق فحص العمليات والتاكد من عمل وجود أي تلاعب او تزوير.

_تغعيل الاجتهاد في نظام الافلاس.

الاقتراحات والتوصيات: بناءا على ما توصلنا اليه من نتائج قادنا على إقتراح جملة من النصائح الاتية:

_التزام إدارة المؤسسة بالاقترحات والتوصيات التي يقدمها المدقق الخارجي لانه يملك الخبرة المهنية والمؤهلات الكافية في مجال عمله.

_وضع برنامج خاص بمهمة المدقق الخارجي داخل المؤسسة موضوع التدقيق وذلك من أجل تسهيل عمله.

_إعداد تقرير خاص بالمدقق الخارجي يعرض على الادارة يبين فيه نتائج دراسته واقتراح الحلول الازمة.

_ينبغي على المدقق الخارجي الاعتماد على معايير التدقيق الدولية المتعارف عليها عند مباشرة مهامه داخل المؤسسة.

_على إدارة المؤسسة تقديم قدر كافي من الادلة الملائمة لمساعدة المدقق على أداء مهامه فالمؤسسة محل التدقيق.

_العمل على تشخيص خطر التدقيق سواءا تعلق الامر بالمدقق أو بعملية التدقيق في حد ذاتها وملائمتها مع معايير جزائيرية تستطيع من تخفيض خطر التدقيق.

_ينبغي على المدقق الخارجي الالتزام بقواعد أخلاقيات المهنة.

قائمة المراجع

أ- الكتب باللغة العربية :

1 - أحمد حلمي جمعة، تطوير معايير التدقيق والتأكد الدولية وقواعد أخلاقيات المهنة، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن،2009.

2 - أحمد قايد نور الدين، التدقيق المحاسبي وفق للمعايير الدولية، دار لجان للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2015 م.

3 - أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، دون طبعة.

4 - أمين السيد، أحمد لطفي، التطورات الحديثة في المراجعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007 م.

5 - إيهام نظمي إبراهيم، التدقيق القائم على مخاطر الأعمال، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007 م.

6 - بلعيساوي محمد الظاهر، الشركات التجارية (النظرية العامة وشركات الأشخاص)، الحزء الاول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014 م.

7 - بن على بلعزوز، عبد كريم قندوز، عبد رزاق جبار، إدارة المخاطر، الوارق للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2013 م.

8 - حسين يوسف القاضي، حسين أحمد دحدوح، تدقيق الحسابات- الإجراءات،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2000 م.

9 - راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004 م.

10 - سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2007 م.

11 - طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007 م.

12 - عيد أحمد أبوبكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار الباروزي ،العلمة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2009 م.

13 - محمد التهامي ظواهر، مسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 م.

14 - محمد سمير الصبان، عبد الوهاب نصر على، المراجعة الخارجية، الدار الجامعية، القاهرة، 2002 م.

15 - محمد سمير عبد الوهاب نصر الدين على، المفاهيم الأساسية وآليات التطبيق وفقا للمعايير المتعارف عليها والمعايير الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002 م.

16 - محمد سيد الفقهي، الأوراق التجارية والإفلاس،دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع،الإسكندرية،2007م.

17 - محمد عباس يدوي، المحاسبة وتحليل القوائم المالية، دار الهناء لتجليد الفني، الإسكندرية، 2007 م.

18 - كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2010 م.

19 - نا دية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، الجزء الأول والثاني، المحل التجاري والعمليات الواردة عليه، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 2013- 2014 م.

20 - وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثاتية، 2013 م.

ب - المذكرات والرسالات:

1 - الجموعي شوارب، فعالية التدقيق الخارجي على ضوء تطبيق معايير التدقيق الجزائرية الصادرة 2016، مذكرة ماستر، تخصص تدقيق ومراقبة تسيير، جامعة ورقلة، 2016 - 2017 م.

2 - السيوطي موسى سلامة، تطوير أنموذج لدور لجان المدققة في الشركات المساهمة العامة الأردنية وتأثيرها في فاعلية واستقلالية التدقيق الخارجي، رسالة دكتورة غير منشورة، كلية الدراسات المالية الأردنية، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2006.

3 - ابراهيم بوخضرة، آثار الإفلاس دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإسلامية، 2006 م.

4 - ألفة بغو، دور إدارة المخاطر في تحقيق جودة خدمات المؤسسات الإستشفائية، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، تخصص تسويق الخدمات، 2012- 2013 م.

5 - بوبكر عميروش، دور المدقق الخارجي في تقييم المخاطر وتحسين نظام الرقابة الداخلية لعمليات المخزون داخل المؤسسة، مذكرة ماجيستير، جامعة سطيف، تخصص دراسات مالية ومحاسبة معمقة، 2010 - 2011.

6 - بوقرة نبيل، دور المدقق الخارجي في تحسين أداء المؤسسة، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، تخصص محاسبة وتدقيق، 2016 - 2017 م.

7 - تومين أحمد، مكاوي عيسى، إدارة المخاطر المالية في مؤسسات التأمين، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محنتد او الحاج البويرة، تخصص إدارة مالية،2017 - 2018 م.

8 - سعولي صارة، رملية كهينة، شروط الإفلاس وفق القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة بجاية، تخصص القانون الخاص الشامل،2014- 2015 م.

9 - سليمان طيباوي، حسين بابا علي، دور لجان التدقيق في دعم التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي، مذكرة ماستر، جامعة المدية، تخصص محاسبة، 2015 م.

10 - شاشور مختارية ، تأثير التدقيق الخارجي على فعالية المؤسسة ، مذكرة ماستر ، جامعة مستغانم ، تخصص تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير ، 2016 - 2017 م.

11 - شلالي باية، الإفلاس والتسوية القضائية، مذكرة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، الدفعة 11 ، 2003 م.

12 - صافية مريم، دور المدقق الخارجي في كشف الممارسات المحاسبية غير الأخلاقية، مذكرة ماستر، جامعة المدية، تخصص محاسبة، 2007 م.

13 - صليحة صيرياك، الإفلاس والتسوية القضائية وفق القانون التجاري الجزائري، مذكرة ماستر، أكاديمي، تخصص قانون أعمال، 2018- 2019 م.

14 - عادل بن قرطبي، عبد العزيز ميزاقير، أهمية إدارة المخاطر، مذكرة ماستر، جامعة المدية ،تخصص مالية وإدارة المخاطر، 2016- 2017 م.

15 - عبد السلام عبد الله، أبو سرعة، التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية، رسالة ما جيتسير، جامعة الجزائر 3، 2009 م.

16 - لمجد بوزيدي، إدارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009 م.

17 - لندة قدراوي، دور المراجعة الخارجية في تحسين جودة المعلومات المحاسبة، رسالة ماستر، جامعة الوادي، 2014 _ 2015 م.

18 - مامي على، أثر تطبيق مفهوم الجودة في تحسين أداء المدققين الخارجيين، مذكرة ماجيستير، جامعة البليدة، تخصث محاسبة وتدقيق، 2009 م.

19 - معتوق جمال، إدارة المخاطر المالية في ظل منتجات الهندسة المالية، أطروحة دكتورة، جامعة المسيلة، 2015 م.

20 - نسيمة بروال، أستراتيجية إدارة المخاطر المالية في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماجيستير، جامعة أم البواقي، 11 20 م.

21 - هيفاء غالية، إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقررات باول 2 و 3، مذكرة ماستر، جانعة الوادي، كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسير، 2015 م.

ج - مجلات:

1 - سلطان أحمد خليف، المخاطر التنظيمية والسلوك القيادي، مجلة جامعة الأبيار للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الأبيار، العراق، المجلد 5، العدد 10، 2013 م.

2 - عبد النور حاتم بليغ، مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، العدد الأول، 2011 م.

3 - قدور حميد، تحديد الإفلاس كجزاء على قيام المسؤولية في خالة إفلاس شرمة المساهمة، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، مجلة القانون العدد 7، المؤرخ ديسمبر 2016 م.

د - القوانين:

1 - قانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 م. المتصمن قانون الإجراءات المهنبة والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، المؤرخة في 25 فيفري 2008 م.

ه- مواقع الأنترنات:

1-الموقع الإلكتروني للشركة القابضة SONELGAZ http://www.sonelgaz.dz

2-الموقع الإلكتروني للشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء و الغاز http://www.sdc.dz